الاحتجاز الإداريّ للمهاجرين وطالبي اللجوء

دليل للمُمارسين

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE

الاحتجاز الإداريّ للمهاجرين وطالبي اللجوء

دليل للمُمارسين

مجلس أوروبا

الطبعة الفرنسيّة:
Rétention administrative des migrants et des demandeurs d'asile – Guide pour les praticiens

الطبعة الانجليزية:
Administrative detention of migrants and asylum seekers — Guide for practitioners

إنّ الآراء الواردة في هذا العمل من مسؤوليّة المؤلّف (المؤلّفين) ولا تعكس بالضرورة السياسة الرسميّة لمجلس أوروبا.

استنساخ مقتطفات (حتى 500 كلمة) مسموح شريطة الحفاظ ,به، ما عدا للأغراض التجارية، على سلامة النص، وعدم استخدام المقتطف خارج سياقه،
أو تقديم معلومات ناقصة، أو تضليل القارئ بشأن طبيعة النص أو نطاقه أو محتواه.
يجب دائمًا الإشارة إلى النص المصدر على النحو التالي:
"© مجلس أوروبا، سنة النشر".
تُوجَّه جميع الطلبات الأخرى المتعلقة بإعادة إنتاج/ترجمة كل أو جزء من الوثيقة إلى Council of Europe (F-67075 Strasbourg Cedex or publishing@coe.int).

تُوجَّه جميع المراسلات الأخرى المتعلقة بهذه الوثيقة إلى قسم التعاون القانوني بدائرة (DGI-CDCJ@coe.int) العامة لحقوق الإنسان وسيادة القانون

تصميم الغلاف والتخطيط:
(، SPDPإدارة إنتاج الوثائق والمنشورات)
مجلس أوروبا

مجلس أوروبا صور:©

مجلس أوروبا، نوفمبر/ تشرين الثاني 2023 ©
طُبع بمجلس أوروبا

فهرست المحتويات

تقديم 5

مقدّمة 7

الفـصل الأوّل ـ الاحتجاز الإداريّ 13

1.1. متى يمكن أن يكون احتجاز المهاجرين مبررا 13

2.1. من له صلاحيّة اتّخاذ قرار الاحتجاز وما الذي ينبغي أن يتضمَّنه هذا القرار أو الأمر 16

3.1. ما هي مدّة الاحتجاز المبرّر؟ 17

4.1. ما هي الضمانات الإضافية التي ينبغي توفيرها للأشخاص في حالة هشاشة ؟ 17

5.1. الضمانات الإجرائيّة في وضع الاعتقال 19

الفصل الثاني ـ إجراءات الوصول إلى مرفق الاحتجاز 21

1.2. عملياً ت التفتيش 21

2.2. التسجيل 22

3.2. معلومات عند الوصول 23

4.2. الفحص الطبّيّ 23

الفصل الثالث ــ نشر المعلومات والتواصل 28

1.3. نشر المعلومات بين الأشخاص المحتجزين 28

2.3. كيفيّة إبقاء المحتجزين على اطّلاع 29

3.3. التواصل الخارجي 30

الفصل الرابع– ظروف الاحتجاز ومعاملة الأشخاص المحتجزين 36

1.4. مرافق ملائمة 36

2.4. الطعام ومياه الشرب والملابس والاستحمام 39

3.4. حريّة الفكر والضمير والدين والمعتقد 41

4.4. أنشطة الترفيه والترويح 42

5.4. الصرف الصحّيّ والنظافة 43

6.4. حالات خاصّة 44

الفصل الخامس ــ الرعاية الصّحّيّة 53

1.5. الوصول إلى رعاية صحّيّة مناسبة 53

2.5. خدمات الرعاية الصّحّيّة 54

3.5. مقدّمو خدمات الرعاية الصحّيّة 56

4.5. معالجة الحالات والاحتياجات الخاصّة 57

5.5. السجلات الصحّيّة ومسألة السريّة 62

6.5. توثيق الادّعاءات والإبلاغ عنها وعن الشكوك والأدلّة الطبّيّة على سوء المعاملة 64

7.5. الصحّة العموميّة 64

الفصل السادس – طاقم الموظفين	**67**
1.6. طاقم الموظفين والتدريب	67
2.6. إدارة الطوارئ	70
الفصل السابع – الحفاظ على الأمن والنظام	**73**
1.7. الأمن والانضباط والعزل ووسائل التقييد	73
2.7. عمليّات التفتيش	76
الفصل الثامن – آليات الشكاوى والمراقبة المستقلّة	**79**
1.8. آليّات الشكاوى	79
2.8. المراقبة المستقلّة	80
الملحق الأوّل – قائمة مرجعيّة للمحامين	**85**
1. تلقّي تعليمات من الموكّل	85
2 نقاط الهشاشة	86
3. ظروف الاحتجاز العامّة	89
الملحق الثاني – قائمة مرجعيّة للممارسين الطبّيّين	**92**
1. عند وصول الشخص إلى مرفق الاحتجاز	92
2. عند مغادرة الشخص مرفق الاحتجاز	93
هوامش	**96**

تقديم

إنّ بلداننا قد تأثّرت على مدى قرون، وبشكل ملحوظ، بتدفّقات الهجرة. ولقد ساهمت الهجرة في إثراء نسيج مجتمعاتنا. وللأسف، فإنّ وصم المهاجرين في الخطاب الشعبويّ ليس بالأمر الجديد، وهو جليّ حالياً في العديد من بلداننا. يُنذر هذا الخطاب بتحوّل في النظر إلى الاحتجاز الإداريّ للمهاجرين وطالبي اللجوء من وضع مؤقّت، ريثما يُنظر إلى حقّهم في الإقامة، إلى كونه عقابا.

لا ينبغي أن يغيب عن البال، في أيّ وقت، أنّ جميع المهاجرين وطالبي اللجوء قد غادروا بلدانهم الأصليّة، واقتُلعوا من جذورهم، لأسباب تتراوح بين الصراع والاضطهاد والفقر. فلكلّ مهاجر وطالب لجوء قصصه الخاصّة. ومع ذلك، يجمعهم أملهم في مستقبل أكثر إشراقًا، وإنّ ذلك طموح مشترك بين جميع البشر. بمغادرتهم بلدانهم، تركوا وراءهم أحبّاءهم، وأحيانًا كلّ ممتلكاتهم، وسافروا في ظلّ مخاطر جمّة، وكثيرًا ما وقعوا فريسة للمتاجرين بالبشر والمهربين. وغالبًا ما تكون هذه الرحلات تجربة مؤلمة للغاية. لا يزال الكثير منهم أطفالاً، ممّا يزيد الوضع سوءاً.

إنّ المهاجرين وطالبي اللجوء أصحاب حقوق إنسانيّة، شأنُهُم شأنُنا جميعاً. ينبغي وإن هذا الافتراض المبدئيّ لَيُحدّد كيفيّة معاملتهم من قِبَل الدول التي يصلون إليها. فقد وُضِعَ هذا الدليل بهدف رئيسي يتمثّل في جمع المعايير القائمة التي تحكم الاحتجاز الإداريّ لضمان معاملة المهاجرين وطالبي اللجوء معاملة إنسانيّة وكريمة. ويستند هذا الدليل في المقام الأوّل إلى الاتّفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما فسّرتها المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، وغيرها من المصادر القانونيّة ذات الصلة. بمعنى آخر، فإنّ هذا لا يهدف الدليل إلى وضع معايير جديدة، وإنّما يسعى ببساطة إلى التأكيد على المعايير التي يجب الالتزام بها، وتقديمها بطريقة تجعلها سهلة الاستخدام بالنسبة للممارسين. وفي نهاية المطاف، فإنّ في كيفية تَعامُل بلداننا مع المهاجرين وطالبي اللجوء في الاحتجاز الإداري الخبر اليقين عن مدى مرونة مجتمعاتنا الديمقراطية.

مقدمة

تُعدّ إدارة حركات الهجرة من صلاحيّات الدول الأعضاء التي ينبغي أن تمارسَها[1] مع الاحترام التامّ لحقوق الإنسان لطالبي اللجوء والمهاجرين، وإنّها لا تزال تُشكّل تحدّياً كبيرا للدول الأعضاء.[2] وفي ظلّ هذه الخلفيّة، لا يزال احتجاز المهاجرين أحد أكثر القضايا إلحاحاً في أوروبا وأمام المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان ("المحكمة").

ويواصل مجلس أوروبا تقديم المزيد من التوجيه والدعم القانوني للدول الأعضاء للتعامل مع هذه القضايا.[3] ومع مشهد الهجرة المتغيّر باستمرار، لا تزال هناك حاجة ماسة إلى تجميع المعايير الدنيا والمبادئ التوجيهية الحالية المتعلقة بظروف احتجاز المهاجرين.[4]

لقد وُضِعَ هذا الدليل لتحقيق تلك الغاية وهو يُساعد الدول الأعضاء على أداء واجباتها والتزاماتها تجاه طالبي اللجوء والمهاجرين في هذا السياق، وذلك عملا به كنقطة مرجعيّة لقطاع واسع من الممارسين في مجال احتجاز المهاجرين

تتمثّل نقطة البداية لهذا الدليل في التذكّر بأن الحرمان من الحرّيّة في سياق الهجرة يختلف عن الاحتجاز أو السجن في القضايا الجنائيّة. لا يمكن استخدامه إلا كتدبير إداريّ بانتظار الإبعاد من البلاد، ويجب ألّا يُفرض إلّا كتدبير أخير في غياب أيّ بديل؛ ولا بُدّ من المصادقة عليه/مراجعته قضائيّاً، وأن يكون ضروريّاً لأغراض مشروعة وأن يسري لأقصر فترة ممكنة.[5]

ومن المهمّ أيضًا التذكّر أنّ ثمّة حالات يكون فيها الشخص في وضع غير مناسب للاحتجاز، بسبب نقاط ضعف محدّدة (على سبيل المثال إذا تعلّق الأمر بامرأة حامل، أو طفل، أو ضحيّة تعذيب أو اتّجار بالبشر، أو أحد يعاني من أعراض صحّيّة عقليّة أو جسديّة).[6] يجب معاملة جميع الأشخاص المحتجزين معاملة تحترم كرامتهم وحقوقهم الإنسانيّة، وعلى السلطات اتّخاذ تدابير لتجنّب أيّ شكل من أشكال التمييز ضدّهم.[7] وتقع على عاتق الدول الأعضاء مسؤوليّة هائلة في هذا الصدد.

الغرض من الدليل

إنّ هذا الدليل[8] قد بلورته اللجنة الأوروبيّة للتعاون القانونيّ (**CDCJ**) للمهنيّين العاملين في مجال الهجرة كأداة عمليّة من شأنها أن تساهم في تحسين قدرتهم على منع أيّة مخاطر وأشكال من الإساءة أو انتهاكات حقوق الأشخاص المحرومين من الحرّيّة، بشكل فعّال وكافٍ، وتعزيز احترام كرامتهم وحقوقهم الأساسيّة، بما يتماشى مع المعايير الدوليّة والأوروبيّة القائمة.

لمن يتوجَّه هذا الدليل؟

صُمّم هذا الدليل العمليّ لمساعدة ودعم طيف واسع من المهنيّين وسواهم من المعنيّين بالأمر العاملين في مجال الهجرة. وهو موجّه، من بين جهات أخرى، إلى:
الموظَّفين المسؤولين عن اتِّخاذ قرارات الاحتجاز الأوّليّة وقرارات الإبقاء تحت الاحتجاز أو الإفراج؛

- حرس الحدود؛
- العاملين في مجال الرعاية الصحّيّة؛
- موظَّفي مرافق الاحتجاز؛
- المترجمون الفوريّون؛
- المهنيّون القانونيّون؛
- المنظَّمات غير الحكوميّة وأيّ متطوّعين آخرين يساعدون الأشخاص المحتجزين أو يتعاونون مع السلطات التي تتعامل مع احتجاز المهاجرين.

نطاق الدليل

يغطّي هذا الدليل جميع الحالات التي يُحرَم فيها الأشخاص من حرّيّتهم تطبيقاً للقوانين المتعلّقة بالهجرة واللجوء، ولاسيّما فيما يتعلّق بتنظيم دخول غير المواطنين وإقامتهم ووضعهم القانونيّ وإبعادهم، بالإضافة إلى التشريعات المتعلّقة باللاجئين واللجوء وغيرها من أشكال الحماية الدوليّة. لا يشمل هذا الدليل الأشخاص المحتجزين احتياطيّاً في انتظار إجراءات جنائيّة أو بعد صدور حكم بإدانة جنائيّة.

يُطبّق هذا الدليل على أيّ نوع من مرافق الاحتجاز يُحرَم فيها الشخص من حرّيّته، سواءً بناءً على قرار رسميّ صادر عن سلطة مختصّة، أو نتيجة لحالة تُعتبر حرماناً فعليّاً من الحرّيّة.

معايير التمييز بين تقييد لحرّيّة التنقّل والحرمان من الحرّيّة

لتحديد ما إذا كان شخص ما قد "حُرم من حرّيّة التنقُّل" بموجب المادّة 5 من الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان ("الاتّفاقيّة")، يجب أن تكون نقطة البداية هي وضعه الفعليّ. إضافة إلى ذلك، يجب مراعاة مجموعة عريضة من المعايير، مثل:[9]

- النوع؛
- المدّة؛
- الآثار؛
- طريقة تنفيذ الإجراء المعنيّ.[10]

عند تحديد التمييز بين تقييد حرّيّة التنقُّل والحرمان من الحرّيّة في مناطق عبور المطارات ومرافق الاستقبال لتحديد هويّة الأشخاص وتسجيلهم، يمكن تلخيص العوامل التي أخذتها المحكمة في الاعتبار على النحو التالي:

- وضع الأشخاص المعنيّين وخياراتهم؛
- النظام القانونيّ المنطبق في البلد المعنيّ؛
- مدّة التدابير ذات الصلة، والغرض منها، والحماية الإجرائيّة التي يتمتّع بها الأشخاص المعنيّون؛ و
- طبيعة ودرجة القيود الفعليّة المفروضة على الأشخاص المعنيّين.

كيفيّة استخدام الدليل

صُمِّم هذا الدليل بطريقة تُمكّن المهنيّين من الرجوع إلى كلّ فصل من فصوله الثمانية على حدة، بكونه فصلا مستقلّاً يتناول جانبًا محدّدًا من جوانب احتجاز المهاجرين. سيجد المستخدمون في نهاية كلّ فصل أدوات مفيدة، بما في ذلك إرشادات موجزة ومجموعة أدوات، تتضمَّن موادّ قراءة ووثائق إضافيّة مفيدة. وفي نهاية الدليل، سيجدون قوائم مرجعيّة للأطبّاء والمحامين.

يستند هذا الدليل إلى المعايير القانونيّة الدولية والأوروبيّة، بما فيها السوابق القضائيّة للمحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان ومحكمة العدل التابعة للاتّحاد الأوروبيّ.[11] ولذلك، ينبغي أن تؤخذ التطوّرات الدوليّة والمحلّيّة المتعلّقة باحتجاز المهاجرين في الاعتبار بانتظام عند تفسير الدليل واستخدامه.

المصطلحات المستخدمة وتعريفاتها[12]

لأغراض هذا الدليل، ينبغي فهم المصطلحات الأكثر استخدامًا على النحو التالي:

الاحتجاز الإداريّ للمهاجرين أو احتجاز المهاجرين هو جميع المواقف التي يُحرم فيها الشخص من حرّيّته أو يُحتجز في مواقف تعادل الحرمان الفعليّ من الحرّيّة، مع أو بدون قرار رسميّ من سلطة مختصّة، تطبيقًا للقوانين المتعلّقة بالهجرة واللجوء.[13]

الشخص المحتجز هو أيّ مهاجر أو طالب لجوء أو لاجئ أو أيّ مواطن أجنبيّ يُحْتَجَزُ، تطبيقاً للقوانين المتعلّقة بالهجرة واللجوء.

مرفق الاحتجاز هو المكان الذي يُحْتَجَزُ فيه الشخص، تطبيقًا للقوانين المتعلّقة بالهجرة واللجوء، مثل مراكز الاحتجاز ومراكز الاستقبال والمناطق الدوليّة في المطارات ومناطق العبور وما إلى ذلك.

السلطة المختصّة هي أيّ جهاز، قضائيّ أو إداريّ، مُخوّل بموجب القانون المحلّيّ بإصدار أمر أو البتّ في حالة تُعادل حرمان شخص من حرّيّته، تطبيقاً لقوانين الهجرة واللجوء. كما تشمل الكيانات الخاصّة المُتعاقَد معها لإدارة أماكن احتجاز هؤلاء الأشخاص وإدارة مرافق الاحتجاز.

الطفل هو أيّ إنسان لم يتجاوز عمره 18 عامًا.[14]

الطفل غير المصحوب بذويه هو الطفل الذي انفصل عن والديه وأقارب آخرين ولا يحظى برعاية شخص بالغ مسؤول عن القيام بذلك بموجب القانون أو العُرف.

الطفل المنفصل هو الطفل الذي انفصل عن والديه، أو عن مقدم الرعاية الأساسي السابق له، سواءً كان قانونيًا أو عرفيًا، ولكن ليس بالضرورة عن أقارب آخرين. لذلك، قد يشمل هذا الأطفال المصحوبين بأفراد بالغين آخرين من العائلة.

طاقم الموظّفين هو مجموع الأشخاص الذين يعملون أو يُكلَّفون في مركز احتجاز، ويؤدون واجبات تتعلق بظروف الاحتجاز أو برفاهية الشخص المحتجز في مراكز الهجرة. ويشمل ذلك، من بين أمور أخرى، الموظّفين الذين يتولّون مجموعة من الأدوار، بما في ذلك أفراد الأمن، وضبّاط الاحتجاز، والمشرفين، والمديرين، سواءً كانوا موظَّفين مباشرةً من قِبل الدولة أو يُحصَل على خدماتهم من خلال ترتيبات الاستعانة بمصادر خارجيّة.

الممارسون الصحّيّون هم الأطبّاء، وأطبّاء الأسنان، وعلماء النفس، وأطباء الأمراض النفسيّة، ومساعدي الأطبّاء المدرّبين بشكل مناسب أو موظَّفي التمريض المقبولين لممارسة المهنة وفقاً للمعايير

المهنيّة المحلّيّة.

الشخص الهشّ هو الشخص الذي نَجد أنَّ لديه احتياجات خاصّة بعد تقييم فرديّ لوضعه والذي يحقّ له المطالبة بالتزام الدولة بتوفير الحماية والمساعدة الخاصّة في سياق الهجرة واللجوء.[15]

الإبعاد هو العودة الطوعيّة أو الإبعاد القسريّ لشخص من الدولة المضيفة ويشمل الترحيل.

المنظّمات غير الحكوميّة هي منظّمات غير ربحية محلّيّة أو إقليميّة أو وطنيّة أو دوليّة تتمتّع بالكفاءة في هذا المجال، ومستقلّة عن الحكومة ومعتمدة أو معترف بها من قبل الدول المضيفة.

اختصارات

ولأغراض الدليل وملاحظاته الختامية، فإن الاختصارات الأكثر استخدامًا هي التالية:

APT	جمعية منع التعذيب
CDDH	اللجنة التوجيهية لمجلس أوروبا لحقوق الإنسان
CJEU	محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي
CPT	لجنة حظر التعذيب (اللجنة الأوروبية لحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة)
FRA	وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية
GC	الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
ICCPR	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
IDC	التحالف الدوليّ لشؤون الاحتجاز
IOM	المنظّمة الدوليّة للهجرة
NGO	منظّمات غير حكوميّة
OHCHR	مفوَّضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان
UNHCR	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الفصل الأوّل
الاحتجاز الإداريّ

نظراً لما لحماية حقوق الإنسان من أهمّيّة قصوى في أوروبا، يجب أن يتوافق احتجاز المهاجرين مع الاتّفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من اتّفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة،[16] وكذلك السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمعايير التي وضعتها هيئات الرصد المعنيّة، مثل اللجنة الأوروبية لحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وبناءً عليه:

- أوّلًا وقبل كلّ شيء، يجب أن يكون أيّ احتجاز إداريّ مسموحًا به في حدّ ذاته؛ أي أنّ قرار الاحتجاز يجب أن يكون متوافقًا مع الحقّ في الحرّيّة والأمن وفقًا للمادّة 1.5 من الاتّفاقيّة والمادّة 1.9 من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة. يُفصّل هذا الجانب في هذا الفصل، الذي يُذكّر بالمبادئ الأساسيّة التي يجب مراعاتها قبل وضع أيّ شخص في مركز احتجاز المهاجرين؛
- ثانيًا، لا يكون الاحتجاز متوافقًا مع حقوق الإنسان إلّا عندما تتوافق قانونيّة الاحتجاز نفسه وشروطه مع معايير حقوق الإنسان. سيأتي تفصيل هذا المفهوم الثاني "للشروط" في الفصول اللاحقة.

1.1 متى يُمكن أن يكون احتجاز المهاجرين مبرّراً

بموجب المادّة 1.5 (و) من الاتّفاقية، يجوز للسلطات الوطنيّة حرمان شخص من حرّيّته في سياق الهجرة فقط للأغراض التالية:

- منع الدخول غير المصرَّح به إلى البلاد؛
- انتظار إبعاد الشخص أو تسليمه.

كلّ حرمان من الحرّيّة لا يهدف إلى تحقيق هذه الأهداف يُعدّ انتهاكًا للمادّة 1.5 (و) من الاتّفاقية. على سبيل المثال، لا يجوز احتجاز شخص لمجرّد تقديمه طلب حماية دوليّة.[17]

بخصوص طالبي اللجوء، تُطبّق معايير أكثر تقييداً ولا يجوز الاحتجاز الإداريّ إلّا في ظروف أكثر محدوديّة.[18]

يجيز تشريع الاتّحاد الأوروبيّ احتجاز المهاجرين، من بين أمور أخرى، في الحالات التالية:[19]

- تحديد هويّة مقدِّم الطلب أو جنسيّته والتحقّق منها؛
- دراسة عناصر طلب اللجوء التي لم يكن من الممكن تحديدها في غياب الاحتجاز، لاسيّما في حال وجود خطر الفرار؛
- البتّ في حقّ مقدِّم الطلب في دخول الأراضي؛
- معالجة رفض مقدِّم الطلب التعاون في ترحيله؛
- عندما تقتضي حماية الأمن القوميّ أو النظام العام ذلك؛
- تأمين إجراءات النقل بموجب لائحة دبلن.

علاوة على ذلك، حتّى تكون جميع الإجراءات المتعلّقة باحتجاز شخص ما متوافقة مع الغرض العامّ والمتطلّبات المنصوص عليها في المادة 1.5 (و) من الاتّفاقية، يجب أن:

- لا تكون تعسفيّة؛
- أن ينُصّ عليها القانون؛
- أن تكون ضروريّة ومتناسبة مع الهدف المشروع.

أ. "الاحتجاز التعسُّفيّ"

ينبغي أن تُتَّخذ القرارات أو الأوامر بالاحتجاز من قبل سلطات مختصّة ، وعلى أساس فرديّ فقط، وفقاً للقانون، وبعد النظر في جميع الحقائق ذات الصلة بالشخص المعنيّ.[20] وعند تحديد ما إذا كان قرار الاحتجاز قد اتُّخِذ بطريقة تعسّفيّة أم لا، فإنّ المحكمة تأخذ في الاعتبار العوامل الرئيسيّة التالية ذات الصلة:[21]

- ما إذا كان الاحتجاز قد نُفِّذ بحسن نيّة واستند إلى أسس قانونيّة؛[22]
- ما إذا كان مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بغرض منع دخول الشخص إلى البلاد دون تصريح أو بغرض إبعاده؛
- ما إذا كان مرفق الاحتجاز وظروفه مناسبين؛[23]
- ما إذا كانت مدّة الاحتجاز تتجاوز المدّة المعقولة المطلوبة للغرض المنشود.

ii. "الاحتجاز القانونيّ"

يجب أن ينصّ القانون الوطنيّ على جميع الإجراءات المتعلّقة باحتجاز المهاجرين. ويهدف هذا الشرط إلى تجنّب أيّ خطر تعسّف من قبل السلطات. وإنّ هذا الشرط يعني، كحدّ أدنى، أن يكون الأساس القانونيّ (القانون الوطنيّ) في متناول العموم.

سوابق قضائيّة للمحكمة، ذات صلة

في قضيّة *عمور ضدّ فرنسا*، على سبيل المثال، استند احتجاز مقدم الطلب في منطقة العبور بمطار باريس-أورلي إلى قانونين لم يُعلنا. ورأت المحكمة أن أيًا من هذين النصين لا يُشكل "قانونًا" ذا "جودة" كافية لتوفير حماية قانونية كافية في القانون المحلي من التدخُّلات التعسفيّة للسلطات العموميّة.[24]

وفي قضية *ماثلوم ضد اليونان*، أكّدت المحكمة أيضاً أنه لكي يكون القانون المحلي متوافقًا مع الاتفاقية، يجب أن تكون فترة الاحتجاز معقولة دائمًا لغرض إجراء الحرمان من الحرية.[25]

في قضية *سوسو موسى ضد مالطا*، سمحت السلطات قانونًا بدخول المهاجرين أو إقامتهم رهنًا بنظر طلب اللجوء. وأثار احتجاز مقدم الطلب لاحقًا لمنعه من الدخول غير المصرح به تساؤلًا حول قانونية الاحتجاز.[26]

وفي قضية *نبيل وآخرين ضد المجر*، أكدت المحكمة أنه عندما تقرر السلطات إطالة فترة الاحتجاز الأولية، فلا ينبغي لها أن تكتفي بتكرار الحجج التي تم على أساسها تحديد فترة الاحتجاز الأولية لطالب اللجوء.[27]

iii. "ضرورة الاحتجاز وتناسبه مع الهدف المشروع"

نظراً لطبيعته التدخّليّة إلى حدّ كبير، لا ينبغي اللجوء إلى الاحتجاز إلّا كتدبير أخير عندما يكون ذلك في غاية الضرورة ولأقصر مدّة ممكنة وبعد التأكّد، عبر دراسة كاملة ودقيقة، من أنَّ التدابير البديلة الأقلّ قسراً لن تكون فعّالة في الحالة المعنيّة تحديداً.

إن البديل الأكثر ملاءمة للاحتجاز هو الإجراء الذي يمكن تطبيقه بفعّالية في الظروف الخاصّة بالشخص المعنيّ ويوفّر أقلّ قدر من القيود على حرّيّة ذلك الشخص وأعلى مستوى من الحماية لحقوقه ومصالحه.

ولعلّ بدائل الاحتجاز - ولكنَّها لا تقتصر على ذلك - قد تكون ما يلي:[28]

- الإبلاغ إلى الشرطة أو سلطات الهجرة على فترات منتظمة؛

- تسليم جواز السفر أو وثيقة السفر؛
- تصريح مؤقّت بالبقاء في الإقليم؛
- رعاية أُسَريّة للأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عنهم؛[29]
- مرافق سكنية توفرها السلطات؛
- مراكز مفتوحة أو شبه مفتوحة للمهاجرين وطالبي اللجوء؛
- إقامة محدّدة خلال فترة زمنيّة محدّدة؛
- إخلاء سبيل بكفالة مع أو بدون ضمانات؛
- متطلَّبات الكفيل؛
- إدارة الحالة أو دعم العامل الاجتماعيّ؛
- المراقبة الإلكترونيّة، مثل وضع العلامات.[30]

ضع في اعتبارك

عند حرمان أيّ شخص من حرّيّته في أيّ وقت، سواءً عند وصوله أو في انتظار ترحيله، ينبغي للسلطات الوطنيّة أن تضع في اعتبارها ما يلي:

- أيّ حرمان من الحرّيّة لا يكون مبرَّراً إلّا طالما كانت إجراءات الترحيل جارية. إذا لم تُباشر هذه الإجراءات بالعناية الواجبة، يتوقَّف الاحتجاز بموجب المادّة 1.5 (و) من الاتّفاقيّة؛
- لا ينبغي أن يكون الاحتجاز بهدف الترحيل عقابيّاً بطبيعته، ويجب أن يكون مصحوباً بضمانات مناسبة؛
- ينبغي النظر فيما إذا كان الترحيل احتمالاً واقعيّاً، وما إذا كان الاحتجاز بهدف الترحيل مبرَّراً منذ البداية أو لا يزال كذلك؛
- ينبغي وضع ضمانات إجرائيّة قادرة على منع خطر الاحتجاز التعسّفي في انتظار الطرد. وقد تشمل هذه الضمانات حدوداً زمنيّة معقولة للاحتجاز، والمشورة القانونيّة، وإمكانيّة المراجعة القضائيّة، وما إلى ذلك.

2.1. من له صلاحيّة اتّخاذ قرار الاحتجاز وما الذي ينبغي أن يتضمَّنَه هذا القرار أو الأمر؟

ينبغي أن تُتَّخذ قرارات الاحتجاز أو أوامره من قِبل السلطات القضائيّة أو الإداريّة المختصّة. يتطلّب ذلك أنْ يُعيّن القانون الوطنيّ السلطات المختصّة لهذا الغرض، ويُحدّد الإجراءات الواجب اتِّباعُها.

1. 3. ما هي مدّة الاحتجاز المبرّرة ؟

يجب أن يقتصر فرض الاحتجاز على أقصر مدة ممكنة[31]، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون احتجاز المهاجرين لفترة غير محدودة. وكما تسلّط المحكمة الضوء على ذلك، لا يجوز احتجاز المهاجرين إلّا ما دامت الإجراءات المُبرِّرة للاحتجاز قد تمّت بعناية فائقة.[32] ويجب إطلاق سراح الأشخاص المحتجزين حالما تنتهي أسباب احتجازهم.

علاوة على مسعى الشرعيّة، فإن المحكمة تدقّق عن كثب في مدّة الاحتجاز على ضوء الظروف الخاصّة ونقاط الضعف لدى الشخص المحتجز[33] وكذلك ظروف احتجازه.[34] وبناء على الظروف، فإنّ مجرّد ساعتين من الاحتجاز، قد يُعتبر في بعض الحالات، بمثابة حرمان من الحرّيّة وفقًا للمادّة 1.5 من الاتّفاقيّة.[35]

في قضية *وليد مسعود ضدّ مالطا*، وُضع مقدّم الطلب في مركز احتجاز لأكثر من 18 شهرًا بهدف ترحيله. وعقب رفض طلبه للجوء، فإنّ احتماليّة عدم وجود احتمال لترحيله واقعي لهذه الفترة الطويلة جعل احتجازه غير قانونيّ.[36]

4.1. ما هي الضمانات الإضافيّة التي ينبغي توفيرها للأشخاص في حالة هشاشة ؟

لقد تأكّد في مناسبات عديدة أنّ الهشاشة من طبيعة وضع المهاجرين.[37] فقبل اتّخاذ قرار أو أمر بالاحتجاز، ينبغي فحص الوضع المحدّد أو الحالة الصحّيّة للشخص لتقييم ما إذا كان وضعه في الاحتجاز من شأنه أن يجعله في حالة هشاشة خاصّة أو معرّضا للخطر وما إذا كان يحتاج إلى رعاية أو اهتمام أو مساعدة محدّدة.[38]

يتنافى احتجاز شخص هشّ مع المادّة 1.5ب، من الاتفاقيّة إذا أمكن تحقيق الهدف المنشود من الاحتجاز بتدابير أخرى أقل إكراهاً. ويتطلب ذلك أن تنظر السلطات المختصّة في بدائل للاحتجاز في ضوء الظروف الخاصّة لقضيّة الشخص. وقد يكون عدم اتخاذ خطوات فعّالة والتأخير في إجراء تقييم الهشاشة هذا عاملاً في إثارة شكوك جدّية حول حسن نيّة السلطات.[39] وإضافة إلى المادّة 1.5ب، من الاتفاقية، فإنّ احتجاز الأشخاص الضعفاء، بمراكز الهجرة، قد يثير مسائل بموجب المادّة 3 من الاتّفاقيّة، مع إيلاء اهتمام خاصّ لظروف الاحتجاز ومدّته ومواطن الضعف الخاصّة بالشخص وتأثير الاحتجاز عليه.

قد تنشأ الهشاشة نتيجةً لحالة الشخص الجسديّة أو وضعه الصحّيّ أو تجاربه السابقة، وبالتالي،

قد تتفاوت مظاهر الهشاشة والالتزامات بمعالجتها تفاوتاً كبيراً. واستناداً إلى أحكام القضاء، يمكن ذكر الأمثلة التالية:[40]

- الأطفال؛[41]
- الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلون عنهم؛[42]
- النساء الحوامل والأمّهات المُرضعات؛[43]
- المسنّون؛
- الآباء العُزّب والأمّهات العازبات مع أطفال؛[44]
- الأشخاص ذوو الإعاقة أو المصابون بأمراض خطيرة؛[45]
- المثليّات والمثليّون ومزدوجو الميل الجنسيّ ومغايرو الهويّة الجنسيّة؛[46]
- ضحايا الاتّجار بالبشر؛[47]
- ضحايا التعذيب، وسوء المعاملة، والعنف الجنسيّ والعنف القائم على النوع الاجتماعيّ، أو العنف المنزليّ، سواءً كان جسديّاً أو نفسيّاً.[48]

سوابق قضائية للمحكمة، ذات صلة

في قضيّة *رحيمي ضد اليونان*، كانت ظروف احتجاز طفل غير مصحوب بذويه في مركز احتجاز، وخاصّةً فيما يتعلّق بالسكن والنظافة والبنية التحتية، سيّئة للغاية لدرجة أنَّها قوَّضت معنى الكرامة الإنسانيّة. علاوة على ذلك، كان مقدّم الطلب، نظراً لسنِّه وظروفه الشخصيّة، في وضع بالغ الهشاشة، ولم تُراع السلطات ظروفه الشخصيّة عند احتجازه. وعليه، فحتّى مع الأخذ في الاعتبار أنَّ الاحتجاز لم يستمر سوى يومين، فإنّ ظروف احتجاز مقدِّم الطلب تُعتبر بحدّ ذاتها معاملة مهينة، مخالفةً للمادّة 3 من الاتّفاقية. ونظراً لصغر سنّه، وعدم انتظام وضعه الإداريّ في بلد لا يعرفه، وكونه غير مصحوب بذويه، وبالتالي تُرك ليعول نفسه؛ كلّ ذلك يجعله بوضوح شخصاً بالغ الضعف. ونتيجةً لذلك، ذكّرت المحكمة بأنَّ السلطات اليونانيّة مُلزمة بحمايته ورعايته باتِّخاذ التدابير المناسبة في ضوء التزاماتها الإيجابيّة بموجب المادّة 3 من الاتّفاقيّة.[49]

5.1. الضمانات الإجرائيّة في حالة الاحتجاز

يظل الأشخاص، عند احتجازهم، يتمتّعون بمجموعة من الحقوق الإجرائيّة المتعلّقة باحتجازهم. فبموجب المادّة 5.2 من الاتفاقية، لهم الحق أن يُبلّغوا، بلغة يفهمونها،[50] بأسباب حرمانهم من الحرّيّة.[51] من شأن ذلك أن يمطنهم من الطعن أمام المحكمة في الشروط الإجرائيّة والموضوعيّة اللازمة لـ"قانونيّة" حرمانهم من الحرّيّة بما يتوافق مع المادّة 1.5 من الاتّفاقيّة. وينبغي للمحاكم المحلّيّة أن تنظر في قانونيّة احتجاز الأشخاص وتبت فيها "على وجه السرعة"، وأن تأمر بالإفراج عنهم متى كان الاحتجاز غيرَ قانونيّ.

بموجب المادّة 13 من الاتّفاقيّة، يتمتّع كذلك الأشخاص المحتجزون بالحقّ في انتصاف فعّال بخصوص الشكاوى التي تتعلّق بظروف احتجازهم.[52] وحتّى تُعتبر إجراءات الانتصاف تلك فعّالة، يجب أن توفّر إمكانيّة تحسين الظروف الماديّة للاحتجاز والحقّ في الحصول على تعويض قابل للتنفيذ عن الانتهاك الذي حدث بالفعل بسبب تلك الظروف.[53]

ضَعْ في اعتبارك

عند النظر في ما إذا كان ينبغي اتِّخاذُ قرار بالاحتجاز، ينبغي للسلطات المختصّة أن تأخذ في اعتبارها ما يلي:

- هل للاحتجاز أساس قانونيّ في القانون الوطنيّ، وهل هذا الأخير واضحٌ بما فيه الكفاية وقابلٌ للتنبّؤ به للجميع؟
- هل القرار الصادر عن سلطة مختصّة باتّخاذ إجراء احتجاز بموجب القانون الوطنيّ؟
- هل الاحتجاز ضروريّ ومتناسب مع الهدف المنشود؟
- هل الشخص في وضعٍ هشّ؟
- هل هناك أيّ بدائل أخرى للاحتجاز لتحقيق نفس النتائج المرجوّة المذكورة أعلاه؟ هل من المعقول استبعاد هذه البدائل؟
- هل شُرح الأساس القانونيّ وأسباب قرار الاحتجاز للشخص المعنيّ بشكلٍ وافٍ وبطريقةٍ ولغةٍ يفهمها؟
- هل أُبلغ الشخص المعنيّ بالمدّة المحتملة للاحتجاز؟
- هل أُبلغ الشخص بإجراءات الطعن في احتجازه ومعاملته أثناء الاحتجاز؟
- هل يُمكن للشخص متابعة هذه السبل واستنفادها بالكامل؟

مجموعة أدوات/قراءات إضافيّة

- دورات HELP المساعدة الإلكترونيّة حول اللجوء وحقوق الإنسان Asylum and Human Rights
- دورات HELP المساعدة الإلكترونيّة، بدائل احتجاز المهاجرينAlternatives to Immigration Detention
- ,Steering Committee for Human Rights (CDDH), Alternatives to immi- gration detention: fostering effective results, Practical Guide, June 2019
- Collection of CPT مجموعة تقارير زيارات لجنة مناهضة التعذيب والبيانات العامة والمعايير
- UNHCR المبادئ التوجيهيّة لمفوّضيّة الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين بشأن المعايير والمقاييس المعمول بها فيما يتعلّق باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز، 2012

الفصل الثاني

إجراءات الوصول إلى مرفق الاحتجاز

يشير مفهوم الوصول إلى لحظة الوصول إلى مركز الاحتجاز. ويندرج، ضمن الأشخاص الذين يدخلون المركز حديثاً، أولئك الذين يصلون إليه لأوّل مرّة، وأولئك الذين يُنقَلون من مركز إلى آخر. ويجب تفتيش كلّ شخص يُودَع في مركز احتجاز المهاجرين وتسجيله عند وصوله، وإبلاغه بالقواعد الداخليّة للمرفق وحقوقه وواجباته أثناء احتجازه. علاوة على ذلك، ينبغي إجراء فحص طبّيّ لجميع المحتجزين الجدد الذين يدخلون مركز احتجاز إداريّ في أسرع وقت ممكن، ويُفضَّل أن يكون ذلك في غضون 24 ساعة من وصولهم.[54]

وفي الحالات التي لا تنهج فيها السلطات المختصّة الإجراءات المتَّبَعة عند الوصول، فإنّ هذه الأخيرة تتحمَّل عبء إثبات احترام حقوق الشخص المحتجز.[55]

1.2. عمليّات التفتيش

على السلطات المسؤولة عن تشغيل أماكن الاحتجاز وإدارتها، أن تضمن التخفيف من جميع المخاطر التي تهدّد الصحّة والسلامة، بما في ذلك التهديدات للحياة.[56] وهذا يتماشى مع التزام السلطة بموجب المادّة 2 من الاتّفاقيّة بحماية وتعزيز صحّة ورفاهية الأشخاص المحتجزين والموظَّفين، وخاصّة في الحالات التي يكون فيها الخطر متوقّعا.[57]

إنّ هذا يقتضي من السلطات أن تتَّخذ الاحتياطات الأساسيّة واللّازمة لمعالجة أيّة مخاطر صحّيّة أو أمنيّة يتمّ تحديدها ومنع المواقف التي تشكّل خطراً على الحياة أو الأطراف.[58] وعند الوصول إلى أماكن الاحتجاز، من المهمّ أن تعمد السلطات في البداية إلى تفتيش الأفراد في ظروف تحترم وتعزّز كرامة الفرد وخصوصيته بحيث تحدّد كلّ ما هو محظور بموجب القانون وتصادره، ومن ذلك مثلا الأسلحة غير القانونيّة.

2.2. التسجيل

وقد أكدت المحكمة مراراً على أهمّية تسجيل معلومات دقيقة عن الأشخاص المحرومين من حرّيّتهم حتّى يكون الاحتجاز قانونياً بموجب المادة 1.5. من الاتفاقية واحترام حقّ الشخص في مراجعة قانونية الاحتجاز بموجب المادّة 4.5. من الاتفاقية.[59] ولذلك، فإن التسجيل الدقيق يشكل ضمانة مهمة ضدّ الاحتجاز التعسّفي والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي.[60]

ودونَ أنْ تقتصر على ذلك، ينبغي لسجلّات التسجيل أن تغطّي معلومات حول:

- هويّة الشخص (الاسم الكامل، والجنس، وتاريخ الميلاد، والجنسيّة أو بلد المنشأ أو حالة انعدام الجنسيّة للشخص الذي يتحدّد من الوثائق أو إقراره) وغيرها من المعلومات ذات الصلة (اللغة المحكيّة، والمعتقد الدينيّ، وعادات الأكل، إلخ).
- ما إذا كان الشخص قد تقدّم بطلب للحصول على الحماية الدوليّة/اللجوء؛
- تاريخ ووقت ومكان حرمان الشخص من حرّيّته وهويّة السلطة المسؤولة؛
- السلطة التي أمرت بالاحتجاز (السلطة الوطنيّة الإداريّة أو القضائيّة التي أصدرت أمر الاحتجاز)؛
- الأسباب (سبب الاحتجاز والأساس القانونيّ ذي الصلة في القانون المحليّ)؛
- مكان الاحتجاز، وتاريخ ووقت الدخول إلى المنشأة، والسلطة المسؤولة عن منشأة الاحتجاز؛
- العناصر المحتملة المتعلقة بالحالة الصحّيّة للشخص المعنيّ، وما إذا كانت لديه احتياجات خاصّة؛
- جردٌ لممتلكات الشخص (ممتلكاته عند دخوله مركز الاحتجاز، وخاصةً أيّة أشياء ثمينة، أو أجهزة إلكترونيّة، أو أمتعة، أو أدوية، أو نقود)، وما إذا كانت هذه الأشياء تُركت بحوزته أو خزنتها السلطات)؛[61]
- عند الاقتضاء، النقل من أو إلى مركز آخر (بما في ذلك مكان الاحتجاز الأصليّ والسلطة المسؤولة عن النقل)؛
- عند الاقتضاء، معلومات عن أقارب الشخص المعنيّ أو أطفاله، خاصّةً إذا كان أكثر من فرد من أفراد الأسرة محتجزاً.[62]

ينبغي توفير مساعدة مترجم يجيد التواصل بلغة/لهجة يفهمها الشخص المحتجز عند الحاجة لإتمام سجلّ التسجيل. يمكن تقديم هذه الخدمة حضوريًّا أو عن بُعد عبر الهاتف، وتمتدّ إلى حالات أخرى تتطلّب مترجمًا، مثل الرعاية الصحّيّة أو الاستشارات القانونيّة.

ينبغي أن يكون بإمكان الشخص المعنيّ الوصول إلى السجلّ.[63] ويمكن تأمين ذلك الوصول بتزويد الشخص بنسخة من السجلّ أو منحه إمكانية الوصول الفعليّ إلى السجلّ بناءً على طلبه.

يجب أن تُضمن إمكانيّة الوصول إلى السجلّ من قبل أطراف ثالثة لها مصلحة مشروعة ينصّ عليها القانون الوطنيّ، مثل أقارب الأشخاص المحتجزين وممثّليهم ومحاميهم ومنظمات المجتمع المدنيّ المخوَّلة بالوصول إلى مثل هذا السجلّ عند الاقتضاء، مع مراعاة حماية الحقّ في الخصوصيّة وحماية البيانات الشخصيّة للأشخاص المعنيّين.

3.2. معلومات عند الوصول

ينبغي تقديم المعلومات المتعلّقة بالقواعد الداخليّة لمركز الاحتجاز، إلى جانب حقوق وواجبات الشخص المعنيّ، دون تأخير بعد الوصول إلى مركز الاحتجاز، أيْ في أقصر وقت ممكن.

4.2. الفحص الطبّيّ

منذ أن يوضع الأشخاص في الاحتجاز، فإنَّ السلطات المختصّة تصبح مسؤولة عن أيّ سوء معاملة قد يتعرّضون له.[64] ولذلك، ينبغي لها أن تقدّم فحصًا طبّيًّا فرديًّا للصحّة البدنيّة والعقليّة للأشخاص المحتجزين في أقرب وقت ممكن بعد وصولهم إلى مرفق الاحتجاز.[65]

أهداف الفحص الطبّيّ هي:

- فحص الشخص المعنيّ للكشف عن أيّة أمراض معدية لحماية الصحّة العامّة (مثلاً، كوفيد-19)، وعلى وجه الخصوص، صحّة المحتجزين الآخرين، والموظّفين، وممثّلي المجتمع المدنيّ الذين يتعاملون معهم؛
- تحديد الاحتياجات الطبّيّة ونقاط الضعف التي تتطلّب رعاية واهتماماً طبّيّين خاصّين، وخاصّةً الإعاقات، والحمل، أو غيرها من القضايا المتعلّقة بالصحّة الإنجابيّة، وإدمان المخدِّرات، والعمر، والصدمات النفسيّة، أو خطر إيذاء النفس؛[66]
- تقييم ما إذا كان الاحتجاز مناسباً، أو لا يزال مناسباً، طبّيّاً، وتقديم المشورة بشأنه.[67]

ينبغي أن يُجريَ هذا الفحصَ الطبيَّ طبيبُ أو ممرِّضةُ تامّة التأهيل وترفع تقاريرها إلى طبيب في أسرع وقت ممكن بعد الدخول. ويجب ألا يَمَسَّ الفحص الطبّيّ بشكل غير ملائم بالحقوق الأساسيّة للشخص المعني.

ينبغي أن تُسجَّلَ نتائج الفحص الطبّيّ بالكامل. كما ينبغي أن يتضمَّن السجلّ الطبّيّ، على الأقل، معلومات حول الإصابات المرئيّة أو بيانات حول سوء المعاملة السابقة، أو أدلّة على الاعتداء الجِنسيّ أو أشكال أخرى من العنف، بما فيها العنف القائم على النوع الاجتماعيّ، والتي وقعت قبل القبول، والأمراض المُعدية، مثل كوفيد-19، والسلّ، والجَرَب، والحَصبة، والْتِهاب الكبد أو فيروس نقص المناعة البشريّة، والأمراض المُزمنة، مثل مرض السكريّ أو الصرع، أو أي معلومات أخرى يقدّمها الشخص المحتجز طواعية.[68] على السلطات أن تضع في اعتبارها أن الأشخاص، عند الاتّصال الأوّل، قد لا يرغبون في مشاركة صدماتهم أثناء الفحص الطبّيّ. ينبغي أن تُوفَّر الرعاية الصحّيّة المتابعة وتُقَدَّم بخصوص المسائل التي تُشَخَّص عبر الفحص.
ينبغي إبلاغ السلطات الوطنية المختصّة، فوراً وبشكل منهجيّ، بالمعلومات المتعلّقة بالإصابات والادّعاءات التي تتوافق مع تلك الإصابات، والتي تشير إلى سوء المعاملة أو الإساءة أو العنف الجنسيّ أو سواه من أشكال العنف، بصرف النظر عن رغبات الشخص المعنيّ.[69]

ضَعْ في اعتبارك

أنه من المهم احترام سلامة ورفاهية جميع المحتجزين منذ لحظة وصولهم إلى مكان الاحتجاز، وذلك من خلال جمع المعلومات ذات الصلة وتسجيلها، واتخاذ الإجراءات اللازمة، مثل:

- إجراء تفتيش قانوني للشخص لتحديد أي مواد غير قانونية؛
- شرح حقوقهم بلغة يفهمونها؛
- شرح قواعد وإجراءات مكان الاحتجاز لهم بلغة يفهمونها؛
- تسجيل المعلومات الأساسية، مثل هويتهم، واحتياجاتهم الصحية، واحتياجاتهم الدينية، وتفاصيل كل حالة على حدة؛
- إجراء فحص طبي شامل خلال 24 ساعة من الوصول، باستخدام تقييمات تراعي الثقافات المختلفة، مع مراعاة احتمالية وجود تاريخ تعذيب أو صدمة.

مجموعة أدوات/قراءات إضافيّة

- Collection of CPT مجموعة تقارير زيارات لجنة مناهضة التعذيب والبيانات العامة والمعايير
- UNHCR المبادئ التوجيهيّة لمفوَّضيّة الأمم المتَّحدة لشؤون اللاجئين ، بشأن المعايير والمقاييس المعمول بها فيما يتعلّق باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز، 2012
- UNHCR, International detention Coalition: Vulnerability Screening Tool – a tool for asylum and migration systems, 2016
- منظّمة الصحّة العالميّة: معالجة التحديات الصحّيّة في احتجاز المهاجرين، وبدائل الاحتجاز: دليل تنفيذيّ وطنيّ, Addressing the health challenges in immigration detention, and alternatives to detention: a country implementation guide, 2022

الفصل الثالث
نشر المعلومات والتواصل

إنّ الولوج إلى الاتّصال بالعالم الخارجي جزء من معايير حقوق الإنسان التي تنطبق على أيّة حالة من حالات الحرمان من الحرّيّة، وينبغي اعتباره أحد العناصر الأساسيّة لتقييم ظروف احتجاز المهاجرين.[70]

1.3. نشر المعلومات بين المحتجزين

ويجب أن يكون الأشخاص المحتجزون على معرفة بوضعهم القانونيّ وظروف احتجازهم، بما فيها الحقوق الذاتيّة التي يتمتّعون بها والواجبات التي يلتزمون بها أثناء احتجازهم.[71]

i. الإبلاغ بصدد الحرمان من الحرّيّة

منذ اللحظة الأولى التي يُتَّخَذُ فيها قرار بحرمان شخص من حرّيّته، يتعيَّن على السلطات الوطنية إبلاغ الشخص المعنيّ، باللغة التي يفهمها، بأسباب اعتقاله والأساس القانونيّ ذي الصلة.

وينبغي أن تكون المعلومات المتعلّقة بأسباب احتجاز الشخص مفصّلة قدر المستطاع.[72] ولذلك ينبغي أن تشير المعلومات إلى الوضع الفرديّ الملموس للشخص المعنيّ كما ينبغي أن تشمل على الأقل ما يلي:

- سبب اعتقاله أو احتجازه؛
- على أيّ أساس يجري احتجازه؛
- من قرَّر احتجازه؛
- المدّة المحتملة لاحتجازه؛
- مكان الاحتجاز.

بالإضافة إلى أسباب الاحتجاز، ينبغي أيضاً إبلاغ الشخص المحتجز بحقوقه الإجرائيّة، ولاسيّما:

- الحقّ في المساعدة القانونيّة والتمثيل القانونيّ؛
- الحقّ في طلب اللجوء أو غيره من أشكال الحماية الدوليّة أو الوطنيّة والحماية من الإبعاد؛
- الحقّ في الاتّصال بالسلطات القنصليّة و/أو بشخص من اختياره؛

- الحقّ في الحصول على مترجم؛
- الحقّ في الاستماع إليه والطعن بفعاليّة في قرار أو أمر الاحتجاز أمام سلطة مستقلّة أو محكمة.

ii. معلومات عند الوصول إلى مركز الاحتجاز

ينبغي إبلاغ المحتجزين بالقواعد الداخليّة، شفويّاً وخطّيّاً. وينبغي أن تكون القواعد الداخلية للسجن إعلاميّة في المقام الأوّل، وأن تتناول أوسع نطاق من المسائل والحقوق والواجبات المتعلّقة بالحياة اليوميّة في الاحتجاز.[73]

ينبغي أن تشمل المعلومات المُقدّمة بشأن القواعد الداخليّة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- استخدام المرافق العامّة، مثل قاعات الترفيه، والمكتبات، والمساحات المفتوحة، وأماكن التدخين، والكافيتريات، والمطابخ، أو المرافق الصحّيّة؛
- مواعيد الوجبات؛
- الأغراض الشخصيّة التي يُمكن للإدارة أخذها وتخزينها لأسباب أمنيّة؛
- الإجراءات التأديبيّة وتدابير الطوارئ؛
- دور الموظّفين (الأنشطة الترفيهيّة، والتنظيف، والإدارة، وما إلى ذلك)؛
- نظام الزيارات الخارجيّة.

ينبغي أن يكون الأشخاص المحتجزون على علم بحقوقهم وواجباتهم داخل مرفق الاحتجاز، ولاسيّما:

- الحقّ في تلقّي المعلومات والتواصل مع العالم الخارجيّ، على سبيل المثال مع أقاربهم وممثّليهم ومحاميهم؛
- الحقّ في تلقّي الزيارات؛
- الحقّ في الحصول على رعاية صحّيّة كافية، بما في ذلك الحصول على الرعاية النفسيّة أو العلاج النفسيّ؛
- الحقّ في تقديم شكوى بشأن سوء المعاملة أو أيّة مسألة تتعلّق بظروف احتجازهم، بما في ذلك أشكال محدّدة من العنف والتمييز القائم على النوع الاجتماعيّ؛
- واجب احترام القواعد الداخليّة؛
- واجب الامتناع عن أيّ شكل من أشكال العنف ضدّ الأشخاص المحتجزين الآخرين أو الموظّفين أو الأطراف الثالثة؛
- واجب احترام خصوصيّة الأشخاص الآخرين المحتجزين.

يجب تزويد الأشخاص المحتجزين بتفاصيل الاتصال بالمحاورين المناسبين والخدمات

المتاحة.

iii. المعلومات أثناء الاحتجاز

ينبغي، أثناء احتجاز الأشخاص، إبلاغهم على النحو الواجب بتقدّم الإجراءات، ولاسيّما:

- مراجعة قانونيّة و/أو ظروف الاحتجاز؛
- تقدُّم طلب اللجوء أو الحماية الدوليّة؛
- مراجعة قانونيّة أي إبعاد وتفاصيله؛
- تقدُّم أيّ إجراء إبعاد؛
- إمكانيّة لمِّ شملهم مع أفراد آخرين من أُسَرِهِمْ.

iv. المعلومات عند الإفراج

يُهابُ بالسلطات أن تزوِّد الأشخاص، بعد الإفراج عنهم، بمعلومات عمليّة عن البلد المضيف (على سبيل المثال، أرقام هواتف الطوارئ وتفاصيل الاتِّصال بالملاجئ والمنظَّمات غير الحكوميّة ذات الصلة، والممثِّلين، والمحامين، وما إلى ذلك).

2.3. كيْفيّة إبْقاء المحتجزين على اطِّلاع

يمكن إبقاء الأشخاص المحتجزين على اطِّلاع من خلال وسائل عامّة لتوفير المعلومات، ومن خلال وسائل فرديّة لتوفير المعلومات. ويُفتَرض أنَّ الاستخدام الفعّال لهاتين الوسيلتين أن يُمكّن الشخص المحتجز من فهم وضعه.

i. وسائل عامّة لتوفير المعلومات داخل مرفق الاحتجاز

ويمكن توفير المعلومات من خلال الوسائل العامّة من خلال توزيع منشورات على جميع الأشخاص المحتجزين في لحظة وصولهم إلى مرفق الاحتجاز وعرض المعلومات علناً داخل مرفق الاحتجاز في كلّ الأوقات.

ينبغي أن تكون المعلومات المُقدّمة عبر الوسائل العامّة متاحةً بلغاتٍ شائعة، مثل الإنجليزيّة والفرنسيّة والعربيّة والروسيّة والصينيّة والإسبانيّة والأرديّة والفارسيّة. ومع ذلك، فإنَّ السلطات تتمتَّع بصلاحيّةٍ أكبر لاتِّخاذ قرارٍ بشأن استخدام لغاتٍ أخرى للمعلومات العامّة في مرافق الاحتجاز المعنيّة.

ii. وسائل فردية لتوفير المعلومات

بالإضافة إلى الوسائل العامّة لتوفير المعلومات المذكورة أعلاه، ينبغي للسلطات أن تُوَفِّرَ معلومات فرديّة لجميع المُحتجَزين. ويزداد هذا الالتِزام شدةً عندما يعاني الشخص المعنيَّ من صعوبات في القراءة أو اللغة أو الفهم، أو يكون ضحيّة عنف أو اتِّجار بالبشر، أو ضعيفًا أو يعاني من إعاقات عقليّة. وفي حالة الأطفال، ينبغي نقل المعلومات بطريقة تتناسب مع أعمارهم ونضجهم، وبلغة يفهمونها، وتراعي الفروق بين الجنسين والثقافة.[74] وينبغي ضمان الترجمة الفوريّة عند تقديم المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

"ينبغي إبلاغ كل القرارات، بما فيها القرارات المؤقّتة، المتَّخَذة فيما يتعلّق بالاحتجاز أو الإفراج، وظروف الاحتجاز وطلب اللجوء وغير ذلك من الإجراءات، فضلاً عن طرق تنفيذ هذه القرارات، بشكل فرديّ إلى الشخص المعنيّ، سواء كانت تلك الإجراءات قد بدأها ذلك الشخص نيابة عن نفسه أو نيابة عن أشخاص تحت مسؤوليّته.[75] "

3.3. التواصل الخارجيّ

إنَّ قدرة المحتجزين على التواصل مع العالم الخارجيّ أمرٌ أساسيّ. وينبغي للسلطات المختصّة بذل قصارى جهدها لتسهيل هذا التواصل باتِّخاذ جميع التدابير العمليّة اللازمة لتحقيق هذا الهدف. ومن شأن هذا التواصل أن يحدّ من بعض الآثار السلبيّة الناجمة عن الاحتجاز.

مع من يُمكن للمحتجزين التواصل؟

ينبغي السماح للمحتجزين بالتواصل بانتظام مع أيّ شخص خارج المنشأة.

كيف يُمكنهم التواصل؟

السلطات المختصّة هي الأقدر على تحديد أنجع السبل لضمان تواصل المحتجزين مع العالم الخارجيّ. قد تشمل هذه الوسائل:

- إمكانيّة استخدام أكشاك الهاتف (مع إمكانيّة شراء بطاقات الهاتف)؛
- إمكانيّة استخدام الهواتف الأرضيّة (في قاعات مخصّصة)؛
- استخدام الهواتف المحمولة[76] (بما في ذلك مكالمات الإنترنت)؛[77]
- إمكانيّة الوصول إلى الإنترنت (واي فاي) أو الوصول إلى قاعة الكمبيوتر؛
- تسليم الرسائل دون تأخير، بالإضافة إلى توفير الورق والأقلام.

لا ينبغي مراقبة التواصل مع الخارج أو عرقلته، بأيّ صيغة (إخضاعه للرقابة)، مع احترام خصوصيّة الأشخاص المحتجزين (على سبيل المثال، عدم تسجيل الزيارات أو المكالمات الهاتفيّة، وحظر لقراءة رسائل البريد الإلكتروني أو الخطابات حظرا مطلقا، وسوى ذلك من التدابير التدخليّة). ومع ذلك، يمكن للسلطات المختصّة الحدّ من إمكانيّة تواصل الأشخاص المحتجزين عند وجود أسباب قاهرة تتعلّق بالسلامة والنظام. قد تشمل هذه القيود تحديد مدّة قصوى لاستخدام الإنترنت أو الكمبيوتر لكلّ شخص للسماح بالوصول المتساوي إلى هذه الأنواع من الاتّصالات لجميع الأشخاص المحتجزين، والتحقّق من الاتّصالات المتعلّقة بالموادّ المحظورة (المخدّرات، والأسلحة، وما إلى ذلك) أو حظر الوصول إلى المواقع الإلكترونيّة المحظورة. في جميع الأحوال، لا ينبغي تطبيق القيود كإجراء تأديبيّ أو بطريقة تقوّض أو تجعل التمتّع بالحقّ في التواصل غير فعّال.

أ. الزيارات

ينبغي السماح للمحتجزين بتلقّي زيارات من أيّ شخص يختارونه. ويجب أن يكون من السهل الوصول إلى مركز الاحتجاز بشكل معقول يسمح بزيارات منتظمة من قِبَل أفراد الأسرة (سواءً بحكم الزواج أو خارجه أو بحكم الواقع)،[78] والأصدقاء، ومجموعات دعم المجتمع، والمحامين.[79] وينبغي أن تُتاح للأشخاص إمكانيّة تلقّي الزيارات عدّة مرات أسبوعيّاً.

ينبغي إبلاغ الأشخاص بحرّيّتِهم في رفض الزيارات. ولا يجوز السماح للزائرين، ولاسيّما أفراد الأسرة، بالزيارة تلقائيّاً دون موافقة مسبقة من الشخص المحتجز. وهذا أمر هامّ خصوصاً فيما يتعلّق بالأشخاص الذين تعرّضوا للعنف القائم على النوع الاجتماعيّ أو العنف الأسري. [80]

ينبغي أن تحترم شروط الزيارة الخصوصية وأن تُجرى في أماكن مفتوحة (على سبيل المثال، لا ينبغي استخدام حواجز زجاجيّة أو حواجز).[81] وينبغي أن تُشجّع ترتيبات وإجراءات الزيارة على تهيئة بيئة زيارة مواتية (مثل استخدام طاولة مستديرة لاحترام الخصوصيّة). وينبغي أن تُراعي هذه التدابير المصلحة الفضلى لأيّ طفل، وأن تُعدّل وفقاً لذلك؛[82] على سبيل المثال، قد تشمل قاعات الزيارة منطقة لعب للأطفال.

قد تكون القيود ضروريّة لأسباب تتعلّق بالسلامة والنظام. قد يكون مثلا عدد الزيارات أو الزوار محدوداً، أو يُسمح بالزيارات في ساعات محددة فقط. كما أنَّ قيودا قد تُفرض لأسباب تتعلّق بالصحّة العامّة (مثل تدابير الوقاية من كوفيد-19) أو ضرورات النظام العامّ. ويمكن أن تخضع الزيارات لتصريح. وينبغي لأيّة قيود على حقوق الزيارة لشخص معيّن أن تكون استثنائيّة، إذا اعتُبرت ضروريّة، وأن تُقرّر بناءً على تقييم فرديّ.[83] ولا ينبغي تطبيق هذه القيود كإجراءات تأديبيّة أو بطريقة تقوّض جوهر الحقّ في تلقّي الزيارات.

ii. الاتصال بأطراف ثالثة

للأشخاص المحتجزين الحقّ في الاتصال، دون قيود غير مبرّرة، بالجهات التالية:

- محاميهم أو أيّ شخص آخر مؤهّل؛
- سلطاتهم الوطنيّة للحصول على المساعدة القنصليّة (عند الطلب)؛
- المنظّمات والهيئات الوطنيّة (المؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان، أمناء المظالم، المفوّضون)؛
- هيئات الرصد (مثل اللجنة الأوروبية لحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانيّة أو المهينة أو الآليات الوقائيّة الوطنيّة)؛
- المنظّمات الدوليّة مثل اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر أو ممثّلي مفوّضيّة الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، بما في ذلك المنظّمات التي كُلّفت من قِبَل مفوّضيّة الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين بموجب اتّفاقيّة، وتعمل على أراضي الدولة نيابةً عنها؛
- المنظّمات غير الحكوميّة ذات الصلة، المختصّة في هذا المجال والمعتمدة من قِبَل الدولة المضيفة.

ويشمل هذا الوصول الاتّصالات المجّانيّة والزيارات من طرف هذه الهيئات والمنظّمات.

علاوة على ذلك، لكلّ شخص محتجز الحقّ في تقديم طلب فرديّ أمام المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التماس تدابير مؤقّتة. ولا يجوز عرقلة هذا الحقّ أو إعاقته بأيّ شكل من الأشكال. وإنّ أيّة عرقلة للتواصل، أو أيّ شكل من أشكال الضغط لسحب شكوى الشخص أو تعديلها، إنّما هو انتهاك للحقّ في الممارسة الفعليّة للحقّ في تقديم الطلب.[84]

ينبغي للسلطات المختصّة ضمان فعّاليّة الوصول إلى وسائل تقديم الطلبات، على سبيل المثال:

- يجب إرسال جميع الرسائل على الفور دون فتحها؛[85]
- يجب تقديم المساعدة للحصول على إمكانيّة الوصول ونسخ من الوثائق ذات الصلة؛[86]
- يجب تسهيل جميع الفحوصات الطبّيّة اللازمة.[87]

في سياق احتجاز المهاجرين، يُعدّ تقديم طلب عاجل لاتّخاذ تدابير مؤقّتة أمراً بالغ الأهمّيّة عندما يكون ترحيل الشخص معلّقًا بالفعل (مُخطَّطًا له أو مُجدولًا). في هذه الحالات، غالبًا ما يواجه مقدِّم الطلب خطرًا حقيقيًّا يتمثّل في ضرر جسيم لا رجعة فيه إذا لم يُتَّخَذْ قرار بشأن التدابير المؤقّتة ولم يُحترَمْ.

ضعْ في اعتبارك

ولضمان أن يكون الأشخاص المحتجزون على دراية كاملة بوضعهم القانونيّ وحقوقهم، فمن المهم تزويدهم بمعلومات أساسيّة حول هذه المسائل عند وصولهم إلى مكان الاحتجاز وبعد ذلك عندما يكون ذلك مناسباً أو بناءً على الطلب، مثل:

- الحقّ في الاستعانة بمحامٍ؛
- الحقّ في التمثيل القانونيّ؛
- حرّيّة الاستعانة بمترجم؛
- أسباب الاحتجاز ورفض كفالة الهجرة؛
- الحقّ في الطعن في قرار الاحتجاز أو استمراره؛
- تحديثات بشأن قضيتهم الجوهريّة المتعلّقة بالهجرة؛
- الحقّ في الاتصال بحرّيّة بالسلطات القنصليّة؛
- الحقّ في التواصل مع العالم الخارجيّ والحصول على معلومات حول خدمات الهاتف؛
- إجراءات الصحّة والسلامة؛
- قواعد مكان الاحتجاز؛
- الإجراءات التأديبيّة والطارئة؛
- دور الموظفين وهيئات المراقبة المستقلّة؛
- نظام الزيارات؛
- آليات تقديم الشكاوى؛
- مواعيد الوجبات؛
- استخدام المساحات الخارجيّة والمكتبات وأماكن التدخين والمطابخ؛
- الأنشطة التعليميّة والترفيهيّة المتاحة؛
- استخدام المرافق الصحّيّة.

لضمان حصول المحتجزين على إمكانيّة اتصال فعّالة بالخارج، تُشجَّع السلطات المختصّة على ما يلي:

- تسهيل الوصول إلى اتصالات واي فاي مجّانيّة، على الأقلّ في المناطق المشتركة في مرافق الاحتجاز؛
- إتاحة إمكانيّة شراء بطاقات الهاتف المحمول للمحتجزين دون قيود؛
- الإشارة بوضوح وجَلاء إلى العنوان البريديّ لمرفق الاحتجاز حيث يمكن إجراء الخدمات البريديّة؛

- الإشارة بوضوح ووضوح إلى بيانات الاتصال (العنوان، البريد الإلكتروني، أرقام الهواتف) الخاصّة بالخدمات القانونيّة المختصّة، بما في ذلك نقابات المحامين، والمنظّمات غير الحكوميّة ذات الصلة التي تقدّم الدعم الاجتماعيّ والنفسيّ والقانونيّ للمحتجزين، والخدمات القنصليّة في بلدان منشأ الأشخاص المعنيّين؛
- ضمان توزيع الرسائل داخل مرفق الاحتجاز بأقصى قدر من الكفاءة؛
- التأكّد من توفر المترجمين الفوريين؛
- توزيع وعرض ترجمات قواعد الاحتجاز، وما إلى ذلك؛
- توفير الورق والأقلام.

صندوق الأدوات/قراءة إضافية

- لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن العدالة الصديقة للطفل، *Guidelines of the Committee of Ministers of the Council of Europe on child-friendly justice*, November 2010
- Collection of CPT مجموعة تقارير زيارات لجنة مناهضة التعذيب والبيانات العامة والمعايير
- مجلس أوروبا How to convey child-friendly information to children in migration: A handbook for frontline professionals, 2018
- HELP دورات المساعدة الإلكترونيّة حول الأطفال اللاجئين والمهاجرين

الفصل الرابع

ظروف الاحتجاز ومعاملة الأشخاص المحتجزين

إنّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أكّدت في سوابقها القضائية أنَّ ظروف الاحتجاز الإداريّ يجب ألا تنتهك المادّة 3 من الاتفاقية.[88] وينصّ ذلك على أنّه لا يجوز للدول، تحت أيّ ظرف من الظروف، إخضاع أي أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانيّة أو المهينة، وعليها حماية السلامة البدنيّة والعقليّة للأشخاص المحتجزين.[89] وامتثالاً لالتزامات الدول الأعضاء، الناشئة عن الاتفاقية، من المهمّ أن تضمن السلطات المختصّة أنّ ظروف احتجاز المهاجرين تلبّي المعايير الدنيا.[90] وكما ذكرنا سابقاً، فإن ظروف الاحتجاز قد تجعله غير مبرَر بموجب المادة 1.5 من الاتفاقية.

تشير ظروف الاحتجاز إلى مجموعة واسعة من الأمور بما في ذلك الرعاية الصحّيّة والصرف الصحّيّ والنظافة والغذاء ومياه الشرب والملابس والفراش والترفيه والأنشطة الترفيهيّة.

بما أنَّ احتجاز المهاجرين لا يتطابق مع غرض السجن في إطار العدالة الجنائيّة، فينبغي أن يتمتَّع المحتجزون ببعض الحرّيّة داخل مرفق الاحتجاز في ظلّ نظام مفتوح. وهذا يعني أن مرافق الاحتجاز يجب أن توفّر مساحة كافية للأشخاص للتنقُّل بحرّيّة وأمان، مع تجنُّب فرض قيود على حركتهم إلا إذا كانت مبرَّرة لأسباب متعلّقة بالنظام والأمن، وذلك بناءً على تقييم عادل للمخاطر، يُجْرى تماشياً مع القانون الوطنيّ والدوليّ.[91]

1.4. مرافق ملائمة

i. مراكز الاحتجاز

ينبغي أن تكون مرافق الاحتجاز آمنة وصحّيّة[92]، وأن تحمي المحتجزين من المعاملة المهينة اللاإنسانيّة. ولتعزيز هذه المعايير والالتزام بها، ينبغي ضمان ما يلي:

- تصميم هيكليّ آمن ومناسب، بتخطيط لا يشبه السجون أو مراكز الاحتجاز[93] (على سبيل المثال، يجب ألّا تكون الغرف شبيهة بالزنازين ذات أبواب ثقيلة، ويجب ألّا يحمل الموظّفون أدوات تقييد جسدي، ويجب ألا يُوزَّع الطعام من خلال فتحة الطعام، ويجب تجنّب الجدران العالية، وما إلى ذلك)؛
- نظام مفتوح[94] وتجنّب القيود على الحركة إلا إذا كانت مبرَّرة بالحاجة إلى الحفاظ على النظام والأمن؛
- تجنب الاكتظاظ من خلال تحديد عدد الأشخاص الذين يمكن استضافتهم في مركز الاحتجاز في نفس الوقت والالتزام به؛[95]
- إمكانيّة إطفاء الإضاءة الاصطناعيّة أو حجب الضوء الطبيعيّ أثناء الليل، والنوم دون مستويات ضوضاء غير معقولة؛
- توفير أماكن منفصلة للنساء عن الرجال مع ضمان خصوصيّة المجموعتين؛[96]
- توفير مرافق آمنة لتخزين الملابس والنقود وغيرها من المتعلّقات الشخصيّة، مثل مساحات شخصيّة قابلة للقفل (خزائن)؛[97]
- إمكانيّة استلام وثائقهم ومراسلاتهم الخاصّة وتخزينها بأمان وتأمين؛[98] (من الضروري تذكر أن الأشخاص المحتجزين قد يطلبون مشورة قانونيّة أو يخضعون لإجراءات قانونيّة. لذلك، يُتوقّع منهم أن يتواصلوا مع ممثّليهم القانونيّين. تخضع هذه المراسلات، بما في ذلك الرسائل والوثائق المرسلة إلى المحامين والمستلمة منهم، للحماية القانونيّة ولا يمكن تفتيشها أو مصادرتها)؛[99]
- توفير أثاث مناسب،[100] وإضاءة (بما في ذلك الضوء الطبيعيّ)، وتدفئة وتبريد، وتهوية، وأنظمة تهوية؛[101]
- توفير مرافق كافية ومتاحة بما يكفي للراحة واحتياجات الطبيعة؛[102]
- توفير مساحات معيشة معقّمة وفي حالة جيّدة؛[103]
- تحديد الأعطال والاستجابة لها على الفور؛[104]
- توفير مساحة كافية لـ ممارسة الرياضة، بما في ذلك في الهواء الطلق،[105] مع توفير أماكن مجهّزة ومُهيّأة بشكل مناسب لهذه الأغراض؛[106]

- جمع الزوجين معًا بموافقة الطرفين؛[107]
- يجب احترام مبدأ وحدة الأُسْرة ما لم يكن ذلك في مصلحة أحد أفرادها (على سبيل المثال، في حالات ادّعاءات/مؤشّرات العنف الأُسَريّ).[108]

سوابق قضائية للمحكمة، ذات صلة

في قضيّة *توردیخوبیف ضد أوكرانيا*،[109] ادَّعى المدَّعي أنَّ ظروف سجنه كانت سيّئة التهوية وتفتقر إلى المساحة الشخصيّة. ورأت المحكمة وجود انتهاك للمادّة 3 من الاتّفاقيّة ناجم عن احتجاز المدّعي في زنزانة لا تتجاوز مساحتها مترين مربّعين.

وفي قضيّة *دوغوز ضد اليونان*،[110] رأت المحكمة أن احتجاز شخص في ظروف مكتظّة، دون مرافق للنوم، ومدّة احتجاز طويلة للغاية، يُشكّل انتهاكاً للمادّة 3 من الاتّفاقيّة.

ii. أماكن احتجاز أخرى

عند احتجاز أشخاص في أيّ منشأة غير مصمّمة خصّيصاً لهذا الغرض، لأسباب خارجة عن سيطرة السلطات، ينبغي اتِّخاذ كافّة الخطوات اللازمة لضمان بقاء مدّة الاحتجاز في أدنى حدّ ممكن.

طوال فترة الاحتجاز، ينبغي أن يتوفَّر للأشخاص المحتجزين ما يلي:

- وجبات الطعام ومياه الشرب؛
- رعاية صحّيّة كافية؛
- وسائل مناسبة للنوم؛
- مرافق مراحيض واستحمام مجهّزة بشكل مناسب؛
- إمكانية الوصول إلى الهواء الطلق؛
- إمكانية الوصول إلى أمتعته وغيرها من ممتلكاته الشخصيّة، إلّا لأسباب تتعلّق بالسلامة والأمن.

السجون

السجون ليست أماكن مناسبة للأشخاص المحتجزين، بِفِعل سلطات الهجرة[111]، لأنَّها قد صُمِمتْ لإيواء أشخاص متَّهَمين أو مدانين بجرائم جنائية.[112] وبالتالي، فإن السجون أماكن آمنة وقمعية وعقابية. لا يجوز احتجاز الأشخاص المحتجزين إداريًا في سجن عاديّ إلا عند وجود أسباب قاهرة لحماية الأمن القومي أو حماية السلامة أو حماية الأشخاص الآخرين المحتجزين إداريًا. إنَّ قرار الاحتجاز من هذا القبيل لا ينبغي اتِّخاذُه إلا بعد التمعُّن في جميع

جوانب القضيّة. كلّ من احتُجز في سحن ينبغي أن يكون ذلك لأقصر فترة ممكنة وبما يتماشى مع مبدأ الفصل عن عموم السجناء والإعفاء من نظام السجن العامّ.[113]

مراكز الشرطة

إنَّ مراكز الشرطة والمقرّات الرئيسيّة لا تشكّل مرافق مناسبة لاحتجاز المهاجرين، إلّا أنْ يكونَ ذلك لأقصر مدّة ممكنة، في البداية مثلاً (بعد حرمان الشخص من حريته) أو في نهاية فترة الاحتجاز (مباشرة قبل الإبعاد).[114]

مناطق العُبور

مثل ذلك، تُعتبر مناطق العبور، ومراكز الاستقبال في المطارات ومرافق الاحتجاز عند نقاط الدخول، مرافق غير مناسبة لاحتجاز المهاجرين متى استُخدِمَتْ دون مراجعة[115] وترخيص قانونيّ.[116]

مرافق الطوارئ

يشمل هذا حالاتٍ خاصة تحدث فيها زيادةٌ حادةٌ استثنائيةٌ في تدفقات الهجرة خلال فترةٍ زمنيةٍ قصيرة، وذلك ممّا يُخلق صعوباتٍ تنظيميةً ولوجستيّةً وهيكليةً للدولة المُستقبلة.[117] وقد تنشأ هذه الظروف الاستثنائية بحُكْم عوامل غير متوقَّعة، وتقع بالتالي خارج سيطرة السلطات. لذا، فإنّ نقص الموارد الماليّة وحدها ليست سبباً كافياً لاحتجاز الأشخاص في مثل تلك المرافق الطارئة.

قد تشمل الأماكن غير المخصّصة للاحتجاز الإداري المباني المدرسيّة، أو القاعات الرياضيّة، أو قاعات المعارض، أو المقرات العسكريّة، أو المستشفيات، أو الفنادق، أو السفن. مع ذلك، لا ينبغي قطعاً استخدام هذه الأماكن للأشخاص المعرَّضين للخطر.

النقل

عند تحويل الأشخاص المحتجزين من مكان إلى آخر أو نقلهم، من المهمّ التأكُّد من أنَّ الظروف الماديّة آمنة ومأمونة.[118] ويمكن تحقيق ذلك من خلال تنفيذ التدابير التالية:[119]

- ضمان مراقبة جميع الرحلات، مهما كانت مدّتها، من قِبل موظّفين مؤهَّلين دائمًا؛[120]
- استخدام مركبات مصمَّمة خصّيصاً للرحلة المحدّدة،[121] ومجهّزة بأجهزة السلامة اللازمة، مثل أحزمة الأمان[122] وآليات القفل في حالات الطوارئ،[123] ومجهّزة بمقصورات أو حجرات صغيرة بارتفاع وحجم مناسبين[124] يتناسبان مع طول الرحلة[125] لتوفير مساحة شخصيّة كافية؛[126]
- توفير مرافق صحّيّة مجّانية للأشخاص في الرحلات الطويلة؛[127]

- السماح للأشخاص بتلبية احتياجاتهم الطبيعيّة مع الحفاظ على الخصوصيّة والنظافة والكرامة؛
- توفير مياه شرب عذبة ونظيفة مجّاناً حسب الحاجة، وطعام على فترات مناسبة للرحلات الطويلة؛
- رعاية أيّة حالات طبّيّة و/أو نقاط ضعف لدى الشخص؛[128]
- حماية الأشخاص من أيّ سوء معاملة، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعيّ، والسرقة، والاعتداءات، أو التحرّش.[129]

2.4. الطعام ومياه الشرب والملابس والأفرشة

أ. الطعام ومياه الشرب

بما أنّ الأشخاص المحتجزين يخضعون للسيطرة الحصرية من قِبَل السلطات طوال فترة احتجازهم، فإنّ السلطات مسؤولة عن تلبية احتياجاتهم الغذائية والمعيشية الأساسية.[130] ويمكن تحقيق ذلك من خلال تنفيذ التدابير التالية، دون أن يعني ذلك أنّها قائمة حصريّة:

- توفير مياه شرب عذبة ونظيفة دائمًا في جميع أنحاء مركز الاحتجاز، بما في ذلك أثناء الليل؛[131]
- توفير، على الأقلّ، ثلاث وجبات مجّانيّة يوميًا، تكون ذات جودة،[132] على فترات مناسبة، وبكمّيّات كافية، وعلى الأقلّ إحدى الوجبات ساخنة؛[133]
- مراجعة قوائم الطعام واعتمادها من قبل أخصّائيّي تغذية مؤهَّلين. يجب ألّا يكون الطعام المقدّم للمحتجزين رتيبًا، ويجب تغيير قوائم الطعام على فترات معقولة؛
- إعداد الوجبات وتقديم بشكل صحّيّ، من خلال تنظيف مطابخ المحتجزين يوميًّا وتنظيفها بعمق بشكل متكرّر، وتدريب موظّفي مناولة الطعام على إجراءات النظافة الغذائيّة الأساسيّة بما يتماشى مع المعايير الوطنيّة؛
- السماح للمحتجزين بشراء طعام وشراب إضافيّين بأسعار عادلة لا تزيد عن أسعار السوق الخارجيّة؛ على سبيل المثال، من خلال توفير الكافيتريات، والمتاجر التي تقدّم المواد الغذائيّة وغير الغذائيّة الأساسيّة، أو آلات البيع؛
- بذل قصارى جهدهم لإعداد وجبات الطعام وتقديم وفقاً للمتطلّبات الغذائيّة الخاصّة، على سبيل المثال لأسباب تتعلّق بالصحّة، أو السنّ،[134] أو الدين،[135] أو اتّباع نظام غذائيّ نباتيّ أو نباتيّ صرف، أو احتياجات غذائيّة أخرى (على سبيل المثال، قد تحتاج الأمّهات المرضعات أو مرضى السكّريّ إلى تناول وجبات مختلفة، أو ينبغي أن تُتاح للأطفال فرصة تناول وجبات خفيفة بين الوجبات)؛[136]
- توفير مرافق طعام مناسبة،[137] مع توزيع منتظم لأدوات مائدة نظيفة وفرديّة لكل

شخص؛[138]

- توفير مساحة كافية لتناول الطعام للمحتجزين،[139] مع توفير طاولات وكراسي كافية لعدد المحتجزين في الحالة المعنيّة.[140]

سوابق قضائيّة للمحكمة، ذات صلة
تتعلّق قضية *ر.ر. وآخرون ضد المجر* بعدد من انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة ضدّ عائلة إيرانيّة/أفغانيّة، إحداها تتعلّق بتوفير الطعام. جادل أحد المدَّعين بأنَّه كان عليه عبء إطعام نفسه، ممّا يعني أنَّه خلال احتجازه في منطقة عبور، اضطرّ إلى أخذ الطعام من عائلته، والتسوّل من الآخرين، والبحث عن بقايا الطعام في صناديق القمامة للبقاء على قيد الحياة. وفيما يتعلّق بهذا الادّعاء، وجدت المحكمة انتهاكاً للمادّة 3 من الاتّفاقيّة لعدم توفير الطعام للمدّعي أثناء احتجازه في منطقة العبور ودون تقييم احتياجاته.

ii. الملابس والأفرشة

لابدّ للمحتجزين من الحصول على مستلزمات منزليّة أخرى، كالملابس والأحذيّة والفراش الكافية، ضمانا لكرامتهم وسلامتهم.[141] وإنَّ ارتداء ملابسهم واختيارها بأنفسهم، بما فيها الملابس الداخليّة والأحذية، يحافظ على استقلاليّتهم وهويّتهم الشخصيّة، وقد يُجنّبهم الشعور بالحبس. فلهذا السبب، من المهمّ أن يُسمح للأشخاص بارتداء ملابسهم وأحذيتهم والاحتفاظ بها وتنظيفها أثناء احتجازهم، مع مراعاة أسباب مبرّرة ومشروعة تتعلّق بالنظام والأمن. ويمكن تعزيز هذه الظروف من خلال اتّخاذ الاعتبارات والتدابير التالية:

- توفير الملابس والأحذية المناسبة للمحتجزين، عند الضرورة، بكمّيّات كافية، مع مراعاة احتياجاتهم وفقاً لطول مدّة احتجازهم؛[142] وينبغي أن تكون الملابس المناسبة قابلة للاستخدام للنوم وممارسة الرياضة وحضور الجلسات والاستخدام اليوميّ بما يتناسب مع الظروف المناخيّة؛
- توفير مساحة تخزين كافية للمحتجزين لتخزين ملابسهم وأحذيتهم؛
- توفير الموارد اللازمة بشكل متكرّر، مثل مرافق غسيل الملابس لغسل الملابس وتجفيفها على فترات زمنيّة معقولة، بالإضافة إلى استبدال الملابس عند الضرورة؛[143]
- توفير الراحة والطعام المناسبين وفرصة غسل وتغيير الملابس للمحتجزين بعد رحلة طويلة للمثول أمام المحكمة.[144]

إضافة إلى ما سبق، من المهمّ مراعاة أن بعض المحتجزين قد لا يكونون قادرين على شراء ملابس مناسبة لظروف الطقس والمناخ. يمكن تحديد مثل هذه الحالات من خلال تصريح المحتجز، ولكن ينبغي للموظّفين أن يراعوا مثل هذه الشكاوى قد لا يعبر عنها أن المحتجز بنفسه. لذا، من المهمّ أن يتحرَّوْا جدّيًا إذا اشتبهوا في أنّ الشخص المحتجز لا سبيل له إلى ملابس مناسبة.

إنَّ القدرة على الراحة والنوم لساعات كافية دون إزعاج أمرٌ بالغ الأهمية لرفاهية المحتجزين، وخاصةً صحتهم البدنية والنفسية. ولضمان حصولهم على الموارد الكافية للراحة والنوم يوميًا، من المهم توفير ما يلي لكل محتجز مجانًا:[145]

- مساحة كافية للنوم والراحة، بما في ذلك مناطق نوم منفصلة وآمنة للنساء العازبات، سواءً مع أطفالهنّ أو بدونهم؛[146]
- أسرّة ومراتب منفصلة بحالة جيّدة؛
- قاعدة منفصلة بحالة جيّدة إذا كانت مدّة الاحتجاز أقلّ من 24 ساعة؛
- ملاءات وبياضات نظيفة على فترات منتظمة ومعقولة (مرّة واحدة في الأسبوع، على سبيل المثال) أثناء الاحتجاز.

3.4. حرّيّة الفكر والضمير والدين والمعتقد

إنّ لكل شخص محتجز الحقّ في ممارسة معتقداته الدينيّة وغير الدينيّة،[147] سواء سراً أو علانيّة.[148] ويشمل ذلك قناعاته الشخصيّة والأخلاقيّة.[149] ويمكن التخفيف من مخاطر التدخّل غير العادل في هذا الحقّ من خلال السماح لهم بممارسة معتقداته، وتسهيلها إذا اقتضى الحال.[150] وتوفّر اللائحة أدناه قائمة غير شاملة لكيفيّة ممارسة الشخص لمعتقداته:[151]

- التمسّك بالمعتقد وتغييره؛[152]
- العبادة أو الصلاة أو التأمل؛[153]
- مراعاة نظام غذائيّ محدّد؛[154]
- الالتزام بالصيام أو الأعياد أو الفترات المقدّسة.

ومن المفيد أن نوضِّح كيف تستطيع أماكن الاحتجاز المشغّلة أن تُيسِّر للأشخاص ممارسة معتقداتهم، مع مراعاة التدخّلات المبرّرة قانونًا[155] (على سبيل المثال، إذا كان سلوكهم ممّا يرقى إلى مستوى التحرّش أو التهديد أو سواه من الأفعال المجرّمة[156]):

- ضمان تسجيل المحتجزين لمعتقداتهم الدينيّة حتّى يكون الموظّفون على دراية بمعتقداتهم واحتياجاتهم الخاصّة؛
- احترام وتسهيل متطلّبات المحتجزين الدينيّة الخاصّة فيما يتعلّق بملابسهم ونظامهم الغذائيّ؛[157]
- حماية الأشياء و/أو التحف الدينيّة من التدمير أو الإزالة؛[158]

- السماح بأداء الشعائر الدينيّة والعبادة والصلاة والتأمّل وفقًا للمعتقد المذكور،[159] وتسهيل الغسل الطقسيّ عند الاقتضاء؛
- توفير أماكن مناسبة للعبادة والصلاة والتأمّل؛[160]
- السماح بتنظيم الخدمات أو الاحتفالات الدينيّة أو المشاركة فيها؛[161]
- في حال تزامنت الأنشطة في مكان الاحتجاز (مثل الزيارات القانونيّة أو العائليّة أو الفعاليات أو الخدمات التعليميّة) مع العبادة أو الصلاة أو التأمّل أو الصيام الرئيسيّ والفترات المقدّسة، يجب اتّخاذ الترتيبات المناسبة لضمان استمرار هذه الأنشطة إلى جانب الممارسات؛[162]
- حماية المحتجزين من الاعتداء أو الإذلال أو التهديد، بما في ذلك الإساءة أو العنف الدينيّ أو العنصريّ أو القائم على النوع الاجتماعيّ أو الجنسيّ.[163]

4.4. أنشطة الترفيه والترويح

ولحماية وتعزيز رفاهيّة الأشخاص المحتجزين، من المهم ضمان حصولهم على الفرصة والمرافق اللازمة للمشاركة في الأنشطة الترفيهيّة والترويحيّة مجاناً.[164] وهذا من شأنه أن يمكّن الأشخاص المحتجزين من البقاء مشغولين، وتطوير مهاراتهم ومعارفهم، وممارسة الرياضة وتحسين لياقتهم البدنيّة، والتواصل الاجتماعيّ.

بغضّ النظر عن طول مدّة احتجاز الشخص، يجب أن تكون هذه الأنشطة متاحة مع ملاحظة أنّه كلّما طالت فترة الاحتجاز، كان من الضروريّ تطوير الأنشطة.[165] ثمّة مجموعة واسعة من الأنشطة والمرافق التي يمكن توفيرها للأشخاص المحتجزين، على سبيل المثال:

- الرياضة (قاعة الرياضة، والتمارين الداخليّة والخارجيّة، والرياضات الجماعيّة، إلخ)؛
- الأنشطة الاجتماعيّة والثقافيّة (الفنون والحرف اليدويّة، والموسيقى، والقراءة، والمسرح، إلخ)؛
- استخدام الفضاءات الخارجيّة ذات الهواء النقيّ والضوء الطبيعيّ[166]، وتوفير مأوى مناسب للأشخاص للحماية من سوء الأحوال الجويّة أو البحث عن الظلّ الواقي من الشمس[167]؛
- ألعاب الطاولة والورق؛
- المشاركة في أنشطة هادفة كدروس اللغات ودروس تكنولوجيا المعلومات/الكمبيوتر والبستنة والفنون والحرف اليدويّة والموسيقى ومهارات الطبخ و"المطابخ الثقافيّة" أو دروس القراءة؛
- إمكانيّة الوصول إلى جهاز تلفزيون[168] وراديو[169] وحاسوب وحيثما أمكن الإنترنت،[170] والصحف والكتب؛[171]
- إمكانيّة الوصول إلى هاتف محمول شخصيّ بما يتماشى مع اعتبارات النظام والأمن، وتوفير عدد كافٍ من الهواتف المحمولة المجتمعيّة يتناسب مع عدد

المحتجزين، مع أجهزة شحن متوافقة تسمح للمحتجزين بالتواصل مع من يختارونه.

5.4. الصرف الصحّيّ والنظافة

ولضمان معاملة جميع الأشخاص المحتجزين معاملة إنسانيّة وبكرامة وعدم المساس برفاهيّتهم، من المهمّ ضمان حصولهم على النظافة الشخصيّة الأساسيّة ونظافة الأسنان.[172] ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي تزويد الأشخاص المحتجزين بمستلزمات النظافة الأساسيّة بشكل منتظم ومجّاناً،[173] حتّى تُتاح لهم الموارد اللازمة للحفاظ على نظافتهم الشخصّيّة وصرفهم الصحّيّ.[174]

إذا احتُجِز شخص ما لأكثر من 24 ساعة، فإنَّ توفير مجموعة أدوات صحّيّة أساسيّة له مجّاناً، وعلى فترات زمنيّة مناسبة لضمان إعادة تخزين العناصر المستنفدة، سيساعد في ضمان استمرار وصوله إلى هذه الموارد.[175] واعتماداً على جنس الشخص المحتجز، أو عمره أو احتياجاته الفرديّة، يجب أن تتضمّن المجموعة كمّيّات كافية من الأدوات الصحّيّة، مثل:[176]

- ورق تواليت أو إمكانيّة الوصول إلى الماء وفقاً للسياق والاعتبارات الثقافيّة؛
- صابون؛
- شامبو؛
- معجون أسنان وفرشاة أسنان؛
- فوط صحّيّة؛
- أدوات حلاقة (بما يتماشى مع أيّ أمر مبرّر وأسباب أمنيّة)؛
- فوط نظيفة وجافّة.

للحفاظ على نظافتهم الشخصيّة وصحّتهم اليوميّة، يجب أن يتمتّع المحتجزون بإمكانيّة الوصول المجّانيّ والمنتظم إلى مرافق صحّيّة مناسبة (دش، مغسلة، ومرحاض). ويمكن ضمان ذلك من خلال توفير ما يلي:

- حرّيّة الوصول المجّانيّ والمنتظم إلى الحمّامات؛[177]
- حرّيّة الوصول المجّانيّ إلى المراحيض في أيّ وقت،[178] بما في ذلك أثناء الليل،[179] ودون تأخير غير مبرّر؛[180]
- مرافق اغتسال مزوّدة بمياه ساخنة وباردة؛[181]
- مرافق صحّيّة بحالة جيّدة،[182] وآمنة للاستخدام،[183] على سبيل المثال، أحواض الغسيل، والمغاسل، والصنابير، وما إلى ذلك؛
- حمّامات منفصلة[184] ومراحيض مزوّدة بأبواب للخصوصيّة،[185] منفصلة للرجال والنساء؛
- حمّامات فرديّة ومساحة كافية لتغيير الملابس على انفراد بعيدًا عن أنظار الآخرين؛
- دورات مياه مجهّزة بتمديدات صحّيّة مناسبة؛[186]

- عدد كافٍ من دورات المياه والحمّامات وأحواض الغسيل يتناسب مع عدد الأشخاص المحتجزين الذين يتشاركون المنشأة؛[187]
- مرافق صحّيّة تراعي الاحتياجات الخاصّة ونقاط الضعف لدى الأشخاص، مثل إمكانيّة الوصول إليها بواسطة الكراسي المتحرّكة.

بالإضافة إلى التدابير المذكورة أعلاه، يحتاج المحتجزون إلى موارد وخدمات إضافيّة للحفاظ على نظافة بيئات معيشتهم وتعقيمها. ويمكن تلبية هذه الاحتياجات على أقلّ تقدير باتِّخاذ الخطوات التالية:

- توفير المعدّات الأساسيّة والأدوات اللازمة لغسل الملابس وتجفيفها ؛[188]
- توفير المنتجات والمعدّات اللازمة للحفاظ على نظافة أماكن إقامتهم؛
- التخلّص من القمامة والنفايات الأخرى بانتظام وبشكل آمن؛[189]
- تبخير الزنازين والفراش وأماكن تخزين الطعام عند الضرورة ووفقًا للوائح الوطنيّة.

6.4. حالات خاصّة

كقاعدة عامّة، لا ينبغي احتجاز الأفراد ذوي الهشاشة. في ظروف استثنائيّة، حيث أنّ احتجاز الأشخاص ذوي الهشاشة، إنَّما يكون كملاذٍ أخير، وحيث لا يوجد بديل مناسب للاحتجاز، وحيث يُستوفى الشرط القانونيّ للاحتجاز وذلك مع مراعاة جميع ظروف الفرد الهشّ، وينبغي تكييف مرافق الاحتجاز بما يكفي لتلبية احتياجاتهم الخاصّة وبما يُمكّن من حماية رفاهيتهم وتعزيزها.[190]

ينبغي تحديد ظروف احتجاز الشخص المعنيّ، والبحث عن حلول مناسبة لكل حالة على حدة. وفي الحالات التي لا تراعي فيها ظروفُ الاحتجاز الاحتياجاتِ والظروفَ الخاصّةَ للشخص المعنيّ، فإنّ المحكمة قد اعتبرت في كثير من الأحيان أنّ ظروف احتجاز الأشخاص ذوي هشاشة قد استوفت الحدّ الأدنى من الشدّة المطلوب للوصول إلى حدّ المادّة 3 من الاتِّفاقيّة.[191] لا تقدّم الأمثلة الواردة أدناه قائمة شاملة بجميع هؤلاء الأفراد، ولكنَّها توضِّح أمثلة رئيسيّة لحالات محدّدة.

أ. الأطفال

في سياق الاحتجاز الإداريّ تحديدًا، تنصّ المعايير الدوليّة على أنَّه ينبغي، كقاعدة عامّة، تجنُّب احتجاز الأطفال، سواءً كانوا منفصلين عن ذويهم أو مسافرين معهم. وذلك لأنَّ احتجاز الطفل لمجرّد افتقاره إلى وضع الهجرة أو الإقامة لا يحمي أو يعزّز مصالحه الفُضلى،[192] التي يجب اعتبارها اعتبارًا أساسيًا في أيّ عمليّة اتِّخاذ قرار.[193]

إنَّ للأطفال احتياجات وحقوقا خاصة، مقارنةً بالبالغين. على سبيل المثال، لكل طفل الحقّ في التمتّع بالحقوق المنصوص عليها في اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لحقوق الطفل، حتّى لو كان محرومًا من حرّيّته.[194] متى حُدِّدت هويّة طفل في مركز احتجاز، فإنَّ ذلك يستدعي اتّخاذ اعتبارات

وإجراءات محدّدة. لذلك، من الضروري أن يتعرَّف أفراد الطاقم على الأطفال بأسرع وقت ممكن، وأن يتَّخذوا خطوات فوريّة لحمايتهم، وأن يُعدّوا لنقلهم إلى مركز إيواء مناسب لهم. ويمكن تحقيق ذلك من خلال اتِّخاذ الخطوات التالية:

- إذا كان عمر الشخص غير مؤكّد، ولكن هناك أيّ سبب للاعتقاد بأنّه طفل، فيجب افتراض أنّه طفل،[195] ومنحه الحماية والحقوق المحدّدة التي يستحقّها الأطفال، حتّى يَثْبُتَ بلوغه من خلال إجراء تقييم العمر؛[196]

- عندما تكون ثمّة شكوك معقولة حول عمر الشخص، يجب ترتيب تقييم للعمر دون تأخير، بموافقته المستنيرة. يجب أن يتبع تقييم العمر هذا الإجراء الصحيح بموجب القانون الوطنيّ، باستخدام نهج متعدّد التخصّصات، مبتيّ على المعرفة والأساليب والممارسات القائمة على الأدلّة، والذي يركّز على الطفل؛[197]
- إخطار الشخص الذي جرى تقييمه في أسرع وقت ممكن، بطريقة تراعي الطفل، بالأسباب القانونيّة والواقعيّة القائمة على الأدلّة لقرار تقييم العمر؛[198]
- إبلاغ الشخص بحقّه في الطعن في نتائج تقييم العمر، وأيّة حدود زمنيّة سارية، وكيفيّة الوصول إلى هذه السبل.[199]

ولضمان حماية رفاهية الطفل وتعزيزها، من المهمّ توفير الضمانات التالية للطفل في انتظار المراجعة الفوريّة لاحتجازه وحمايته:

- يجب إجراء تقييم شامل لاحتياجات الأطفال، بما في ذلك تحديد ما إذا كانت هناك أيّة احتياجات عاجلة، على سبيل المثال ما إذا كان الطفل ضحية لأيّ شكل من أشكال الاستغلال، سواء كان جنسيّا أو متعلّقاً بالعمل أو جنائيا؛
- توفير أماكن إقامة مناسبة لاحتياجات الأطفال وأعمارهم، منفصلة عن البالغين غير المرتبطين بهم، مع توفير الظروف المناسبة لضمان حمايتهم؛
- التواصل والزيارات المنتظمة مع الأوصياء المختصّين للطفل[200] و/أو الأخصّائيّين الاجتماعيّين؛[201]
- في حالة وجود أطفال مصحوبين، تجنّب فصل الأسر، إلّا إذا كان ذلك في مصلحة الطفل؛ [202]
- اتّخاذ خطوات للبحث عن حلول مناسبة، بديلة لوضع الأطفال غير الاحتجازيّ.[203]

ثمّة حاجة إلى مزيد من الاعتبارات والإجراءات المحدّدة في الحالات التي تشمل الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، بما في ذلك:

- اتّخاذ خطوات سريعة ومناسبة لتتبّع أسرة الطفل ولمّ شملها؛[204]
- تجنّب احتجاز الطفل مع البالغين،[205] وحمايته من أيّ شكل من أشكال سوء المعاملة أو الإساءة، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعيّ، والاتّجار بالبشر، وأشكال العبوديّة المعاصرة؛[206]

- تجنّب فصل الأشقّاء؛
- إجراء مقابلة وتقييم أوّليّين للرفاه مع متخصّص مؤهّل بلغة يفهمها الطفل؛
- توفير إمكانيّة الوصول السريع والمجّانيّ إلى التمثيل القانونيّ،[207] ووصيّ كُفء،[208] يمكنه تعزيز مصالح الطفل الفضلى؛
- توفير آليات شكاوى فعّالة يَسهل للأطفال الوصول إليها (من خلال أمناء المظالم، على سبيل المثال).

إذا ما صُنِّفَ طفل قيد الاحتجاز، في انتظار مراجعة فوريّة لاحتجازه وحمايته، فمن الأهمّيّة بمكان لرفاهيّة الطفل ونموّه ضمان حصوله أثناء احتجازه على إمكانيّة الوصول بحرّيّة ومن دون قيد إلى الأنشطة المناسبة لعمره.[209] ويشمل ذلك توفير فضاءات داخليّة وخارجيّة كافية ومعدّات لعب مثبّتة بأمان.[210]

علاوة على ذلك، من المهمّ التذكّر أنّه حقّ الطفل في التعليم ممّا يجب ضمانه في جميع الأوقات حتى يمكن التخفيف من المخاطر الإضافية التي تهدّد نموه ورفاهته.[211] ويمكن تعزيز ذلك بشكل أكثر فعاليّة من خلال تأكيد الضمانات الأساسية التاليّة:

- ضمان استمرار الطفل في مستوى تعليمه المناسب لعمره؛[212]
- توفير كوادر تعليميّة مؤهّلة لتقديم خدمات تعليميّة تغطّي جميع المناهج الدراسيّة اللازمة؛[213]
- توفير الموارد والمرافق المجّانيّة والكافية اللازمة للطفل لمواصلة تعليمه الإلزاميّ (على سبيل المثال، ورّاقة، ومسلّحة مناسبة للتعلم والدراسة، وأدلّة الدراسة، والكتب، ومكتبة للأطفال مزوّدة بالموارد المناسبة).

صندوق الأدوات/قراءة إضافية

- HELP دورات المساعدة الإلكترونيّة حول الأطفال اللاجئين والمهاجرين Refugee and Migrant Children
- HELP دورات مساعدة عبر الإنترنت لمكافحة الإتجار بالبشر Combating Trafficking in Human Beings
- مجلس أوروبا، "تعزيز النهج الصديقة للأطفال في مجال الهجرة "Promoting child-friendly approaches in the area of migration – Standards, guidance and current practices", 2020
- مجلس أوروبا How to convey child-friendly information to children in migration: A handbook for frontline professionals, 2018
- EASO, All you need to know about age assessment, EUAA, 2022
- EASO Practical guide on family tracing, 2016
- UNHCR, 2021 UNHCR Best Interests Procedure Guidelines: Assessing and Determining the Best Interests of the Child, May 2021
- UNHCR, IOM, UNICEF,"Safety and dignity for refugee and migrant children: Recommendations for alternatives to detention and appropriate care arrangements in Europe", July 2022
- مجموعة تقارير زيارات لجنة حظر التعذيب والبيانات العامة Collection of CPT والمعايير

ii. النساء الحوامل والأمّهات المرضعات

كقاعدة عامّة، ينبغي تجنُّب احتجاز النساء الحوامل والأمّهات المرضعات.[214] وفي حالة تشخيص امرأة حامل أثناء الاحتجاز، ينبغي توفير احتياجاتها قبل الولادة وبعدها أثناء مراجعة احتجازها على الفور.[215] على سبيل المثال، ستحتاج المرأة الحامل عمومًا، وفقًا لنصيحة محدّدة من أخصّائي طبّيّ وأخصّائيّ تغذية مرخَّص له، إلى ما يلي:

- نظام غذائيّ متوازن يحتوي على كمّيّات كبيرة من البروتين والحبوب والفواكه والخضراوات الطازجة؛[216]
- توفير المواد غير الغذائيّة حسب الحاجة (مثل أغطية أسرة مناسبة ومرافق للراحة، وعلاجات لغثيان الصباح، وملابس الأمومة، وما إلى ذلك)؛
- الوصول المنتظم والمستمرّ إلى طبيب مؤهّل لمراقبة احتياجاتهنّ الصحّيّة واحتياجات الحمل ومعالجتها.[217]

إذا رغبت امرأة حامل في طلب الإجهاض، فمن المهمّ أن تتمكّن من الوصول بسرعة إلى المشورة والعلاج المناسبين في مجال الرعاية الصحّيّة الإنجابيّة وفقًا للتشريعات المحلّيّة.[218]

iii. ضحايا الاتّجار بالبشر وأشكال العبوديّة الجديدة

كقاعدة عامّة، ينبغي تجنُّب الاحتجاز الإداريّ لضحايا الاتِّجار بالبشر وأشكال العبودية المعاصرة،[219] مع ملاحظة الْتِزام الدول الأعضاء باحترام مبدأ عدم معاقبة هؤلاء الضحايا.[220] لا بُدَّ للسلطات من تحديد خطوات معقولة واتِّخاذِها لحماية ضحايا الاتِّجار بالبشر وأشكال العبودية المعاصرة (وهي تشمل الاستغلال الجنسيّ والإجراميّ والاستغلال في العمل).[221] وينطبق ذلك عندما تَعْلَمُ الهيئة المسؤولة، أو ينبغي أن تعلم، أنَّ مثل هذه الضحية تقع ضمن ولايتها القضائية. تحتاج الهيئة المسؤولة إلى اتِّباع السياسات والقوانين ذات الصلة التي تحكمها لتحديد هويّة الضحيّة المحتملة وإحالتها على الهيئة المسؤولة عن تقييم وضعها وتزويدها بأيّ دعم وحماية صالحين. تختلف المؤشرات التي تدلّ على أنَّ الشخص قد وقع ضحيّة، غير أنّها قد تشمل بعضًا ممّا يلي:[222]

- غياب وثائق سفر و/أو هويّة؛
- إصابات جسديّة لا تتوافق مع السبب المزعوم؛[223]
- تلقّي مكالمات هاتفيّة و/أو رسائل نصّيّة كثيرة؛
- التردّد في التواصل مع السلطات؛
- تاريخ من الغياب غير المبرّر؛
- سجلّ جنائيّ، بما في ذلك الجرائم المتعلّقة بالسرقة والاحتيال وإنتاج وحيازة و/أو توريد المخدّرات والأسلحة الهجومية؛
- الأشخاص الذين عُثر عليهم في ظروف عبوديّة منزليّة أو زواج قسريّ أو بيوت دعارة أو بغاء قسريّ، بالإضافة إلى العمّال غير الموثَّقين.

لا يجوز احتجاز ضحايا الاتِّجار بالبشر وأشكال العبوديّة المعاصرة إلّا بعد دراسة جدّيّة لبدائل الاحتجاز، وفي حال استيفاء الشرط القانونيّ للاحتجاز المشروع. إذا حُدِّدَتْ هويّة الضحيّة في مركز احتجاز،[224] فَعلى الموظَّفين ضمان حماية احتياجاتهم الجسديّة والنفسيّة والصحّيّة الخاصّة ريثما يُعاد النظر في قرار الاحتجاز أو أمره.[225] ولتحقيق هذه الغاية، من المهمّ أنْ تُتَّخذَ الخطوات التالية في كلّ حالة:

- الإحالة الفوريّة إلى السلطة المختصّة والمُعيّنة من قِبَل الدولة، والمسؤولة عن تحديد هويّة ضحايا الاتّجار بالبشر رسميًا، وتنفيذ فترة نقاهة وتأمّل، وتقديم المساعدة والحماية للضحايا، مع مراعاة احتياجاتهم الخاصّة؛[226]
- التقييم الفوريّ لأيّة احتياجات صحّيّة بدنيّة و/أو نفسيّة[227] وتوفير الرعاية الصحّيّة المناسبة؛[228]

- توفير سكن مناسب وآمن ومساعدة ماديّة؛[229]
- معلومات عن الدعم المتاح، ورهنًا بموافقة الشخص المحتجز، الإحالة الفوريّة إلى المنظّمات غير الحكوميّة المعتمدة وخدمات الدعم.

iii. ضحايا التعذيب وسوء المعاملة والعنف على أساس النوع الاجتماعيّ أو الجنس

ومن المرجَّح أن تستقبل أماكن الاحتجاز الإداريّ ضحايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ومن المهمّ أن تكون السلطات والموظَّفون على دراية بالتزاماتهم تجاه هؤلاء الأفراد.[230] ويشمل التعذيب وسوء المعاملة مجموعة واسعة من الأفعال التي يمكن أن تنطوي على الإيذاء البدنيّ والنفسيّ والجنسيّ، على سبيل المثال:

- الاغتصاب والاعتداء الجنسيّ؛[231]
- تشويه الأعضاء التناسليّة للإناث؛[232]
- التعقيم/الإجهاض القسريّ؛[233]
- العنف المرتكب باسم "الشرف".[234]

إذا شُخِّصتْ ضحية محتملة للتعذيب، أو غير ذلك من ضروب سوء المعاملة، فإنَّه في انتظار المراجعة الفوريّة لملاءمة الاحتجاز لوضعه، يكون من الأهمّية بمكان فحصه على الفورّ بخصوص أيّة احتياجات صحّيّة جسديّة و/أو عقليّة وتزويده بالعلاج والدعم المناسبين اللذين تتطلّبهما حالته المحدّدة.

iv. الأشخاص ذوو إعاقات

نظراً للصعوبة البالغة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة (إعاقات بدنيّة أو عقليّة أو فكريّة أو حسّيّة طويلة الأمد)، فإنَّ العيش في مرافق الاحتجاز أمرٌ صعبٌ عموماً. ينبغي أن تَضْمَنَ ظروفَ الاحتجاز التمتّعَ بالحقوق أو ممارَسَتَها على قدم المساواة مع الآخرين.[235]

إنّ الاحتياجات الخاصّة للأشخاص المحتجزين من ذوي الإعاقة قد تكمن في إمكانية الوصول إلى القاعات الخارجيّة والنهاريّة إضافة إلى المرافق الصحّيّة بالكراسي المتحركة،[236] والأسرّة الملائمة للأشخاص ذوي الكراسي المتحركة،[237] وإمكانية التواصل بلغة الإشارة وإمكانية التحرك بالنسبة للأشخاص ضعاف البصر.

إنَّ التكيّف مع مرافق الاحتجاز وتقديم المساعدة أمر ضروريّ لضمان تمتّع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة مع الآخرين، وتسهيل استقلاليّتهم، وضمان رفاهيتهم وكرامتهم.[238] على سبيل المثال، فإنَّ قدرة الأشخاص على التنقّل بحريّة، داخل مرفق الاحتجاز باستخدام الكراسي المتحركة، تُسهم في تعزيز استقلاليَّتهم، وخاصةً القدرة على استخدام المرافق

الصحّيّة بشكل مستقل، ممّا يضمن كرامتهم.[239] ولا ينبغي أن يعتمد الأشخاص على محتجزين آخرين، بل الأحرى أن يتلقوا المساعدة، لاسيّما في حالات الطوارئ، من قبل الموظّفين أو الأفراد المؤهّلين.[240] وعلاوة على ذلك، ينبغي إيلاء اهتمام خاصّ لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات المتعلّقة بالاحتجاز والقواعد والإجراءات الداخليّة.

ضع في اعتبارك

يجب أن تكون السلطات قادرة على تحديد احتياجات الأفراد المعرضين للخطر في مراكز الاحتجاز والاستجابة لها فورًا. تشمل قائمة غير حصرية بالأشخاص المعرضين للخطر المحتجزين ما يلي:

- الأطفال غير المصحوبين بذويهم، والأطفال المنفصلون عن ذويهم، والأسر التي لديها أطفال، والآباء والأمهات الوحيدون الذين لديهم أطفال؛
- النساء الحوامل أو المرضعات؛
- ضحايا الاتجار بالبشر وأشكال العبودية المعاصرة؛
- ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي؛
- ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة؛
- كبار السن؛
- الأفراد ذوو الإعاقات أو الأمراض الجسدية أو العقلية؛
- الأشخاص من مجتمع الميم.

عند تحديد هوية فرد معرض للخطر، ريثما تتم مراجعة احتجازه فورًا، يجب على السلطات:

- اتّباع إجراءات الحماية والإحالة للتحقيق الجنائي ذي الصلة وفقاً لما يقتضيه القانون المحلّيّ والدوليّ للحالة المحدّدة؛
- إجراء فحص طبّيّ للفرد لتحديد أيّة احتياجات رعاية صحّيّة جسديّة أو عقليّة محدّدة، وتقديم أيّ علاج و/أو دعم مطلوب.

صندوق الأدوات/قراءة إضافية

- EASO guidance on reception conditions: operational standards and indicators, 2016
- Human trafficking indicators, UN Office on Drugs and Crime مؤشّرات الاتجار بالأشخاص
- General recommendation No. 38 (2020) on trafficking in women and girls in the context of global migration, United Nations Human Rights Office of the High Commissioner
- Guidance note on preventing and combatting trafficking in human beings for the purpose of labour exploitation, GRETA, 2021
- Assistance to victims of human trafficking, GRETA, 2019
- Trafficking in children, GRETA, 2018
- UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), IOM-UNHCR, Framework document on developing standard operating procedures to facilitate the identification and protection of victims of trafficking, June 2020

الفصل الخامس

الرعاية الصحّيّة

لكلّ شخص محتجز الحقّ في أعلى مستوى ممكن من الصحّة البدنيّة والعقليّة. وإنَّ الاحتجاز يُلزم الدولةَ بواجب الرعاية، وعليها معالجة المخاوف الصحّيّة للشخص المحتجز، كجزء من حقّه في الصحّة. ولا يقتصر ذلك على توفير خدمات رعاية صحّيّة كافية فحسب، بل يشمل أيضًا الالتزام بالحدّ الأدنى من معايير النظافة والصرف الصحّيّ، لتجنّب انتشار الأمراض والعدوى وسواها من الأمراض.

يعتمد المحتجزون على القائمين على إدارة المنشأة لتعهُّد احتياجاتهم الطبّيّة والصحّيّة. وتُشير الرعاية الصحّيّة إلى الخدمات المتعلّقة بتقييم الصحّة النفسيّة والجسديّة للشخص وعلاجها ورعايتها.

بموجب مبدأ تكافؤ الرعاية، يحقّ للأشخاص المحتجزين الحصول على العلاج الطبّيّ في ظروف مماثلة لتلك التي يتمتَّع بها المرضى في المجتمع الخارجيّ ودون تمييز على أساس وضعهم القانونيّ.[241]

1.5. الحصول على رعاية صحّيّة مناسبة

إنّ الوصول إلى الرعاية الصحّيّة الكافية يشمل التشخيص والرعاية السريعة والدقيقة، والتي تُحدَّد على أساس كل حالة على حدة، تحت إشراف منتظم ومنهجيّ،[242] وإستراتيجيّة علاجيّة شاملة وعلاج مستمرّ يهدف إلى علاج مرض الشخص أو، في حالة عدم وجود علاج، منع تدهوره واستقرار حالته ودعمها، بدلاً من معالجتها على أساس الأعراض.[243] ولضمان حصول الأشخاص على الرعاية الصحّيّة "الكافية"،[244] تَشجَّع السلطات المختصّة على ضمان الحدّ الأدنى من الخدمات التالية لجميع الأشخاص المحتجزين مجّاناً:[245]

- الفحص الطبّيّ عند الوصول، الذي يجريه ممارسون طبّيّون،[246] للكشف عن أيّة أمراض أو حالات صحّيّة أو عقليّة وعلاجها، فضلاً عن الإصابات التي ربّما حدثت أثناء الاعتقال أو الاحتجاز، أو لتحديد أيّة مخاطر للإصابة بالأمراض المعدية أو القابلة للانتقال؛
- الفحص الطبّيّ عند الضرورة أثناء الاحتجاز، وعند الإفراج أو العودة؛
- ينبغي توفير رعاية طبّيّة مناسبة وجيّدة الجودة، وأن تكون متاحة ومقبولة بعد الفحص الطبّيّ، بما في ذلك تقديم أي معلومات ذات صلة ضروريّة للشخص المعنيّ؛
- الرعاية الصحّيّة الطارئة والعلاج اللازم للأمراض الجسديّة والنفسيّة من قبل ممارسين طبّيّين؛[247]
- إمكانيّة الحصول على المواعيد والتقييمات والعلاجات للحالات و/أو الأعراض

التي لا تُهدّد الحياة بشكل مباشر، مثل مشاكل الصحّة الجنسيّة، ونزلات البرد، والالتهابات، والأرق، والقلق، وما إلى ذلك؛[248]

- إمكانيّة الوصول إلى أطبّاء أسنان وأخصائيّي بصريّات وأطبّاء أمراض نساء مؤهَّلين؛[249]
- توفّر المساعدات الطبّيّة، مثل الكراسي المتحرّكة والعكاكيز أو العصيّ البيضاء؛
- عند الحاجة، أثناء الفحص الطبّيّ لشكوى طبّيّة أو موعد أو تقييم أو علاج؛ مترجم فوريّ مؤهَّل ومجّانيّ ونزيه يتحدَّث لغة يفهمها الشخص المحتجز.[250]

2.5. خدمات الرعاية الصحّيّة

يجب دائمًا أن تتوافق خدمات الرعاية الصحّيّة في أماكن الاحتجاز مع الإدارة الصحّيّة العامة للدولة.[251] ويقتضي ذلك توفير جميع الخدمات الطبّيّة الضروريّة، بما فيها العمليّات الجراحيّة في الوقت المناسب،[252] والرعاية الصحيّة النفسيّة[253] وأيّة علاجات متخصّصة مستلزمة، للأشخاص المحتجزين[254] وفقًا لمعايير خاصّة وملائمة ، وذلك في المستشفيات المتخصّصة عند الضرورة.[255]

من المهمّ لممارسي الرعاية الصحّيّة معالجة ما يلي:

- أثناء الفحوصات الطبّيّة، يجب تشخيص جميع الأمراض الجسديّة أو العقليّة و/أو الإصابات الموجودة، والتي تشمل معاناة أعراض الانسحاب بعد تعاطي المخدّرات أو الكحول والإصابات المتعلّقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعيّ،[256] والإجهاد أو المرض الناتج عن الحرمان من الحرّيّة؛
- يجب أن تكون التشخيصات سريعة ودقيقة قدر الإمكان؛[257]
- بعد التشخيص، على ممارسي الرعاية الصحّيّة اتّخاذ جميع الخطوات اللازمة لعلاج المرض و/أو الإصابة المحدّدة،[258] والمساعدة على التعافي و/أو منع أيّ تدهور يمكن تجنّبه؛[259]
- يتطلّب العلاج والتعافي تنفيذًا متّسقًا وكفؤًا لخطّة علاج مناسبة، تليها خطّة رعاية طبّيّة لاحقة مناسبة؛[260]
- يجب أن تستمرّ العلاجات الطبّيّة الحاليّة بمستوى كافٍ حسب الحاجة؛
- يجب أن يكون الملفّ الطبّيّ للشخص المحتجز متاحًا للممارسين الطبّيّين في حالة النقل؛
- ينبغي تقديم خدمات الرعاية الصحّيّة في ظروف تحترم كرامة وخصوصيّة وقيمة وسرّيّة المرضى المحتجزين وتحافظ عليها.

من الأهمية بمكان تزويد الأشخاص المحتجزين بنتائج استشاراتهم الطبّيّة، بطريقة ولغة يفهمونهما، كما ينبغي لمحاميهم أن يفعلوا الشيء ذاته، شريطة أن يوافق الشخص المحتجز

بشكل كامل على مثل هذا الإفصاح.[261] عندما يستشعر ممارسو الرعاية الصحية من الشخص أنَّه غير قادر على التواصل بشكل كامل بسبب الحواجز اللغوية، فيجب توفير مترجم مؤهَّل دون تأخير غير مبرَّر.

تتطلَّب المعلومات الكاملة عن العلاج الطبّيّ معلوماتٍ كاملةً وشاملةً عن التشخيص، والغرض من العلاج المقترح وطبيعته، إضافة إلى عواقبه المحتملة، والمخاطر والآثار الجانبيّة المحتملة من الخضوع له أو رفضه. وينبغي أن تكون المعلومات واضحةً ومفهومةً بما يكفي حتّى يستطيع الشخص المعنيّ من تقييم ضرورة العلاج المُقدَّم تقييمًا تامّا، والموافقة عليه بحرية.[262] وينبغي أن يمكن للشخص المعنيّ رفض موافقته على العلاج المقترح بحريّة، دون أيّ ضغط من أيّ شخص.

يمكن أن تأخذ الموافقة أشكالاً مختلفة؛ فقد تكون صريحة (لفظيّة أو مكتوبة) أو ضمنيّة.

وفي حالات الطوارئ، بشكل استثنائي، إذا لم يكن من الممكن الحصول على الموافقة المناسبة للعلاج المنقذ للحياة، فيجب إجراء العلاج الطبّيّ اللازم بغضّ النظر عن إرادة الشخص لصالح صحَّته.[263] ويقتصر العلاج الطبّيّ في مثل هذه الحالات على التدخّلات الطبية الضرورية التي لا يمكن تأخيرها ولا تمتدّ إلى الحالات غير الطارئة، مثل تلك المتعلِّقة بالصحّة الإنجابية.[264]

ولضمان تقديم الرعاية الصحّيّة بطريقة شفّافة، تسمح بمراقبة الممارسات والخدمات ومراجعتها بشكل صحيح، فمن الأهمية بمكان أن ينتج الممارسون الطبّيّون ملاحظة مزامنة ودقيقة بعد كل استشارة وفحص ومسار علاج.[265] ويمكن تحقيق ذلك من خلال ضمان تناول العناصر التالية في السجلات:

- تقرير شامل بالنتائج الطبّيّة الموضوعيّة بعد فحص دقيق وشامل؛[266]
- تقرير دقيق بشكاوى المريض؛
- خطّة العلاج المقترحة بعد التقييم؛
- توفير نماذج الموافقة.

3.5. مقدِّمو الرعاية الصحّيّة

لا يمكن تقديم خدمة رعاية صحّيّة فعّالة في مراكز الاحتجاز إلا بتزويدها بعدد كافٍ من الممارسين الطبّيّين المؤهَّلين. وتختلف مدّة حضور الأطباء وتكرارها باختلاف عدد الأشخاص المحتجزين واحتياجاتهم، وكذلك تكرار وصول الوافدين الجدد. فإذا كان بمقدور المسعفين أو الممرّضين تقديم العلاج اللازم، فإنّ وجودهم كافٍ. وفي حال تقديم الرعاية الصحّيّة من قِبل المسعفين أو الممرّضين، فينبغي ضمان الإشراف الطبّيّ المنتظم من قِبل الأطباء. وفي حالات الطوارئ، ينبغي أن يكون الممارسون الصحّيّون متاحين في أيّ وقت من النهار والليل؛ وإلا، فيمكن تحديد مواعيد الاستشارات الطبية المنتظمة بساعات محددة.

إنَّ خدمات الرعاية الصحية يمكن أن تقدمها هيئات عامة أو خاصة، كالشركات الخاصة أو المنظمات غير الحكومية أو الدولية. والنقطة الأساسية هنا هي أن يتمتع الممارسون الصحيّون باستقلالية مهنية وأخلاقية (سواء كانوا موظفين في مراكز الاحتجاز أم لا)، وأن تنبنيَ قراراتهم على الاحتياجات الصحّيّة للأشخاص المحتجزين إداريًا.[267] يجب كذلك احترام استقلال الممارسين الصحيين، وامتثال الموظفين الآخرين في مركز الاحتجاز لتوصياتهم. ومن المهم ضمان أن لا يُحَمَّلوا مسؤولية النظر فيه ما تنطوي عليه للخدمات الطبية الضرورية من تبعات مالية وعملية، فقد يُشكل ذلك تضاربًا في المصالح.[268]

لذلك، من المهمّ مراعاة الإجراءات الضروريّة التالية:

- توظيف طبيب عامّ مؤهَّل واحد على الأقلّ، وكوادر رعاية صحّيّة مدرَّبة تدريبًا مناسبًا، للعمل في مركز الاحتجاز؛
- السماح، حيثما أمكن، للأشخاص بتلقّي مساعدة طبيب من اختيارهم، مع مراعاة أنَّه في هذه الحالة قد يُطلب من الأشخاص أنفسهم تحمّل تكاليف ذلك؛[269]
- ضمان إمكانيّة الوصول إلى طبيب مؤهّل في أيّ وقت ودون تأخير في حالات الطوارئ الطبّيّة؛[270]
- ضمان تزويد أي مستشفى أو قسم رعاية صحّيّة في مركز الاحتجاز بالموظّفين والموارد الكافية دائمًا لتوفير الرعاية والعلاج الكافيين والمناسبين لجميع المرضى، بما في ذلك العلاج النفسيّ.

إذا احتاج شخص ما إلى تقييم طبي متخصِّص أو تشخيص[271] و/أو علاج، فسوف يحتاج إلى إحالته و/أو نقله على مستشفى متخصّص أو مدنيّ إذا لم يكن ما يعادله متوفِّرا في الاحتجاز.[272] ولتحقيق هذه الغاية، يجب أن تكون مرافق الاحتجاز مجهَّزة بشكل كافٍ لضمان نقل المرضى إلى المستشفيات دون تأخير.[273]

4.5. معالجة الحالات والاحتياجات الخاصّة

في مراكز الاحتجاز، قد يُظهر بعض الأشخاص احتياجات صحّيّة خاصّة أو نقاط ضعف محدّدة. في حال تحديد هويّة هؤلاء الأشخاص، وريثما تُجرى مراجعة فوريّة لاحتجازهم، ينبغي أن تكون احتياجاتهم الشاغل الرئيسيّ، وإنها ستتطلّب:[274]

- النظر في إمكانيّة توفير رعاية طبّيّة كافية لشخص ذي احتياجات صحّيّة خاصّة أثناء الاحتجاز؛[275]
- توفير رعاية صحّيّة مناسبة لأيّة احتياجات خاصّة بنوع الجنس. على سبيل المثال، ينبغي توفير كوادر رعاية صحّيّة من نفس الجنس، إن أمكن، بناءً على طلب الشخص المحتجز؛[276]
- مراقبة منتظمة؛
- ضمان تلبية الدعم الطبّيّ الكافي لاحتياجات الشخص المحتجز الخاصّة المتعلّقة بالضعف.[277]

أ. الأشخاص ذوو إعاقات

إذا شُخّص أحد من ذوي الإعاقة أثناء الاحتجاز، فإنَّ الأولوية ينبغي أن تكون على الفور لفحص مدى ملاءمة وضعه للاحتجاز، في ضوء احتياجاته الصحّيّة.[278] وفي الفترة الانتقالية، ولضمان الامتثال للمعايير الدوليّة الدنيا في سياق الرعاية الصحية في مرفق الاحتجاز، ينبغي توفير التدابير التالية:

- توفير الرعاية والعلاج الطبّيّ المناسبين؛ [279]
- ضمان خضوع الأشخاص للفحص والتقييم الطبّيّ الفوريّ عند وصولهم إلى مركز الاحتجاز،[280] مع إجراء فحوصات دوريّة عند الحاجة بعد ذلك؛
- ضمان أن التدابير الخاصّة المعمول بها والدعم اليوميّ يُقدّمهما الممارسون الطبّيّون فقط، لا زملاء المحتجزين أو الموظَّفون غير المؤهَّلين.[281]

إنّ الأشخاص ذوو الاحتياجات أو الإعاقات النفسية [282]، وأولئك الذين يُقِدمون على إيذاء أنفسهم و/أو لديهم ميول انتحارية، يحتاجون إلى تلقّي رعاية طبّيّة متخصّصة، سريعة ومتواصلة،[283]، وضمان حصولهم على خدمات استشارية مناسبة،[284] ريثما يُعاد النظر في احتجازهم. ويمكن تحسين الرعاية الصحّيّة للأشخاص ذوي الاحتياجات أو الإعاقات النفسية والذين يُقدمون على إيذاء أنفسهم و/أو ميول انتحارية[285] من خلال مراعاة الأسئلة التالية. هل يوجد عدد كافٍ من الموظَّفين المُدرَّبين في مجال الصحّة النفسيّة، بما في ذلك القضايا المتعلّقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعيّ؟

- هل أنظمة وإجراءات تقييم وتحديد ومراقبة الأشخاص ذوي هذه الاحتياجات الخاصّة كافية؟ [286]

- في حال عدم قدرة الأشخاص المحتجزين ذوي الاحتياجات الصحّيّة النفسيّة على شرح أعراضهم ومشاعرهم بشكل مُتَّسق، فهل يُدرَّب الموظَّفون على تحديد هذه الحالات والاستجابة لها بشكل مناسب؟[287]
- هل هناك استمراريّة في الرعاية في حال كان الشخص يتلقّى العلاج سابقًا في المجتمع الخارجيّ؟
- هل يتلقّى الأشخاص الدعم والاهتمام والمساعدة الطبّيّة الكافية؟
- هل توجد إستراتيجية للوقاية من الانتحار وإدارة إيذاء النفس؟
- هل يُتاح للأشخاص الوصول المجّانيّ إلى الاستشارات وخطوط الدعم الشخصيّة و/أو الهاتفيّة؟
- هل تتوفّر معدّات الاستجابة للطوارئ في جميع أنحاء مرفق الاحتجاز، وهل هناك إمدادات كافية؟ هل يعرف الموظّفون كيفيّة استخدام هذه المعدّات من خلال التدريب؟
- هل وُضع نهج متعدّد التخصّصات للأشخاص المحتجزين؟ (التنسيق بين الفرق المختلفة: الاجتماعيّة، النفسيّة، الطبّيّة، الأمنيّة، الإداريّة، إلخ).
- هل يحصل المحتجزون على علاج متخصّص، كالعلاج النفسيّ، إذا لزم الأمر، في مؤسّسات متخصّصة أو مستشفيات مدنيّة، حسب الاقتضاء؟

ii. المسنّون

من الراجح أن يُعانيَ المسنّون من احتياجات صحية خاصة، ممّا يجعلهم أكثر عرضة للخطر في مراكز الاحتجاز. فيحتاج المسنّون إلى خدمات رعاية صحّيّة مناسبة ومراعية للفوارق بين الجنسين، مع مراعاة أعمارهم واحتياجاتهم الطبّيّة، وذلك ريثما تُجرى مراجعة فوريّة لاحتجازهم بناءً على حالة هشاشتهم.[288]

iii. الأطفال

ينبغي أن توفَّر للأطفال خدمات رعاية صحّيّة خاصة، تُراعي احتياجاتهم الخاصة وأعمارهم وجنسهم. إنَّ توفير خدمات الرعاية الصحية الخاصة بالأطفال يقتضي الوصول إلى أطبّاء الأطفال وأخصائيّي الصحّة والعمل الاجتماعيّ وتنمية الأطفال. وينبغي إبلاغ الأطفال، بطريقة تناسب أعمارهم وملائمة لهم، بأي تشخيص أو علاج مقترح. وينبغي أن يتمكّنوا من إعطاء موافقة مستنيرة قبل أيّ علاج. ومتى لم يكونوا مؤهّلين لإعطاء موافقة مستنيرة، فإنّه ينبغي اتّخاذ الترتيبات اللازمة للحصول على الموافقة من والديهم، أو من الوصيّ القانونيّ في حالة الأطفال المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين بهم.[289]

iv. النساء الحوامل والأمّهات المرضعات

تحتاج النساء الحوامل والمرضعات إلى الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الكافية والمتخصّصة، مثل الرعاية الصحية المناسبة والكافية، قبل الولادة وبعدها، يقدمها ويراقبها ممارسون صِحّيّون مؤهّلون (من قابلات، وأطباء عامين، وأطباء توليد، وأطباء أطفال، وأخصائيي موجات فوق الصوتية، وممرضات حديثي الولادة، وهلمّ جرا).[290] وعلى هذه الخدمات أن تكون شاملة كما يجب أن تقدم للمرأة مشورة كافية بشأن الصحة العامة ، بما في ذلك احتياجاتها الغذائية.[291]

v. ضحايا العنف الجنسيّ أو القائم على النوع الاجتماعيّ، أو التعذيب أو سوى ذلك من ضروب سوء المعاملة

يحتاج ضحايا العنف الجنسيّ، أو القائم على النوع الاجتماعيّ، أو التعذيب، أو سوى ذلك من أشكال سوء المعاملة – وكلُّها تشمل ضحايا من الذكور والإناث - إلى خدمات صحّيّة متخصّصة مناسبة ريثما تُجرى مراجعة فوريّة لاحتجازهم. وقد تشمل تلك الخدمات ما يلي:

- علاج أيّة إصابة نفسيّة و/أو جسديّة،[292] بما في ذلك الأمراض المنقولة جنسيّاً، والرعاية الصحّيّة ؛
- التقييم الطبّيّ الشرعيّ السريع وجمع الأدلّة في حالات العنف الجنسيّ المزعوم، في انتظار مراجعة فوريّة للاحتجاز؛
- علاج الصدمات النفسيّة والاستشارات النفسيّة؛[293]
- الوقاية من الانتحار وإيذاء النفس.

vi. ضحايا الاتّجار بالبشر وأشكال العبوديّة االمعاصرة

إنَّ ضحايا الاتّجار بالبشر وأشكال العبوديّة المعاصرة قد يعانون من احتياجات صحّيّة خاصّة تتطلّب رعاية صحّيّة إضافيّة ريثما تُجرى مراجعة فوريّة لاحتجازهم. وقد تشمل هذه الاحتياجات ما يلي:

- التقييم الفوريّ لأيّة احتياجات صحّيّة جسديّة و/أو نفسيّة؛[294]
- توفير الرعاية الصحّيّة المناسبة،[295] بما في ذلك الرعاية الصحّيّة النفسيّة، ورعاية الصدمات، والرعاية الصحّيّة الجنسيّة والإنجابيّة، والدعم الطبّيّ الفوريّ، وجمع الأدلّة الطبّيّة الشرعيّة في حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسيّ، وتقديم المشورة والنصح.[296]

vii. الأشخاص المحتجزون لفترة طويلة

إنَّ الأشخاص المحتجزين لفترات طويلة [297] معرّضون بشكل خاصّ للإصابة بمشاكل صحّيّة جسديّة و/أو نفسيّة أو لتفاقم أيّة أمراض موجودة مسبقاً.[298] وينبغي للرعاية الصحّيّة المقدّمة أن تأخذ في الاعتبار الوضع الخاصّ للأشخاص المحتجزين وأن تُناسب احتياجاتهم الخاصّة.

سعيا منها إلى منع انتقال الأمراض المعدية أو المنقولة (مثل كوفيد-19) إلى الأشخاص المحتجزين الآخرين، يجوز للسلطات المختصّة أن تنظر في الفصل الجسديّ للأشخاص التالين:

- من تأكّدت إصابتُهم بأمراض معدية أو ساريّة (العزل الطبّيّ)؛
- من يشتبه بإصابتهم بأمراض معدية أو سارية أو معرّضون لخطر الإصابة بها إمّا بسبب مخالطتهم لأشخاص مصابين بهذه الأمراض أو بسبب الوضع الصحّيّ العامّ (الحجر الصحّيّ).

يمكن وضع الشخص المحتجز في عزل طبّيّ عند تأكيد طبيب إصابته أو احتمال إصابته بمرض معدٍ. ويمكن وضع الشخص في الحجر الصحّيّ إمّا عند وصوله إلى مركز الاحتجاز (بسبب الوضع الصحّيّ العامّ في منطقة معيّنة) أو أثناء احتجازه (في حالة مخالطته لأشخاص مصابين أو يُشتبه بإصابتهم بأمراض معدية).

في كلتا الحالتين، ينبغي للسلطات المختصّة أن تضع في اعتبارها أنَّه، على عكس العزل المُستخدم كإجراء تأديبيّ، فإنَّ العزل الطبّيّ والحجر الصحّيّ ليسا عقابيَّيْن، وينبغي أن يخدما غرضهما الوحيد حماية صحّة الشخص. عند تطبيق العزل الطبّيّ والحجر الصحّيّ، ينبغي أن يتلقّى الأشخاص المتضرّرون معلومات شاملة عن غرضهما ومدّتهما، بلغة يفهمونها. لا يجوز تقييد الحقوق التي يتعارض التمتُّع بها مع طبيعة المرض إلّا فيما يتعلَّق بالأشخاص المعزولين أو المحتجزين في الحجر الصحّيّ (مثل الزيارات العائليّة).

وإن كان تعليق الأنشطة غير اللازمة أمرا مشروعا ومعقولا، فإن المحتجزين الخاضعين للعزل أو للحجر الصحيين ينبغي احترام حقوقهم الأساسية احترامًا تامّاً. علاوةً على ذلك، ينبغي تعويض أيّة قيود على التواصل مع العالم الخارجيّ، بما في ذلك الزيارات، بزيادة فرص الوصول إلى وسائل اتصال بديلة (مثل الهاتف أو الإنترنت).[299]

من الضروريّ ألّا تتجاوز مدّة العزل الطبّيّ والحجر الصحّيّ المدّة الزمنيّة المحدّدة للأمراض. ويجب مراعاة ما يلي:

- يجب إطلاق سراح الشخص المعزول طبّيًّا فورًا بعد تأكيد تعافيه التام من قبل طبيب مؤهَّل؛
- يجب إطلاق سراح الشخص المعزول في الحجر الصحّيّ إذا لم تظهر عليه أعراض ذات صلة خلال فترة محدّدة خاصّة بمرض مشتبه به.

أثناء فترة العزل الطبّيّ أو الحجر الصحّيّ، يجب أن يخضع الأشخاص لفحوصات طبّيّة ونفسيّة منتظمة بهدف تحديد حالتهم الصحّيّة. في حال ظهور أعراض مرض منقول أو مُعدٍ على شخص في الحجر الصحّيّ، يجب عزله فورًا.

بحسب طبيعة المرض، قد يُحتجز الأشخاص المعزولون في الحبس الانفراديّ، بينما قد لا يكون هذا هو الحال دائمًا في الحجر الصحّيّ. عند احتجاز الأشخاص في الحجر الصحّيّ معًا، ينبغي للسلطات ضمان ما يلي:

- أماكن السكن جيّدة التهوية ومعزولة بشكل كافٍ عن الأماكن غير المخصّصة للحجر الصحّيّ؛
- يقتصر دخول أماكن الحجر الصحّيّ على الموظَّفين المصرَّح لهم، مع مراعاة الإجراءات الوقائيّة اللّازمة (مثل ارتداء الكمامات والقفازات أو البدلات الخاصّة)؛
- أماكن السكن غير مكتظّة وتلتزم بالتباعد الاجتماعيّ.

قد يخضع الأشخاص المعزولون أو المحجورون صحّيّاً لاختبارات إلزاميّة قبل خروجهم، وذلك حسب طبيعة المرض المؤكّد أو المشتبه به.

ix. الأشخاص المضربون عن الطعام

الإضراب عن الطعام ظاهرة شائعة في حالات حرمان الأشخاص من حرّيّتهم. وقد يلجأ إليه الأشخاص المحرومون من حرّيّتهم لتحقيق أهداف مختلفة، كالإفراج عنهم أو الاحتجاج على إجراءات أو قرارات السلطات المختصّة.

على السلطات المختصّة واجب رعاية الأشخاص المحتجزين لديها. ويشمل هذا الواجب حماية حياة الشخص المحتجز، بما في ذلك منع الانتحار وأيّ فعل آخر من قِبله قد يُسبّب الوفاة أو ضررًا جسديًّا لا رجعة فيه. ويجب إبلاغ الشخص المحتجز الذي بدأ إضرابًا عن الطعام بحقوقه والعواقب المحتملة للإضراب على صحّته، ويجب إخضاعه لفحوصات طبّيّة ونفسيّة منتظمة بهدف تحديد حالته الصحّيّة.

يُمكن، من حيث المبدأ، تبرير قرار إطعام شخص مُحتجز مُضرب عن الطعام رغماً عنه، وذلك بهدف تجنّب تعريضه لأضرار جسدية لا رجعة فيها أو الوفاة.[300] ولا ينبغي أن يهدف التدخل في حالات الإضراب عن الطعام، وخاصّةً التغذية القسرية، إلى ثَنْيِ المُضرِب عن مواصلة احتجاجه. وتُعدّ إدارة شؤون المُحتجزين المُضربين عن الطعام (أو العطش)، ومسألة التغذية القسرية، من أشدّ القضايا حساسيّةً والمُثيرة لعديدٍ من التساؤلات الجوهرية، لاسيَّما ذات الطابع القانونيّ والطبّيّ والأخلاقيّ.[301] وبناءً على ذلك، ينبغي أن تتوفَّرَ في الموظفين،

الذين يتعاملون مع الأشخاص المحرومين من حرّيّتهم، الدرايةُ والمهاراتُ اللازمة للتعامل مع الإضرابات عن الطعام.

يجب توفير التغذية القسريّة، عندما يكون ذلك مبرّراً قانونيّاً، بطريقة تحترم كرامة الإنسان احتراما تامًا وبحضور طبيب أو خبير طبّيّ بدله. لا ينبغي أن تكون الطرق المستخدمة لتنفيذ التغذية القسرية مؤلمة بشكل غير ضروري، كما ينبغي إنجازُها بمهارة وبأقل قدر من القوّة. وبصفة أعمّ، ينبغي للتغذية القسريّة أن تنتهك السلامةَ الجسديّة للمضرب عن الطعام بأقل قدر ممكن. إنّ أيّ لجوء إلى الإكراه البدنيّ ينبغي له أن يقتصر بشكل صارم على ما هو ضروريّ لضمان تنفيذ التغذية القسريّة. ينبغي التعامل مع ذلك الإكراه كمسألة طبّيّة.[302] وينبغي تجنّب أساليب كتقييد المضرب بالأصفاد أو التسبّب في ألم شديد قَصْدَ إطعامه بشكل لا لبس فيه.

إنّ وضع شخص مضرب عن الطعام (أو العطش) في زنزانة عزل أو حبس انفراديّ لا ينبغي أن يكون منهجيًا، ولا ينبغي أبدًا اعتباره إجراءً عقابيًا. لا ينبغي توخّي أيّ وضع من هذا القبيل إلا لغرض واضح ألا وهو مراقبة الشخص المعنيّ بشكل أفضل[303]، ولا ينبغي أن تَصْحَبِهُ إجراءات ذات طابع عقابي (كأن يوضَعَ في زنزانة خالية من أيّ أثاث أو معدّات أو تدفئة أو إجباره على ارتداء ملابس واقية). ينبغي أن يتمتّع الشخص بنظام يوميّ طبيعيّ قدر الإمكان (بما في ذلك إمكانية الوصول إلى مرافق الاستحمام، وممارسة الرياضة في الهواء الطلق، والترفيه).[304]

5.5. السجلات الصحّيّة ومسألة السرّيّة

تلعب السرّيّة الطبّيّة دوراً حَيويّاً في تقديم خدمات رعاية صحية كُفُؤة. لجميع المرضى الحقّ في الحصول على استشاراتهم الطبية وتقييماتهم وعلاجاتهم بسرّيّة تامّة. وينطبق هذا المِعيار على مرافق الاحتجاز، ويشترط احترام السرّيّة الطبّيّة لجميع المحتجزين[305] بما يتوافق مع خصوصيّة المرضى في المجتمع.[306] لابُدّ من اتّخاذ خطوات تضمن احترام السرّيّة الطبّيّة لجميع المرضى. وتشمل تلك الخطوات ما يلي:

- يُمنع حضور غير العاملين في مجال الرعاية الصحّيّة أو على مسافة قريبة من السمع أو الرؤية أثناء الاستشارة الطبّيّة و/أو الفحص.
- إذا دعت الحاجة، لأسباب استثنائيّة، إلى حضور أحد أفراد الطاقم، على سبيل المثال لأسباب أمنيّة، فيجب أن يكون هذا العضو من نفس جنس المحتجز، وأن تضمن العمليّة في جميع الأوقات السرّيّة الطبّيّة للمريض وخصوصيّته وكرامته (يجوز أن تجري على مرأى من أحد أفراد طاقم الأمن، ولكن بعيداً عن مسمعه).
- يُسمح للمترجمين التحريريّين والشفويّين بحضور الاستشارة أو الفحص، فقط بناءً

على طلب الممارسين الصحّيّين أو المريض.

- يجب حفظ الملفّات الطبّيّة الرقميّة و/أو الماديّة للمرضى في مكان آمن، ويجب ألّا يتمكّن غير العاملين في مجال الرعاية الصحّيّة من الوصول إليها.[307]
- يجب أن يتمكّن المرضى من الوصول إلى ملفّاتهم الطبّيّة عند الطلب.
- لا يجوز إرسال الملفّات الطبّيّة للمرضى إلى طرف ثالث إلّا بموافقتهم الكاملة والمستنيرة.[308]
- في حالة الطوارئ الطبّيّة (وخطر وشيك بالتعرّض للأذى)، يُسمح للعاملين، من غير العاملين في مجال الرعاية الصحية، بالاطّلاع على الملفّات الطبّيّة (على سبيل المثال، في حالات الصرع أو الهيموفيليا) مع احترام السرّيّة.
- في حالات نقل الشخص إلى مركز احتجاز آخر، يجب الحفاظ على السرّيّة الطبّيّة.
- عند الإفراج عنه أو تنفيذ أمر إبعاده، يجب تزويده بنسخة من سجلّه الطبّيّ.
- يجب اتّباع توصيات الصحّة العامّة الدوليّة والأوروبيّة والوطنيّة لكلّ وباء/جائحة محدّدة.

6.5. توثيق الادّعاءات والإبلاغ عنها وعن الشكوك والأدلّة الطبّيّة على سوء المعاملة

من المرجّح جدًا أن يواجه العاملون في مجال الرعاية الصحّيّة في مرافق الاحتجاز أشخاصًا عانَوْا من سوء المعاملة بشكل من الأشكال. وذلك ممّا قد يشمل الاتّجار بالبشر وأشكال العبودية المعاصرة، والعنف القائم على النوع الاجتماعي أو الجنسي، أو سوء المعاملة و/أو التعذيب، سواء قبل احتجازهم أو أثناءه.[309] في هذه الحالات، من المهم جدًا، ولصالح المريض، أن يحدّد العاملون الطبّيّون أيّة مؤشّرات على سوء المعاملة، سواء اعتبروها قد حدثت قبل الاحتجاز الإداريّ للشخص أو أثناءه.

على الموظّفين أن يتذكّروا أنّه في بعض الأحيان قد لا يدرك الشخص أنه ضحيّة سوء معاملة، أو قد ينكر كونه ضحيّة. قد يكون ذلك بسبب عوامل تتعلّق بالجنس، أو المجتمع، أو الثقافة، أو الدين، والتي قد تؤثّر على موقف الشخص من اعتبار نفسه ضحيّة، أو بسبب مخاوفه من الضرر المحتمل الذي قد يتعرّض له إذا أبلغ أو اشتكى من ظروفه.

من خلال دراسة جدّيّة لمؤشّرات التعذيب و/أو سوء المعاملة، يمكن للمهنيّين الطبّيّين زيادة فرصهم في تحديد هويّة الضحايا. قد تشمل مؤشِّرات هذه الثغرات ما يلي:

- الإقرار الذاتيّ؛
- إصابة جسديّة، بما في ذلك الندوب والعلامات القديمة والملتئمة؛
- إصابة جسديّة لا تتوافق مع شرح الشخص؛
- ظهور أعراض الضيق أو القلق أو التحفّظات أو الخوف؛
- أعراض الصحّة النفسيّة؛
- إيذاء النفس و/أو محاولات الانتحار؛
- الميل إلى إيذاء النفس و/أو محاولة الانتحار؛
- التردّد في التواصل مع مقدّمي الرعاية الصحّيّة أو شرح حالتهم - قد يكون إنكار التعذيب و/أو سوء المعاملة في بعض الحالات مؤشّرًا إيجابيًّا أيضًا؛
- تاريخ من غياب الدورة الشهريّة غير المبرّر؛
- تاريخ من الجرائم الجنائيّة المتعلّقة بالسرقة أو وثائق الهويّة أو المخدّرات أو حمل الأسلحة الهجوميّة.

إذا استشعر ممارس الرعاية الصحّيّة مخاوف من أن مريضه قد يكون ضحيّة لسوء معاملة من أيّ نوع كان، فيجب عليه التأكد من تسجيل ذلك على الفور وبشكل كامل ودقيق والإبلاغ عنه إلى السلطات المعنيّة حتّى تُتَّخَذَ كافّة الخطوات المناسبة دون تأخير لحماية الشخص المحتجز.[310]

7.5. الصحّة العموميّة

خلال فترة انتشار الأوبئة أو الجائحات، يجب تصميم الرعاية الصحية أثناء الاحتجاز لضمان وقف انتشار الأمراض المعدية و/أو المرض واحتوائه وتخفيفه ومنع خطر انتشاره بشكل أكبر.[311] ومن المهمّ أن يكون ما يُتَّخَذُ تدابير للوفاء بهذه الالتزامات مبرّرا في القانون ومطبقة بطريقة غير تمييزيّة.[312] ومراعاة للاحتياجات المحدّدة للوضع الصحّيّ العامّ المعنيّ، فإنَّ التدابير والموارد المناسبة المقدَّمة مجّانًا قد تشمل ما يلي:

- المساواة في الوصول إلى المعلومات؛[313]
- معدّات الحماية الشخصيّة؛[314]
- منتجات النظافة مثل الصابون والمنظّفات ومساحيق الغسيل؛[315]
- عمليّات الفحص والفحوصات الدوريّة بموافقة الأشخاص المحتجزين أو وفقاً للتشريعات المحلية مع مراعاة سرّيّتهم الطبّيّة؛[316]

- عزل الأشخاص، في ظروف تفي بمعايير القانون الدوليّ،[317] المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية و/أو مُعدية طوال فترة الإصابة؛
- العلاج السريع والكافي والمجّانيّ لهؤلاء الأشخاص من قِبل أطبّاء مؤهَّلين؛
- توفير اللقاحات المعتمدة لأيّ شخص يرغب في التطعيم، مع إعطاء الأولويّة لمن يحدّدهم العاملون في مجال الرعاية الصحّيّة على أنَّهم الأكثر عرضة للخطر؛[318]
- توفير مساحة كافية لمراعاة قواعد التباعد الاجتماعيّ.[319]

في مثل هذه الحالات، يجب حماية الأشخاص المحتجزين المعرّضين بشكل خاصّ لحالة طبّيّة، مثلاً بسبب سنِّهم أو مرض سابق، وذلك بشكل كافٍ من الإصابة بمرض.[320] وسوف يحتاجون إلى الوصول إلى الرعاية الصحّيّة السريعة والمناسبة في حالة الإصابة بالمرض.[321]

عندما تلجأ السلطات المختصة إلى عزل الأشخاص استجابة لحالة صحّيّة عامّة مثل الوباء أو الجائحة، وتحت مبرّر قانوني،[322] فمن المهمّ مراعاة المعايير الدولية الدنيا للاحتجاز وألّا يتحوّل احتجازهم في الواقع إلى حبس انفراديّ أو يشكّل أيّ شكل من أشكال سوء المعاملة.[323] وفي هذا السياق، من الأهمّيّة بمكان الملاحظة أنّه لا ينبغي عزل الشخص لمجرّد كونه حاملا لفيروس نقص المناعة البشريّة.

ضَعْ في اعتبارك

ينبغي على الجهات المختصّة إجراء الفحوصات الطبّيّة وفقًا لإجراءات واضحة ومحدّدة مسبقاً، ويجب تدريب جميع الممارسين الصحيّين عليها تدريباً مناسباً. ومن النقاط المهمة المتعلقة بهذه الفحوصات:

- ينبغي أن تُجرى الفحوصات الطبّيّة من قِبَل ممارسين صحّيّين؛
  ينبغي، حيثما أمكن، توفير طبيبات/ممرّضات للنساء؛
- ينبغي إبلاغ الأشخاص المعنيّين على النحو الواجب بإجراء الفحص الطبّيّ وأساليبه وأسبابه؛
- ينبغي أن يكون للشخص المعنيّ الحقّ في التعبير عن آرائه ووجهات نظره بشأن أي جانب يتعلّق بالفحص الطبّيّ؛
- ينبغي أن يعتمد الفحص الطبّيّ أقلّ الأساليب تدخُّلاً للحصول على المعلومات الطبّيّة اللازمة؛
- ينبغي أن تحترم أساليب الفحص الطبّيّ الخصائص الجنسيّة والعمريّة والإثنيّة والثقافيّة والدينيّة أو غيرها من الخصائص للشخص الخاضع للفحص؛

- ينبغي تقديم نتيجة الفحص الطبي إلى الشخص المعني في أقرب وقت ممكن؛ ولا يجوز أيضاً تقديم النتيجة إلى السلطة المختصة إلا إذا كان هناك سبب مشروع للقيام بذلك أو بموافقة الشخص المحتجز؛
- ينبغي الحفاظ على البيانات التي يتم الحصول عليها من خلال الفحص الطبي، واعتبارها معلومات سرية وحمايتها على النحو الواجب؛
- ينبغي أن يكون للأشخاص المعنيين الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال لأي مطالبة قد تكون لديهم فيما يتعلق بالفحص الطبي، وينبغي إبلاغهم على النحو الواجب بهذا الحق؛
- يجب أن تكون الفحوصات الطبية مجانية؛ ومع ذلك، إذا طلب الفرد المعني فحوصات تكميلية من طبيب خارجي، فقد تكون هذه الفحوصات على نفقته الخاصة.

صندوق الأدوات/قراءات إضافية

- مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR), Detention Guidance: Administrative Detention of Migrants, 2006
- UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Guidelines on the Applicable Criteria and Standards relating to the Detention of Asylum- Seekers and Alternatives to Detention, 2012
- UNHCR, International Detention Coalition: Vulnerability Screening Tool: a tool for asylum and migration systems, 2016
- Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), COVID-19 Guidance: OHCHR and COVID-19
- Collection of CPT visit reports, public statements and standards
- World Health Organization: Addressing the health challenges in immi- gration detention, and alternatives to detention: a country implemen- tation guide, 2022

الفصل السادس
طاقم الموظَّفين

ينبغي تحسين فعّاليّة واحترافيّة الموظَّفين وضمانها من خلال تشغيل عمليّات توظيف عادلة وشفّافة ومتَّسقة، وجداول تدريبيّة وأنظمة تأديبيّة وشكاوى.

ينبغي السماح للموظَّفين بإبلاغ صاحب العمل بأيّة مخاوف أو احتياجات لديهم بشأن ضغوط العمل دون المساس بأمنهم الوظيفيّ. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تطبيق سياسة رصد وتقييم مناسبة تُعنى بقضايا رفاهيّة الموظَّفين؛ ووضع مؤشِّرات وتوفير إجراءات مناسبة، مثل تقييمات الموظَّفين الدوريّة، وفرص التقييم أثناء العمل، ومقابلات نهاية الخدمة، وتوفير خدمات الدعم و/أو الإحالة عند الحاجة، على سبيل المثال بعد مراجعة الصحّة المهنيّة.

1.6. طاقم الموظَّفين والتدريب

i. التوظيف والاختيار

لا بُدّ من اختيار جميع الموظَّفين العاملين في مرافق الاحتجاز بعناية وبأعداد كافية، حتى يكونوا قادرين، أفرادا وجماعة، على *تشغيل المنشأة وفقاً للمعايير الدنيا الدولية* بشأن ظروف الاحتجاز الإداريّ ومعاملة الأشخاص المحتجزين.[324]

ينبغي اختيار الموظَّفين العاملين في مرافق الاحتجاز الإداريّ بعناية، مع مراعاة السياق الخاصّ لعملهم في بيئة غير احتجازيّة وغير عقابيّة. وسيساعد وجود معايير للمرشَّحين في عمليّات الاختيار على ضمان تطبيق معيار تقييم متّسق ومناسب دائمًا، بما يضمن اختيار أنسب المرشَّحين.[325]

إنَّ هذه المعايير قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- عدم وجود سجلّ جنائيّ وإثبات النزاهة؛
- مهارات لغويّة (القدرة على التواصل بفعاليّة مع أفراد الطاقم الآخرين)؛[326]
- مهارات التعامل مع الآخرين وشخصيّة مناسبة؛[327]
- مهارات تواصل تراعي الثقافات؛[328]
- خبرة في العمل مع أشخاص من خلفيات ثقافيّة أو دينيّة متنوّعة؛
- القدرة على العمل بفعاليّة في بيئات ضاغطة؛
- التوازن في تمثيل المرشَّحين من الذكور والإناث؛[329]
- توفُّر موظَّفين من نفس الجنس بنسبة جنس مناسبة إلى عدد المحتجزين.

ينبغي أن يعمل عدد كافٍ من الموظفين في جميع الأوقات (بما في ذلك ليلاً) لضمان حقوق المحتجزين على أحسن وجه. وحسب وجود رجال ونساء محتجزين في مركز الاحتجاز، يجب أن يكون الموظفون، ذكورًا وإناثًا، حاضرين في جميع الأوقات (بما في ذلك ليلاً) بأعداد كافية، قدر الإمكان، لتلبية الاحتياجات الخاصّة لجميع المحتجزين إداريًا.[330]

ii. التدريب

ولضمان أن يكون جميع الموظَّفين على دراية كاملة وقادرين على أداء جميع واجباتهم أثناء العمل في منشأة الاحتجاز، فمن المهمّ أن يخضعوا للتدريب بشكل مستمرّ طوال فترة عملهم ليكونوا على دراية بالمواضيع التالية:

- لمحة عامّة عن الصكوك الوطنيّة والدوليّة ذات الصلة بدورهم، وظروف الاحتجاز، ومعاملة الأشخاص المحتجزين؛[331]
- مدوّنة قواعد السلوك؛
- واجبات جميع أفراد الطاقم، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان في سياق الاحتجاز؛
- قوانين حماية البيانات والمعلومات،[332] بما في ذلك قواعد السرّيّة؛[333]
- الإسعافات الأوّليّة؛
- إجراءات الصحّة والسلامة؛
- استراتيجيّات إدارة الأزمات، بما في ذلك إجراءات الطوارئ؛
- إجراءات الإبلاغ عن المخالفات والشكاوى وتظلّمات الموظّفين؛
- الكشف عن الأعراض المحتملة للتوتُّر، والصحّة البدنيّة و/أو النفسيّة، ومخاطر إيذاء النفس والانتحار؛ وإجراءات المتابعة اللازمة، مثل الإحالة إلى المتخصّصين وخدمات الدعم الأخرى؛[334]

- الاحتياجات الخاصّة للفئات الهشّة؛
- الوعي الثقافيّ، والتسامح الدينيّ، والحساسيّة الدينيّة؛
- التواصل بين الأشخاص[335] وبين الثقافات؛[336]
- السياسات والقواعد المتعلقة بالحفاظ على النظام والأمن والانضباط ووسائل ضبط النفس؛ بما في ذلك عواقب عدم الامتثال لهذه القواعد أو السياسات؛[337]
- فهم قضايا التنوع، بما في ذلك التنوع الاجتماعيّ والثقافيّ واللغويّ والدينيّ، والمسائل المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة، والاتّجار بالبشر، والمساواة بين الجنسين، والقضايا بين الثقافات،[338] والاحتياجات الخاصّة للأشخاص في وضع هشاشة.

لضمان تحديث معارف ومهارات الموظّفين، من الضروريّ توفير دورات تدريبيّة مجّانية غير إلزاميّة لهم بانتظام قدر الإمكان. وينبغي أيضًا تدريب الموظّفين المعنيّين، ولاسيّما موظّفي الخطّ الأوّل الذين يتعاملون مباشرةً مع المحتجزين، وموظّفي الرعاية الصحّيّة، والموظّفون الذين لديهم واجبات ومسؤوليّات محدَّدة تتعلّق بالأشخاص الضعفاء، على كيفيّة فرز وتحديد الأشخاص الضعفاء واحتياجاتهم، وإحالتهم إلى خدمات المساعدة المناسبة. أمّا الموظّفون الآخرون، مثل الأشخاص الذين لا يتعاملون مباشرةً مع المحتجزين، فلا يحتاجون بالضرورة إلى تلقّي تدريب خاصّ على تحديد الفئات الضعيفة، ويمكنهم حضور هذه الدورات التدريبيّة طواعيّةً.

الواجبات المهنيّة

تختلف واجبات وقواعد سلوك ووظائف أفراد طاقم العمل في مراكز الاحتجاز باختلاف مناصبهم وما قد يتولّوْنَه من التزامات مهنيّة و/أو تنظيميّة. علاوة على أيّة التزامات مهنيّة أو تنظيميّة أو تعاقديّة أخرى سارية، يتعيّن على جميع أفراد طاقم العمل ضمان استيفائهم للمعايير الدنيا الموحّدة التالية:[339]

- توفير واجب الرعاية لجميع الأشخاص المحتجزين؛
- حماية حقوق الإنسان لجميع المحتجزين وتعزيزها واحترامها بشكل كامل - مع اشتراط أن تكون ظروف الاحتجاز ومعاملة الأشخاص متوافقة مع المعايير الدوليّة الدنيا؛[340]
- معاملة جميع المحتجزين باحترام؛[341]
- عدم الترويج، بشكل مباشر أو غير مباشر، للتعذيب أو سوء المعاملة أو العنف القائم على النوع الاجتماعيّ من أيّ نوع ضدّ أيّ شخص محتجز من قبل أيّ شخص، سواء كان فردًا من أفراد الطاقم أو زميلًا محتجزًا، وتحت أيّ ظرف من الظروف، أو ممارسته أو التسامح معه،[342] والاعتراض على أيّ سلوك من هذا القبيل وإبلاغ السلطات عنه؛[343]
- احترام التعدّدية والتنوّع، وعدم التمييز ضدّ أيّ شخص محتجز على أساس أيّة

سمة محميّة قد تكون له،[344] والاعتراض على أيّ سلوك من هذا القبيل وإبلاغ السلطات عنه؛[345]

- مراعاة الحاجة إلى التصدّي لجميع أشكال التعصّب ومكافحتها (العنصريّة، والتمييز على أساس الجنس، والتعصّب الدينيّ، وكراهيّة الأجانب، وكراهيّة المثليّة الجنسيّة، وكراهيّة المتحولين جنسيًّا)، بالإضافة إلى تعزيز مراعاة الفوارق بين الجنسين ومنع العنف الجنسيّ والعنف القائم على النوع الاجتماعيّ؛
- الالتزام بقواعد السرّيّة المنصوص عليها إمّا في التشريعات الوطنيّة أو المستمدّة من المعايير الدوليّة، والحفاظ على سرّيّة المعلومات التي يحصلون عليها بحكم صفتهم الرسميّة؛
- عدم الانخراط في أيّة علاقات أو ديناميكيّات غير لائقة بين الأفراد والمحتجزين، على سبيل المثال، العلاقات الجنسيّة، أو الاستغلال من أيّ نوع أو السلوكيّات التلاعبيّة أو المسيئة.

إذا كان عند أحد الموظَّفين ما يدعو للاعتقاد بأنّ الشخص المحتجز قد تعرّض، أو على وشك التعرُّض، لفعل تعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، أو لأيّ شكل آخر من أشكال العنف، فيجب إبلاغ السلطات المختصّة بالأمر فوراً. ولكي تتمكَّن السلطات من التحقيق في الادِّعاءات، ينبغي تشجيع الموظَّفين على الإبلاغ عن أيّة حالات مشتبه بها فوراً. وينبغي وضع إطار قانونيّ وإداريّ للموظَّفين للإبلاغ عن الحوادث ذات الصلة. وينبغي تمكين الموظَّفين من الإبلاغ عن الحوادث والحفاظ على سرّيّة هويَّتهم.

ينبغي للجهات المختصّة أن تَضمَن نشرَ قواعدِ السلوك وإتاحتها لجميع الموظَّفين، وقراءتها وفهمها قبل الشروع في أيّ دور. ينبغي كذلك للجهات المختصّة اشتراط تضمين جميع عقود الموظَّفين و/أو خطابات التعيين شروطاً تقتضي الالتزام بكافّة الواجبات وقواعد السلوك المذكورة أعلاه.[346]

2.6. إدارة الطوارئ

وفقًا للمادّة 2 من الاتِّفاقيّة والصكوك الدوليّة الأخرى ذات الصلة، فإنَّ السلطات المختصّة ملزمة بحماية أرواح الأشخاص الخاضعين لسيطرتها الحصريّة كما هو الشأن في حالة الأشخاص المحتجزين. وللوفاء بهذا الالتزام، يجب على الدول ضمان سلامة الأشخاص المحتجزين في حالة الطوارئ. وتحقيقًا لهذه الغاية، ينبغي وضع إجراءات مناسبة للتعامل مع حالات الطوارئ. يجب أن تكون مرافق الاحتجاز والموظَّفون المسؤولون عن إدارتها وتشغيلها اليوميّ قادرين ومجهَّزين كلّيّاً بالموارد اللازمة للتعامل مع جميع أنواع حالات الطوارئ في أيّ وقت. وثمّة أنواع مختلفة لحالات الطوارئ ممّا ينبغي توقُّعه والتخطيط له. وتشمل أنواعُ حالات الطوارئ المتنوّعة، التي تطرأ بمستويات مختلفة، ما يلي:

- الأحوال الجويّة القاسية؛

- الحرائق والانفجارات؛
- المواد الخطرة؛
- الأوبئة/الأوبئة المعدية؛
- الاضطرابات/أعمال الشغب؛
- احتجاز الرهائن؛
- الحوادث التي يتعرّض لها الموظّفون أو المحتجزون؛
- محاولات الانتحار؛
- الحوادث المؤذية؛
- الوفيات.

إنّ تنفيذ إجراءات الطوارئ بما يتماشى مع القوانين الوطنيّة والدوليّة من شأنه أن يساعد على تعزيز سلامة وأمن جميع الأشخاص، على سبيل المثال من خلال:

- تخطيط ومراجعة الخطط التشغيليّة والطوارئ المناسبة لنوع ومستوى حالة الطوارئ، بالتشاور مع المختصّين المعنيّين؛
- إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص للإبلاغ عن أيّ حادث طارئ في أيّ وقت أثناء احتجازهم؛[347]
- ضمان إطّلاع جميع الأشخاص على كيفيّة الإبلاغ عن الحوادث، وتزويدهم بالموارد اللازمة للقيام بذلك؛[348]
- إجراء تقييمات للمخاطر بما يتماشى مع القانون المحلّيّ والدوليّ؛
- ضمان إمكانيّة التعرّف بوضوح على الأفراد المدرّبين على الإسعافات الأوّليّة (من خلال ارتداء شارات الإسعافات الأوّليّة أو عرض صور وأسماء الأفراد المؤهّلين للإسعافات الأوّليّة في جميع أنحاء مرفق الاحتجاز)؛
- ضمان توفُّر مجموعات الإسعافات الأوّليّة بأعداد كافية حيثما تواجدت تجمّعات؛
- ضمان تركيب معدّات السلامة من الحرائق بشكل آمن، وصلاحيّتها للعمل، وفحصها بانتظام، وصيانتها على الفور عند الحاجة (فحص أجهزة استشعار الدخان/الحرارة وأجهزة الإنذار، وطفّايات الحريق، والرشّاشات)؛
- ضمان تحديد مسارات لمخارج الطوارئ ومناطق الإخلاء بشكل كافٍ؛
- التأكّد من استكمال سجلّات التدابير الأمنيّة وتحديثها.

ضَعْ في اعتبارك

من المهم ضمان تدريب الأشخاص العاملين في البيئات التي يوجد بها أشخاص محتجزون تدريباً كاملاً على واجباتهم ومسؤولياتهم، وإجراءات الصحّة والسلامة والوقاية، على سبيل المثال من خلال:

- التوظيف العادل والمناسب وعمليّات الاختيار التعاقديّة لضمان اختيار المرشحين الأنسب ذوي المهارات والخبرة والمعرفة ذات الصلة للدور المحدد؛
- إكمال جميع التدريبات الإلزاميّة ذات الصلة والتطوير المستمرّ الخاصّ بدور الفرد ومسؤوليّاته؛
- تشجيع التدريب غير الإلزاميّ بشكل مستمرّ حيثما أمكن ذلك.

صندوق الأدوات / قراءات إضافيّة

- مكتب دعم اللجوء الأوروبيّ، توجيهات بشأن التخطيط للتقلّبات في سياق التخطيط EASO guidance on contingency planning in the context of reception, 2018
- Practical guide on the welfare of asylum and reception staff
- مراقبة احتجاز المهاجرين دليل عملي حول رعاية موظفي اللجوء والاستقبال Monitoring Immigration Detention – Practical Manual دليل عملي حول رعاية موظفي اللجوء والاستقبال
- Collection of CPT visit reports, public statements and standards

الفصل السابع

الحفاظ على الأمن والنظام

استنادًا إلى المعايير الدولية والأوروبيّة الرئيسيّة، يقترح هذا القسم مبادئ أساسيّة ومعايير مرجعيّة واعتبارات عمليّة وإرشادات عامّة حول جوانب محدّدة تتعلّق بالحفاظ على النظام في مرافق احتجاز المهاجرين. يستهدف هذا الفصل جميع الموظّفين الذين يعملون عن كثب مع الأشخاص المحتجزين في مرافق الاحتجاز.

1.7. الأمن والانضباط والعزل ووسائل التقييد

لابدّ لمرافق الاحتجاز أن تعمل بطريقة تحمي سلامة وأمن جميع الأشخاص المحتجزين وتعزّزهما.[349] وذلك يقتضي الحفاظ على حُسنِ النظام من خلال ضمان المعايير الدنيا لظروف الاحتجاز، تحترم حقوق الإنسان وكرامته،[350] وتقييمات للمخاطر، منتظمة وفعّالة، وإجراءات الإبلاغ عن السلامة والأمن التي يمكن للأشخاص والموظفين المحتجزين الوصول إليها بحرّية وفي أيّ وقت[351] وحيثما كان ذلك ضروريًا، وكذلك تدابير أمنية وتأديبية متناسبة على أساس تقييمات المخاطر.[352]

أ. الأمن والانضباط

ينبغي أن يكون الغرض الوحيد من القواعد التأديبية هو الحفاظ على حسن النظام داخل مرفق الاحتجاز وحماية سلامة الأشخاص المحتجزين إداريًا وكذلك الموظفين في مرفق الاحتجاز وسواهم.[353] ينبغي في المقام الأوّل حلّ مسألة عدم الامتثال لهذه القواعد عن طريق التوفيق أو الوساطة، حسب الاقتضاء. ولأغراض الدليل، ينبغي فهم القواعد التأديبية على أنّها قواعد تتعلّق بسلوك الأشخاص المحتجزين إداريًا وفرض تدابير معيّنة ردًّا على أيّ انتهاك لهذه القواعد التأديبيّة. وينبغي أن تكون القواعد التأديبية واضحة ومكتوبة، مع تحديد دقيق لجميع المخالفات التأديبية والعواقب المحتملة إضافة إلى إجراءات فرض التدابير التأديبيّة.

وتقتضي المعايير الدولية الدنيا أن يكون أيّ لجوء إلى تدابير أمنية و/أو تأديبية كملاذ أخير فقط، ولأقصر مدّة زمنية ضرورية لضمان السلامة والأمن داخل مرفق الاحتجاز.[354]

ينبغي إبلاغ الأشخاص المحتجزين شفويّا بأيّة قواعد أمنية و/أو تأديبيّة وتسليمهم نسخة مكتوبة من تلك القواعد باللغة والطريقة التي يفهمهما الشخص المعنيّ.[355] وينبغي، بالنسبة للأشخاص المحتجزين، أن يكون من الواضح وممّا يمكن التنبؤ به ما هو السلوك الذي قد يؤدّي إلى اتّخاذ تدابير أمنيّة و/أو تأديبيّة وما هي الحقوق التي يتمتّع بها الشخص المعنيّ ضمن إجراءات فرض التدابير التأديبية.

يحقّ لأيّ شخص محتجز يخضع لإجراءات تأديبيّة أن يحظى بإجراءات قانونيّة سليمة، وفقًا لما ينصّ عليه القانون الدوليّ. ولضمان عدم المساس بهذا الحقّ، لا بدّ من توفير الضمانات التالية:

- ينبغي تحديد التدابير التأديبيّة وإجراءات تطبيقها بوضوح.[356] ينبغي أن ينصّ القانون على جميع الإجراءات التأديبيّة؛[357] ويشمل ذلك أنواع ومدد أيّة تدابير تأديبيّة، وصانع القرار المسؤول، وعمليّات المراجعة و/أو الاستئناف ذات الصلة.[358]
- ينبغي إبلاغ جميع الأشخاص المحتجزين المتَّهمين بارتكاب مخالفة تأديبيّة، بلغة وبطريقة يفهمونها، وبالتفصيل، بالتهمة ذات الصلة وأسبابها، وينبغي أن تُوفَر لهم الضمانات المناسبة والضروريّة لإعداد دفاعهم وتقديمه، إذا رغبوا في ذلك.[359]
- ينبغي أن يكون أيّ إجراء تأديبيّ مفروض متناسبًا مع المخالفة التأديبيّة مع مراعاة جميع ظروف القضيّة، بما في ذلك الظروف الشخصيّة للشخص المحتجز. يعني تناسب التدبير التأديبيّ أن يكون التدبير المفروض نتيجة مباشرة لخرق القواعد التأديبيّة، ومتناسبًا مع الخرق المرتكب.[360]
- لا ينبغي أن تكون التدابير التأديبيّة تعسّفيّة أو مفرطة، سواء من حيث مدّتها أو نطاقها.[361]
- لا ينبغي أن تُشكّل التدابير التأديبيّة أيّ شكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة.
- ينبغي أن يُمنح المحتجزون الحقّ في تقديم شكوى والحقّ في الاستئناف ضدّ التدابير التأديبيّة أمام سلطة مختصّة ومستقلّة.[362] ينبغي أن تكون السلطة مستقلّة شخصيًّا ومؤسَّسيًّا، وأن تكون قادرة على إلغاء التدبير.

ii. العزل

بصفة عامة، ينبغي تجنب اللجوء ألى العزل والحبس الانفراديّ،[363] إلا متى كان ذلك ضرورياً للغاية كملاذ أخير.[364] وينبغي أن تكون مدّة أيّ عزل أو حبس انفراديّ محدّدة زمنيّاً[365] ولأقصر فترة تعتبر ضرورية[366] لتحقيق هدف مشروع يتعلّق بالسلامة أو الأمن، مع ضمان ألا تتماثل الظروف أبداً مع وضع تامّ من العزلة الحسّيّة والاجتماعيّة.[367]

لا ينبغي أبدًا إخضاع الأشخاص المحتجزين لهذا الإجراء القمعيّ والعقابيّ إلا إذا كان مبررًا لأسباب متعلّقة بالنظام والأمن، بعد تقييم المخاطر، ويُنّفذ وفقًا لمعايير القانون الدوليّ. وعند اللجوء إلى مثل هذا الإجراء، ينبغي توفير الحدّ الأدنى من الضمانات لتأمين سلامة الشخص المحتجز.[368] وتشمل تلك الضمانات:[369]

- الاحتفاظ بسجلّ سريع وكامل ودقيق للعزل و/أو الحبس الانفراديّ، بما في ذلك الأساس القانونيّ والظروف والمدّة والأفراد المعنيّين؛[370]
- توافر طبيب وممارسين طبّيّين آخرين يمكنهم مراقبة الحالات الجسديّة والنفسيّة وتقديم التقييم الطبّيّ والعلاج المناسبين، دون تأخير؛[371]
- إجراء فحوصات طبّيّة قبل فترة العزل وأثناءها وبعدها؛[372]
- ممارسة الرياضة في الهواء الطلق لمدّة ساعة واحدة على الأقلّ يوميًا؛[373]
- الوصول الحرّ والسرّيّ إلى آليات الشكاوى الداخليّة والخارجيّة.[374]

iii. وسائل التقييد

- لا يجوز استخدام القوّة ضدّ الأشخاص المحتجزين إلّا عند الضرورة[375] للدفاع عن النفس أو لأغراض النظام القانونيّ.[376] ومن شأن المبادئ والتدابير التاليّة أن تساعد في التخفيف من مخاطر الانحراف عن هذا المعيار:
- يجب أن يكون أيّ لجوء للقوّة و/أو التقييد بطريقة تحترم حقوق الإنسان وكرامة الشخص المحتجز؛[377]
- يجب استخدام الحدّ الأدنى من القوّة أو وسائل التقييد المتناسبة فقط؛
- يجب أن يكون استخدام القوة و/أو وسائل التقييد لأقصر فترة زمنيّة ضروريّة لتحقيق غرض قانونيّ؛[378]
- لا ينبغي أبدًا استخدام القوّة أو التقييد كطريقة للعقاب؛
- لا ينبغي أبدًا استخدام السلاسل أو الأغلال ضدّ الأشخاص المقيّدين.

ينبغي وضع قواعد مفصّلة تحكم استخدام هذه الأساليب، ويجب تدريب الموظّفين عليها تدريبًا كاملًا قبل استخدامها. وينبغي أن تشمل هذه القواعد، كحدّ أدنى، ما يلي:

- وسائل القوّة و/أو التقييد المسموح بها، والمعدّات؛
- السلطات ورتَب السلطات المسموح لها باستخدام جميع الأساليب المسموح بها؛
- العمليّات والتقنيات لجميع الأساليب المسموح بها؛
- إجراءات الإبلاغ والإخطار بعد أيّ استخدام للقوّة و/أو التقييد؛
- عواقب مخالفة هذه القواعد.

2.7. عمليّات التفتيش

إنَّ حماية كرامة الأشخاص المحتجزين وتعزيزها، وكذلك معاملتهم معاملةً إنسانية في مرافق الاحتجاز، تتطلَّب العزوف عن إجراء عمليات تفتيش لأشخاصهم أو ممتلكاتهم إلا أن يكون ذلك ضروريًا وتماشياً مع غاية مشروعة.[379]

ينبغي لعمليّات التفتيش أن تشتمل على الحدّ الأدنى من الضمانات بموجب القانون الوطنيّ والدوليّ للشخص المعنيّ[380]، وينبغي أن تتقيَّد بما يلي:

- يجب أن تكون جميع عمليّات التفتيش متوافقة مع الإجراءات القانونيّة المنظّمة لمثل هذه العمليّات.
- يجب أن يُجري التفتيش الجسديّ أفراد من نفس الجنس.
- يجب أن تستمرّ عمليّات التفتيش لأقصر فترة ممكنة.
- يجب أن تُظهر عمليّات التفتيش الاعتبار الواجب والاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصّة بالمحتجز،[381] بما في ذلك حقّه في الخصوصية[382] والتمتّع بممتلكاته.
- يجب أن يُجريَ التفتيشَ فقط الأفرادُ المخوَّلون بالتفتيش قانوناً.
- في حالة استثنائيّة، إذا لزم الأمر إجراء تفتيش عارٍ، فلا يجوز أن يُجريه إلّا فرد من أفراد الطاقم من نفس الجنس مخوَّل قانونًاً بإجراء هذا التفتيش[383] وبطريقة تحترم كرامة المحتجَز[384] وخصوصيّته [385] تمامًا.
- يجب إعداد سجلّ سريع وكامل ودقيق لعمليّة التفتيش والاحتفاظ به.

ضَعْ في اعتبارك

- السلطات مسؤولة عن صحّة جميع المحتجزين وسلامتهم. ويمكن تحقيق الحفاظ على النظام العام بما يحترم حقوق الإنسان بالكامل من خلال ضمان ما يلي:
- كلّ إجراء أمنيّ و/أو تأديبيّ يُلجأُ إليه، يكون منصوصا عليه في القانون، ومتناسبا مع الجريمة، ويستخدم فقط كملاذ أخير ولأقصر وقت ضروريّ لضمان السلامة والأمن؛
- يُبلَّغ الأشخاص المحتجزون الخاضعون لهذه التدابير بالتهم والأدلّة الموجهة إليهم، ويُتاح لهم الرد على التهم، ويُمكنهم الطعن في أيّ قرار سلبيّ أمام سلطة مختصة ومستقلة ونزيهة مُنشأة بموجب القانون مع إمكانية الحصول على تمثيل قانوني في أي إجراءات تأديبية؛
- يُتاح للأشخاص المحتجزين تقديم شكوى بشأن مرفق الاحتجاز و/أو موظفيه باستخدام آليات الشكاوى الداخلية التي تعمل بشكل عادل وفعال وشفاف دون أي عواقب على سلامة وأمن الشخص الذي يقدم الشكوى؛
- يُراعى بشكل كامل حقوق الأشخاص المحتجزين بموجب المادة 2 والمادة 3 من الاتفاقية أثناء الإجراءات التأديبية و/أو في تطبيق العقوبات.

صندوق الأدوات / قراءات إضافية

- مجموعة تقارير زيارات لجنة مناهضة التعذيب والبيانات العامة والمعايير The collection of CPT

الفصل الثامن

آليات الشكاوى والمراقبة المستقلّة

لكلّ شخص الحقّ في الشكوى من أيّ إساءة يتعرّض لها أثناء الاحتجاز، وفي أن يُجرى التحقيق في هذه الشكاوى بفعاليّة ودون تأخير غير معقول.[386] ولِتكون آليات الشكاوى وعمليّات الرصد متاحة وفعّالة، من المهمّ ضمان حرّيّة استخدام الإجراءات وتشغيلها باستقلاليّة وشفافيّة دون أيّ أعمال انتقاميّة ضدّ مقدّم الشكوى. ويضيف وجود هيئات رصد مستقلّة وعملها في أماكن الاحتجاز طبقة مهمّة أخرى من الحماية لسلامة المحتجزين ورفاهيّتهم. ويجمع هذا الفصل المعايير والتوجيهات الحالية بشأن هذه القضايا.

1.8. آليات الشكاوى

ينبغي للسلطات المختصّة أن تضمن للأشخاص المحتجزين القدرة على الشكوى بشأن ظروف احتجازهم أو معاملتهم أثناء الاحتجاز،[387] والسعي إلى الحصول على الإنصاف و/أو سبل الانتصاف من خلال إجراءات عادلة ومستقلّة وشفافة للشكاوى والتحقيقات.[388]

وقد تؤدّي الشكاوى الواردة أيضًا إلى ضرورة الإحالة إلى وكالات إنفاذ القانون الأخرى، على سبيل المثال الشرطة، في الحالات التي تُثار فيها قضايا التعذيب و/أو سوء المعاملة.[389]

ينبغي لآليات الشكاوى أن توفّر بعض الضمانات الدنيا لتأمين عملها بشكل عادل وفعّال.[390] وتشمل هذه الضمانات ما يلي:

- ينبغي أن يكون نظام الشكاوى متاحًا بحرّيّة لجميع المحتجزين.
- ينبغي إبلاغ جميع المحتجزين بحقّهم في تقديم الشكاوى وإجراءات تقديمها.
- عند الضرورة، ينبغي تأمين مترجمين فوريّين لتمكين الشخص المحتجز من المشاركة بشكل هادف وكامل في عمليّة تقديم الشكاوى.
- ينبغي أن تعمل إجراءات تقديم الشكاوى بسرّيّة تامّة، وأن يكون أيّ

شخص محتجز يقدّم شكوى من أيّ نوع بمنأى عن أيّ أعمال انتقاميّة.

- ينبغي تسجيل جميع الشكاوى بشكل كامل ودقيق - ويجب تقديم نسخة مكرّرة من الشكوى إلى المشتكي و/أو أيّ شخص يفوّضه نيابة عنه (على سبيل المثال، الممثّلون القانونيّون أو الأطبّاء أو السلطات القنصليّة).
- ينبغي إبقاء الشخص المحتجز على اطّلاع دائم بتقدّم شكواه وتزويده بنسخة من القرار مع شرح شفويّ إذا طلب ذلك.
- ينبغي أن يكون هناك نظام مراجعة عادل ومستقلّ وشفّاف ليتمكّن الشخص المحتجز من الطعن في أيّ قرار يُتَّخذ بعد تقديم شكوى، ويجب إخطار الشخص المعنيّ خطّيّاً بأيّ مهلة زمنيّة ساريّة لطلب المراجعة في الوقت المناسب.

سوابق قضائيّة للمحكمة، ذات صلة

جيني ضد صربيا (2019). رغم أن السجين لم يقدّم شكوى رسميّة بشأن العنف بين السجناء، فإن السلطات، التي لا بدّ أنّها لاحظت سوء المعاملة، انتهكت المادّة 3 من الاتّفاقيّة بعدم إبلاغها السلطات المعنيّة.[391]

2.8. المراقبة المستقلّة

لتعزيز وضمان استيفاء ظروف الاحتجاز للمعايير الدولية الدنيا، ينبغي أن تخضع كافّة مرافق الاحتجاز لمراقبة مستقلة منتظمة[392]ـ، تُجريها هيئات رصد مستقلّة وموظّفون مُدرَّبون.[393] يُقصد بـ "الهيئات المستقلة" هيئات تتمتّع بصلاحيّات مراقبة أماكن الاحتجاز وفقًا للقانون الوطنيّ أو بناءً على ما للدولة من التزامات دوليّة. يجب أن تكون درجة الاستقلالية وفقًا لولايتها، وينبغي للسلطات المختصة ضمان وصول هيئات الرصد، بشكل كامل ودون عوائق، إلى جميع الأماكن والمرافق، وكذلك إلى جميع المحتجزين والموظَّفين في تلك الأماكن.

لعلّ الرصد المستقلّ قد يُسهم في ردع ومنع أيّ انحراف عن المعايير الدنيا المتعلّقة باحتجاز المهاجرين، إذ يُدرك المسؤولون عن صيانة وتشغيل مرافق الاحتجاز أنَّ الزيارات غير المُعلنة وغير المُراقَبة للمنشأة قد تحدث في أيّ وقت. كما يُمكن لهذه الهيئات تعزيز الحوار بين السلطات من خلال تقديم توصيات حول كيفيّة تحسين الأنظمة والإجراءات لضمان احترام المعايير الدنيا للاحتجاز في جميع الحالات.

ينبغي أن تقوم هيئات الرصد، سواء كانت داخليّة أو خارجيّة، على مبادئ الاستقلال عن

السلطات وعلى النزاهة والموضوعيّة والوضوح والشفافيّة.[394] وينبغي أن يكون أداؤها عملها بلا خوف وبصدق شديد ونزاهة، وينبغي أن تكون متوافقة مع القواعد والإجراءات المدوّنة التي لا تخضع للتنظيم أو حوكمة الدولة.[395] وينبغي لجميع هيئات الرصد، أثناء زياراتها، أن تولي اهتماما خاصّا لما إذا كانت الخدمات والشروط التالية تتوافق مع المعايير الدنيا الدوليّة والوطنيّة:

- التعامل مع جميع المحتجزين؛
- الشكاوى وإجراءات تقديمها؛
- استخدام القوّة وتدابير التقييد؛
- الإجراءات والتدابير التأديبيّة؛
- المعاملة الخاصّة للمحتجزين ذوي هشاشة؛
- توفير الطعام والماء؛
- الملابس والفراش وغيرها من المواد غير الغذائيّة؛
- التعليم والأنشطة الترفيهيّة؛
- التواصل مع أفراد الأسرة؛
- الحصول على المساعدة القانونيّة والتمثيل القانونيّ وسبل الانتصاف القضائيّة؛
- خدمات الرعاية الصحّيّة؛
- النظافة والصرف الصحّيّ؛
- مرافق الاحتجاز، بما في ذلك الإضاءة والتهوية والتدفئة والسباكة والمراحيض والاستحمام؛
- الاستجابة للطوارئ.

ينبغي السماح لهيئات المراقبة الداخلية بإجراء زيارات و/أو عمليات تفتيش مفاجئة وغير خاضعة للإشراف لمراكز الاحتجاز، مع حرية تفتيش أيّ موقع أو وثيقة هناك، والتحدّث إلى أيّ شخص محتجز بسرّيّة تامّة.[396] وينبغي أن تتمثّل مهمَّتها في مراقبة امتثال الموظَّفين للقوانين واللوائح والسياسات الداخليّة والوطنيّة التي تحكم ظروف الاحتجاز ومعاملة جميع المحتجزين. وبعيدًا عن أيّ تضارب في المصالح الشخصيّة أو غيرها، يتعيَّن على المراقبين الداخليّين الإبلاغ عن أيّ مخاوف يرصدونها إلى السلطات، وتطبيق إجراءات متابعة لرصد تقدّم أيّ إجراءات تصحيحيّة موصى بها أو مطلوبة.

ينبغي للمراقبين و/أو المفتشين المستقلين الخارجيين، وفقًا لاختصاصاتهم، القيام بزيارات

دورية غير خاضعة للإشراف أو مُعلنة إلى مراكز الاحتجاز. وينبغي أن يكون أعضاء مجالس الرصد مؤهَّلين وذوي خبرة مناسبة، وأن تُعيّنهم سلطة عامّة مختصّة مستقلّة عن الجهات المسؤولة عن صيانة وتشغيل مركز الاحتجاز.[397] قد تتكوَّن هيئات الرصد المستقلّة الخارجيّة من هيئات وطنيّة و/أو دوليّة، ويُعدّ الجمع بين الاثنين ممارسة جيّدة. وقد تشمل هذه الهيئات، على سبيل المثال:

- اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛
- مفوّضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛
- مفوّض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا؛
- لجنة حظر التعذيب؛
- اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر؛
- الآليات الوقائيّة الوطنيّة؛
- مؤسّسات أمين المظالم الوطنيّة؛
- هيئات التفتيش أو الرصد الوطنيّة؛
- البرلمانيّون الوطنيّون؛
- المنظّمات غير الحكوميّة الوطنيّة لحقوق الإنسان المعتمدة من الدولة المضيفة.

ولضمان أداء وظائفهم بفعّاليّة وبطريقة مجدية، ينبغي ضمان ما يلي:

- ينبغي أن تكون الزيارات، بما في ذلك زيارات المتابعة، غير معلنة وغير خاضعة للإشراف؛[398]
- ينبغي ضمان وصول المراقبين إلى أيّة موقع وأيّة وثيقة ما لم تكن مشمولة بالسرّيّة الطبّيّة أو المهنيّة أو مصنّفة؛
- ينبغي منح الوصول دون تأخير؛
- ينبغي السماح للأشخاص المحتجزين بالتواصل بحرّيّة وثقة تامّة مع المراقبين دون خوف من أي أعمال انتقامية، وبمساعدة مترجم فوري إذا لزم الأمر؛
- ينبغي للسلطات تقديم الدعم التنظيميّ للتواصل بين المراقبين والأشخاص الذين تُجرى معهم المقابلات، مثل تخصيص قاعة للمقابلات على انفراد، أو التأكّد من توفّر الأشخاص المحتجزين والموظّفين لإجراء المقابلات (إبلاغهم بأيّة طلبات من هيئات الرصد لإجراء مقابلات أو تزويد هيئة الرصد ببيانات الاتّصال المناسبة)؛

- ينبغي السماح للمراقبين بمراقبة أيّة إجراءات تأديبيّة؛
- ينبغي للمراقبين إعداد سجلّ كامل ودقيق لزياراتهم وأيّة مخاوف يرصدونها، وإبلاغ السلطات بها دون تأخير؛ ضمان جدولة زيارات المتابعة والفحوصات على الفور لمراقبة حلّ أيّة مخاوف يتمّ تحديدها؛
- ينبغي للمراقبين الإبلاغ بشكل متكرّر عن ظروف الاحتجاز؛
- ينبغي للمراقبين الاهتمام دائمًا بمبدَأَيْ "عدم الإضرار" والسرّيّة، والتأكّد من عدم تفاقم وضع الأشخاص المحتجزين من خلال انتهاك سرّيّتهم أو تعريضهم للخطر.

لا يجوز لأيّة سلطة أو مسؤول اتِّخاذ أيّ إجراء ترهيبيّ أو انتقاميّ ضدّ أيّ شخص أو منظّمة، أو السماح به أو التسامح معه، لمحاولته إبلاغ لجنة حظر التعذيب أو أيّة هيئة وقائيّة أو رقابيّة أخرى، أو قيامه بتبليغها، ولا يجوز المساس بأيّ شخص أو منظّمة بأيّ شكل من الأشكال. ويجب احترام سرّيّة أيّ اتِّصال مع الأشخاص الخاضعين لقوانين هذه الهيئات احتراماً تامّاً.

ضَعْ في اعتبارك

من الضروري أن يتاح للمحتجزين الوصول إلى آليات شكاوى فعّالة ومراقبين مستقلين، لتحديد وتسجيل ومعالجة أيّ مشاكل تتعلّق بمعاملتهم. ويمكن تحقيق ذلك من خلال ضمان ما يلي:

- آليات الشكاوى حرّة الاستخدام، ومستقلّة، ونزيهة، وشفّافة؛
- يُبلَّغ الأفراد بكيفيّة تقديم شكواهم؛
- يُحمى الأفراد من أيّ خوف أو تهديد بالانتقام ردّاً على شكوى؛
- يُزوَّد الأفراد بتحديثات حول نتائج شكواهم على فترات زمنيّة معقولة؛
- تُحلّ الشكاوى دون تأخير لا مبرّر له، ويُبلَّغ الأفراد بالقرار وأسبابه؛
- يمكن للمراقبين المستقلّين المعتمدين القيامُ بزيارات غير خاضعة للإشراف أو المعلن عنها في أيّ وقت؛
- يمكن للمراقبين المستقلّين المعتمدين تفتيش وتسجيل النتائج التي يتوصّلون إليها بشأن أيّ موقع أو وثيقة في مكان الاحتجاز والتحدّث إلى أيّ فرد على انفراد.

مجموعة أدوات/قراءات إضافيّة

- APT, IDC and UNHCR: Monitoring Immigration Detention. Practical manual
- FRA: Establishing national independent mechanisms to monitor fundamental rights compliance at EU external borders
- IOM: International migration law information note
- UNHCR Guidelines on the Applicable Criteria and Standards relating to the Detention of Asylum-seekers and Alternatives to Detention, 2012.

الملحق الأوّل

قائمة مرجعيّة للمحامين

لا تسعى هذه القائمة المرجعيّة إلى استبدال أو تعويض أو إضافة مدونات قواعد السلوك المهنيّ والقوانين الوطنيّة والدوليّة التي تحكم ممارسة المحامين وتنظّمها.

من الأهّمية بمكان أنَّ هذه القائمة المرجعيّة لا تتناول مسائل قانونيّة متعلّقة بمشروعيّة الاحتجاز، أو أيّة مطالبات قانونيّة أخرى، سواء بموجب القانون المدنيّ أو الجنائيّ أو العامّ.

بدلاً من ذلك، تهدف هذه القائمة المرجعيّة إلى تقديم بعض الإرشادات العمليّة لجميع المحامين الذين يعملون مع الأشخاص المحتجزين إداريًّا لمساعدتهم على تحديد أيّة نقاط ضعف قد تكون لدى موكّليهم.

تغطّي هذه القائمة المرجعيّة بعض الاعتبارات الأساسيّة التي يجب على المحامي تُراعى في كل قضيّة. ستختلف درجة مراعاة هذه الاعتبارات من حالة إلى أخرى حسب الاحتياجات المحدّدة للموكِّل ومسائل القضيّة. لذلك، فإن هذه القائمة المرجعيّة إرشاديّة ولا تقدّم قائمة شاملة بجميع الاعتبارات التي يجب على المحامي مراعاتها عند العمل مع الأشخاص المحتجزين إداريًّا، حيث أن القائمة الكاملة للاعتبارات اللازمة ستكون دائمًا خاصّة بكلّ قضيّة.

1. تلقّي تعليمات من الموكِل

- هل يمكنك التحدّث مع موكلك على انفراد في بيئة مناسبة لتلقّي التعليمات وتقديم المشورة السرّيّة؟
- إذا لزم الأمر، هل يتوفَّر مترجم مؤهَّل باللغة المطلوبة مجّانًا لأغراض تقديم الخدمات القانونيّة والتمثيل؟
- هل حصلت على أكبر قدر ممكن من المعلومات من موكّلك حول ظروفه الشخصيّة، والهجرة، والعائليّة، وأي ظروف أخرى ذات صلة، مثل أيّ سجلّ جنائيّ؟
- هل تظهر على موكّلك / موكّلتك علامات ضعف ظاهرة، مثل كونه / ها طفلًا، أو حاملًا، أو كونه / ها ضحيّة للاتّجار بالبشر وأشكال العبوديّة المعاصرة، أو تظهر عليه علامات التعذيب أو سوء المعاملة، أو مشاكل الصحّة العقليّة أو الصحّيّة؟

2. نقاط الهشاشة

i. السنّ

- كم عمر موكلك؟
- إن كان لا يعرف عمره، فهل لديه وثيقة هويّة بتاريخ ميلاده؟
- إذا لم يمكن التحقّق من عمره ويُفترض أنه قاصر، فهل يُعامل على هذا الأساس؟
- إذا كان طفلاً، فهل تُتّخذ خطوات فوريّة لتأمين بديل للاحتجاز؟
- إذا كان طفلاً برفقة شخص، فهل تُتخذ خطوات فوريّة لضمان عدم فصله عن أسرته إلا إذا كان ذلك في مصلحته الفضلى؟
- إذا كان طفلاً غير مصحوب بذويه، فهل يتمتّع بحريّة الوصول إلى وصيّ و/أو أخصّائيّ اجتماعيّ وممثّله القانونيّ؟ هل تُتخذ جميع الخطوات اللازمة لطلب لمّ شمل الأسرة عندما يكون ذلك في مصلحة الطفل الفضلى؟
- هل تُلبّى احتياجاته الصحّيّة والتعليميّة والترفيهيّة والمعيشيّة الخاصّة به كطفل؟

ii. الحمل

- هل تُصرّح موكّلتك باحتماليّة حملها؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فهل يُمكنها إجراء اختبار حمل مجّانيّ لتحديد ذلك؟ تذكّرْ/ تذكّري أنّ العوامل الدينيّة والثقافيّة و/أو المجتمعيّة قد تجعل بعض النساء يتردّدن في الإفصاح عن احتمال حملهنّ.
- إذا كانت حاملاً، فهل تُتّخذ خطوات فوريّة للبحث عن بديل للاحتجاز؟
- إذا كانت حاملاً، فهل تُلبّى احتياجاتها الصحّيّة والطبّيّة والمعيشيّة الخاصّة بها كامرأة حامل؟

iii. ضحايا الاتّجار بالبشر وأشكال العبوديّة المعاصرة

- هل يُعلن الشخص نفسه عن تعرّضه للاتّجار بالبشر و/أو أشكال العبوديّة المعاصرة؟ تذكّروا، قد لا يعرف بعض الأشخاص حتّى أنّهم ضحايا أو ما هو الاتّجار بالبشر أو أشكال العبوديّة المعاصرة.
- قد لا يثق البعض بأيّ شخصيّة ذات سلطة للإفصاح عن الأمر، وقد ينكر البعض كونه ضحيّة خوفًا على سلامته أو سلامة عائلاته (قد تحتاج النساء إلى وجود موظّفات للإفصاح عن تجربتهنّ مع الاتّجار بالبشر، بالإضافة إلى مقابلات منفصلة في غياب أفراد الأسرة/الأطفال).
- هل يُشير سجلّ هجرتهم إلى أيّ مؤشّرات؟

  - كيف سافروا إلى الموقع الحالي؟ هل دفعوا أموالًا لأحد لتهريبهم؟

- هل لديهم أيّة وثائق هويّة؟ أين هم؟ هل يحتجزهم أحد، مهرّب أو "صاحب عمل"، على سبيل المثال؟
- أين ألقت السلطات القبض عليهم إذا كانت هذه هي الطريقة التي وصلوا بها إلى الاحتجاز؟

◄ هل يُشير سجلّهم الإجراميّ، إن وُجد، إلى أيّة مؤشّرات؟ تجدر الإشارة إلى أنَّه في بعض الحالات، قد يكون ضحايا الاتِّجار بالبشر و/أو أشكال العبوديّة المعاصرة قد تعرّضوا للاستغلال الإجراميّ، أحيانًا وليس دائمًا من خلال عبوديّة الدين. هناك العديد من الجرائم الجنائيّة التي قد تُثير بعض الشكوك؛ وتشمل هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر:

- حيازة أو إنتاج أو بيع المخدّرات غير المشروعة؛
- حيازة سلاح هجوميّ؛
- إنتاج أو بيع أو استخدام وثائق هويّة مزوّرة؛
- السرقة.

◄ هل يُشير سجلّ عملهم، إن وُجد، إلى أيّة مؤشرات؟

- ما هي شروط عملهم؟
- هل تقاضوا أجوراً؟
- هل كان لديهم عقد عمل؟
- هل كان لديهم تصريح عمل؟
- كم كان أجرهم مقابل عملهم؟
- ما هي شروط اتفاقية عملهم؟
- كيف كان "صاحب العمل" يُعاملهم؟
- هل كان بإمكانهم أخذ فترات راحة؟ إذا كان الأمر كذلك، فما مدّتها؟

◄ هل مُنحوا إجازات من العمل؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي وتيرتها؟ هل هناك أيّة مؤشّرات أخرى؟

- إصابات أو ندوب متوافقة مع تفسير معقول؟
- إصابات أو ندوب غير مفسّرة؟
- تحفّظ، ضيق، أو قلق؟
- تردّد في المشاركة في النقاش؟
- مكالمات هاتفيّة مفرطة؟
- انقطاع الدورة الشهريّة غير المبرّر؟
- ضحيّة اغتصاب و/أو اعتداء جنسيّ؟

◄ إذا كانوا بالغين، فهل يوافقون على إفصاحك عن هذه المؤشّرات للسلطات؟

iv. التعذيب/أشكال سوء المعاملة الأخرى، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي/العنف الجنسي

- هل يفهمون معنى التعذيب و/أو سوء المعاملة والعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي؟
- هل صرحوا بتعرضهم للأذى بإحدى هذه الطرق؟ ضع في اعتبارك أنه لأسباب دينية وثقافية واجتماعية، أو لأسباب تتعلق بالخوف على سلامتهم أو سلامة أسرهم وأمنهم، قد لا يرغب البعض في الشكوى من أي سوء معاملة. ضع في اعتبارك أيضًا أن النساء قد يحتجن إلى وجود موظفات للكشف عن تجربتهن مع العنف القائم على النوع الاجتماعي وإجراء مقابلات منفصلة في غياب أي من أفراد الأسرة؛ وينطبق شرط وجود موظفين من نفس الجنس على أي ضحية عنف جنسي.
- هل تشير سجلاتهم الطبية إلى أي إصابات تعرضوا لها قبل أو أثناء احتجازهم؟
- هل لديهم إصابات ظاهرة و/أو ندوب أو علامات قديمة أو جديدة؟
- هل هناك أيّ اشتباه في العنف القائم على النوع الاجتماعيّ، مثل الاغتصاب أو الاعتداء الجنسيّ أو تشويه الأعضاء التناسليّة للإناث أو التعقيم القسريّ أو الإجهاض القسريّ؟
- هل هناك أيّ اشتباه في الزواج القسريّ أو زواج الأطفال؟

v. الصحة العقليّة والصحة البدنيّة

- هل صرّحوا بأيّة احتياجات صحّيّة جسديّة و/أو نفسية؟ يُرجى العلم أنّه لأسباب دينيّة وثقافيّة واجتماعيّة، قد لا يرغب البعض في الإفصاح عن أيّ مشاكل صحّيّة.
- هل يوافق موكّلك على استلام سجلّاته الطبّيّة؟ هل تُظهر السجلّات الطبّيّة للهجرة أو الاحتجاز أو المجتمع أيّ مشاكل صحّيّة؟
- أسئلة يُنصح بطرحها لمساعدة الموكّلين على التحدّث عن أيّة مشاكل صحّيّة قد يعانون منها وكيفيّة معاملتهم في الاحتجاز:
  - هل سبق تشخيصهم بأيّة أمراض جسديّة أو نفسيّة خطيرة؟
  - هل يعانون من أيّ ألم جسديّ؟ إذا كان الأمر كذلك، فأين وما هو مستوى الألم؟
  - هل يعانون من انخفاض في المزاج، أو قلّة النوم، أو استرجاع ذكريات الماضي، أو أفكار حول إيذاء النفس أو محاولة الانتحار؟ هل سبق لهم أن ظهرت عليهم هذه الأعراض، حتّى قبل احتجازهم؟
  - هل أبلغوا الموظَّفين في مركز احتجازهم؟ إذا كان الأمر كذلك، فمتى؟ مع من تحدّثوا؟ ما هو تقييم المتابعة و/أو العلاج المخطّط له، إن وجد؟

- هل يتمتّعون بالخصوصيّة خلال مواعيد الرعاية الصحّيّة؟ كم من الوقت يُقضى مع الطبيب؟ هل يدوّن الطبيب ملاحظات أثناء الموعد؟ هل يستمع الطبيب إلى شكواهم ويطرح أسئلة أو يتحقّق منها؟ هل تُشرح أيّة خطّة علاجيّة وتنظيمها؟
- ما هي الأدوية الموصوفة لهم، إن وجدت، وكيف يؤّثر ذلك على حالتهم؟ كم مرّة يُراجع موظّفو الرعاية الصحّيّة أدويتهم؟
- كيف تؤثّر ظروف الاحتجاز على مشاعرهم؟
- كيف تؤثّر مدّة احتجازهم على مشاعرهم؟

3. ظروف الاحتجاز العامّة

احصل على معلومات مفصّلة عن الشروط التالية:

I. النوم

- ما هي ظروف نومهم؟
- هل يشعرون بالأمان في أماكن النوم؟
- هل لديهم سرير منفصّل، أو قواعد للنوم في حال كانت إقامتهم قصيرة؟
- هل الفرش والشراشف نظيفة ومغسولة مجانًا على فترات معقولة؟
- هل مستوى الضوضاء منخفض طوال الليل؟
- هل الأضواء مطفأة طوال الليل؟
- هل التهوية و/أو التدفئة كافية؟
- ما هو الحدّ الأقصى لعدد المحتجزين في الغرفة الواحدة، وكم عدد الذين ينامون في الغرفة نفسها فعليًا؟

II. المراحيض والاستحمام

- هل يُمكن الوصول بسهولة إلى المراحيض عند الحاجة؟
- هل تتوفّر إمكانية الوصول إلى الاستحمام وماء ساخن جارٍ بشكل كافٍ؟
- هل هذه المرافق كافية من حيث العدد لعدد المحتجزين؟
- هل هي في حالة جيّدة ومجهّزة بتجهيزات سباكة مناسبة؟
- هل جميع مستلزمات النظافة الأساسيّة متوفّرة مجّاناً وتُضاف عند نفادها؟
- هل توجد مراحيض ومرافق استحمام منفصلة للرجال والنساء والعائلات؟
- هل يشعرون بالأمان في المراحيض ومرافق الاستحمام ؟

III. الصرف الصحّيّ والنظافة

- هل تُقدّم لوازم النظافة الشخصيّة وموادّ التنظيف، بالإضافة إلى موادّ إضافيّة عند الحاجة، مجّانًا؟
- هل يجري تنظيف بيئة المعيشة والحمّامات والمراحيض والأسرّة، وتطهيرها وتبخيرها، بشكل معمّق على فترات زمنيّة معقولة؟

IV. الطعام ومياه الشرب

- هل تتوفّر ثلاث وجبات كافية يوميًّا مجّانًا، بالإضافة إلى مياه شرب نقيّة عند الحاجة؟
- هل تتوفّر مساحة كافية لتناول الطعام؟
- هل أدوات المائدة نظيفة؟
- هل يتوافق إعداد الطعام وتقديمه مع قواعد الصحّة والسلامة؟
- هل تُلبي قائمة الطعام المُقدَّمة أيّة احتياجات صحّيّة أو دينيّة أو غير دينيّة؟

V. الملابس وأشياء أخرى

- هل يستطيع موكّلك ارتداء ملابسه الخاصّة؟
- هل تتوفّر أدوات الغسيل والتجفيف مجّانًا وبفترات زمنيّة معقولة؟
- هل تتوفّر الملابس المناسبة مجّانًا عند الحاجة؟

VI. الأنشطة التعليميّة والترفيهيّة

- هل تُقدّم دورات تعليميّة مجّانيّة ومتساوية للجميع؟
- هل تُقدّم دورات تعليميّة متوافقة مع المناهج الوطنيّة؟
- هل تُقدّم موادّ الدراسة والمراجعة، بما في ذلك مكتبة غنيّة بالموارد والأدوات المكتبيّة، مجّانًا؟
- هل تتوفّر أنشطة ترفيهيّة مناسبة تُراعي احتياجات المحتجزين؟

VII. طاقم الموظفين

- كيف يُعامِل موظّفو الاحتجاز موكّلك أو أيّ شخص آخر محتجز؟
- هل توجد أيّة إجراءات لتقديم الشكاوى؟
- هل هناك مراقبون مستقلّون؟
- هل هناك طاقم طبّيّ؟

VIII. الإجراءات التأديبيّة المطبّقة على اللاجئين المحتجزين

- هل هناك إجراءاتٌ مُتّبعةٌ بعد توجيه أيّة تهمة؟
- هل تُطبَّق عقوبات؟
- هل هناك أيُّة إجراءاتٍ للاستئناف؟
- ما هي مدّةُ وطبيعةُ الإجراءات وشروطُ تطبيقها؟
- هل هناك اعتباراتٌ مُحدّدةٌ لأيّة حالاتِ عزل؟

IX. الأجهزة المحمولة والوصول إلى الهاتف

- هل يُسمح للمحكوم عليه باستخدام أجهزته المحمولة بحرّيّة، أو في أوقات محدّدة من اليوم، أو لا يُسمح له بذلك على الإطلاق؟
- هل يُسمح له باستخدام هاتف مجّانيّ في مركز الاحتجاز؟

الملحق الثاني

قائمة مرجعيّة للممارسين الطبّيّين

غاية هذه القائمة تقديم إرشادات عملية لجميع الممارسين الطبّيّين العاملين مع الأشخاص المحتجزين إداريًّا لمساعدتهم على تحديد أيّة نقاط ضعف قد يعاني منها مرضاهم.[399] وإنّ هذه القائمة تغطّي بعض الاعتبارات الأساسيّة التي ينبغي مراعاتها عند وصول أولئك الأشخاص، وأثناء وجودهم في مركز الاحتجاز، وعند المغادرة. وتختلف درجة مراعاة هذه الاعتبارات من حالة إلى أخرى، وذلك وفقًا لاحتياجات الشخص المعنيّ الخاصّة به ومقتضيات الحالة.

ولذلك، فإنَّ هذه القائمة إرشاديّة وليست شاملة لجميع الاعتبارات التي ينبغي للممارس الطبّيّ أن يأخذها في الاعتبار عند العمل مع الأشخاص المحتجزين إداريّاً، حيث أنَّ القائمة الكاملة للاعتبارات المطلوبة ستكون دائماً خاصّة بكلّ حالة بعينها.

1. عند وصول الشخص إلى مرفق الاحتجاز

- اِسألِ المحتجز، بدءاً، إن كانت لديه أيّة شكوى (شكاوى) خاصّة تتعلّق بصحّته.
- اِسألِ المحتجز إن كان يعاني من أيّ مرض قبل احتجازه.
- اِسألِ المحتجز إن كان قد تلقّى علاجًا داخليًّا أو علاجًا مطوّلًا قبل احتجازه، ولأيّة أسباب.
- اِسألِ المحتجز إن كان يتناول أيّة أدوية بانتظام؛ إذا كانت الإجابة بنعم، فما هي الأسباب وما مدى تكرارها؟ إذا تبيّن أنّ المحتجز يتناول أيّة أدوية بانتظام، فاتَّخِذِ الخطوات المعقولة والضروريّة لتزويده بالأدويّة اللازمة.
- اِسألِ المحتجز إن كان قد تلقّى علاجًا نفسيًّا، وإذا كانت الإجابة بنعم، فمتى ولأيّة أسباب؟
- أجْرِ فحصًا طبّيًّا على المحتجز عند وصوله للتأكّد من أنّه لم يتعرّض لسوء معاملة أو مرض.
- التحقّق ممّا إذا كان الشخص الذي تجري مقابلته ضحيّة للعنف ضدّ المرأة، مثل العنف المنزليّ أو تشويه الأعضاء التناسليّة للإناث، أو الممارسات الصحّيّة الضارة في بلد المنشأ للشخص المعنيّ، مثل التعقيم.
- تسجيل الحالة الصحّيّة للشخص المحتجز لحظة وصوله، مع تحديد اسمه الكامل وتاريخ ميلاده وجنسه والمعلومات الطبّيّة المحصَّل عليها من خلال

المقابلة والفحص الطبّيّ على الأقلّ.

- تدوين تاريخ ووقت المقابلة الطبّيّة وكلّ فحص طبّيّ أُجري على الشخص المحتجز.
- إبلاغ الأشخاص المحتجزين بكيفيّة الاتِّصال بالخدمات الطبّيّة في حالة الحاجة الطبّيّة.
- إعداد وتحديث المعلومات في مرفق الاحتجاز في حالات الأوبئة أو الأمراض المعدية، بما في ذلك التدابير التي يتعيَّن على السلطات والأشخاص المحتجزين اتِّخاذُها خلال تلك الفترات.

2. عند مغادرة الشخص مركز الاحتجاز

- اسأل المحتجز عمّا إذا كان قد أصيب بإصابة أثناء احتجازه.
- في حال ظهور أيّة علامات إصابة، اسأل المحتجز عن الظروف التي حدثت فيها.
- أجرِ فحصًا طبّيًّا للمحتجز لحظة مغادرته مركز الاحتجاز للتأكّد من عدم تعرّضه لسوء معاملة أو مرض.
- سجِّلْ الحالة الصحّيّة للمحتجز لحظة مغادرته مركز الاحتجاز، بناءً على المعلومات المُستقاة من المقابلة والفحص الطبّيّ.

3 . خلال فترة الاحتجاز بأكملها

ينبغي للممارسين الطبّيّين أن يطرحوا جميع الأسئلة/المشاكل المذكورة عند الوصول/المغادرة ومعالجتها طوال فترة الاحتجاز/الاستقبال. إضافةً إلى ذلك، يمكن للتدابير الإرشادية التالية أن تساعد الممارسين الطبيين، طوال فترة الاحتجاز، على أداء مهمّتهم بشكل أمثل وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المحتجزين بكفاءة.

- إعداد معلومات ونشرها حول تدابير النظافة والتعقيم الواجب على جميع المحتجزين الالتزام بها واتّباعها.
- التأكّد من تنظيف وتعقيم أماكن الاحتجاز بانتظام من قبل موظّفين متخصّصين.
- يجب على جميع العاملين في المجال الطبّيّ إظهار رموز تشير بوضوح إلى انتمائهم للخدمات الطبّيّة. ويجب أن تكون هذه الرموز غير تمييزيّة دينيًا وثقافيًا.
- تحديث المعدات الطبية في كل مركز احتجاز محدد.
- توفير، قدر الإمكان، كوادر طبّيّة ذات خبرة في طبّ الأطفال وأمراض النساء والتوليد.
- النظر في إمكانية إنشاء سجلّ طبّيّ أوروبيّ شامل للأشخاص المحتجزين، والاحتفاظ به، ليشمل معلومات عامّة عن الأشخاص المعنيّين وبياناتهم الطبّيّة التي حصلت عليها سلطات كلّ دولة.

- التأكّد من أن البيانات الطّبّية لطالبي اللجوء المحتجزين تحظى بحماية السلطات والكوادر الطبّيّة على النحو الواجب، على غرار البيانات الطبّيّة لمواطني الدول الأعضاء.
- تدوين اسم الطبيب الذي يُجري الفحص الطبّيّ للمحتجز.
- الاحتفاظ بسجلّ الحالة الصحّيّة للمحتجزين، وتحديثه عند الحاجة بمعلومات مُحدّثة عن حالتهم الصحّيّة.
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان السرّيّة أثناء الفحوصات الطبّيّة، وسرّيّة جميع الملفّات التي تحتوي على بيانات شخصيّة وطبّيّة.

هذه القائمة ليست شاملة، وقد تُطرَح أسئلة إضافية على الأشخاص المحتجزين اعتمادًا على الظروف الشخصيّة أو العائلية و/أو الوضع الخاص في مركز الاحتجاز المحدّد.

هوامش

تعني كلمة "محكمة" هنا "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان". تشير أرقام القضايا إلى أرقام الطلبات المقدمة إلى المحكمة.

1 المحكمة، أ.أ. *وآخرون ضد مقدونيا الشمالية*، رقم 16/55798 وأربعة آخرين، الفقرة 115،5 يوليو/تموز 2022؛ م.س.س. *ضد بلجيكا واليونان* [المحكمة العليا]، رقم 09/30696، الفقرة 223، 21 يناير/كانون الثاني 2011؛ *هيرسي جامع وآخرون ضد إيطاليا* [الغرفة الكرى]، رقم 27765/09، الفقرة 122، 23 فبراير/شباط 2012.

2 كما أكّدت المحكمة، يُمكن تطبيق هذا الالتزام بموجب الاتّفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان عندما تكون الحقوق المنصوص عليها في المواد 3 و5 و8 و13، والمادة 4 من البروتوكول رقم 4، على المحكّ. انظر، على سبيل المثال، قضيّة المحكمة، *هيرسي جامِع وآخرون ضدّ إيطاليا* [الغرفة الكرى]، رقم 09/27765، الفقرتان 139-140، 23 فبراير/شباط 2012

3 انظر خطة عمل مجلس أوروبا بشأن حماية الأشخاص في حالة هشاشة في سياق الهجرة واللجوء في أوروبا (2021-2025).

4 دراسة جدوى بشأن قواعد احتجاز المهاجرين الأوروبية (2013) (باللغة الإنجليزية فقط).

5 قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا رقم 1509 (2006) بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين غير النظاميين.

6 انظر، على سبيل المثال، المحكمة، ن.د. ون.ت. ضد إسبانيا [المحكمة العليا]، رقم8675/15 و8697/15، الفقرة 167، 13 فبراير/شباط 2020؛ تشاهال ضد المملكة المتحدة، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1996، المادة 73، تقارير الأحكام والقرارات- V 1996 ؛ وقضية فيلفاراجا وآخرون ضد المملكة المتحدة، 30 أكتوبر/تشرين الأول 1991، المادة 102، السلسلة أ، رقم 215.

7 المحكمة، م.س.س. ضد بلجيكا واليونان [الغرفة الكرى]، رقم 09/30696، الفقرة 221، 21 يناير/كانون الثاني 2011.

8 هذا الدليل غير ملزم؛ فهو بمثابة أداة عملية للمتخصصين العاملين في مجال الهجرة.

9 انظر، على سبيل المثال، المحكمة، خليفة وآخرون ضد إيطاليا [الغرفة الكرى]، رقم16483/12، الفقرة 71، 15 ديسمبر/كانون الأول 2016؛ إلياس وأحمد ضد المجر [الغرفة الكرى]، رقم47287/15، الفقرة 217، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2019؛ *ز. أ. وآخرون ضد روسيا* [الغرفة الكرى]، أرقام 15/61411 وثلاثة آخرين، الفقرة 138، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2019؛ وآخرون ضد المجر، رقم 36037/17، الفقرة 74، 2 مارس 2021.

10 المحكمة، دي توماسو ضد إيطاليا [الغرفة الكرى]، رقم 09/43395، § 80، 23 فبراير 2017؛ *غوزاردي ضد إيطاليا*، 6 نوفمبر 1980، § 92، السلسلة أ رقم 39؛ *ميدفيديف وآخرون ضد فرنسا* [الغرفة الكرى]، رقم 03/3394، الفقرة 73، 29 مارس 2010؛ كرينجا ضد رومانيا [الغرفة الكرى]، رقم 29226/03، الفقرة 91، 23 فبراير 2012

11 انظر المادة 53 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المادة 53. انظر أيضًا المادة 4 من التوجيه 2013/33/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو 2013 والذي يضع معايير استقبال طالبي الحماية الدولية (إعادة الصياغة) والتوجيه2008/115/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16 ديسمبر 2008 بشأن المعايير والإجراءات المشتركة في الدول الأعضاء لإعادة مواطني الدول الثالثة المقيمين بشكل غير

قانوني.

12 تأخذ التعريفات المستخدمة في هذا الدليل في الاعتبار بشكل خاص التعريفات الواردة في المادة 2 من التوجيه 2011/95/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 ديسمبر/كانون الأول 2011 بشأن معايير تأهيل مواطني الدول الثالثة أو عديمي الجنسية كمستفيدين من الحماية الدولية، ووضع موحد للاجئين أو للأشخاص المؤهلين للحماية الفرعية، ومحتوى الحماية الممنوحة (إعادة الصياغة)، وفي المادة 2 من توجيه المجلس EC /2003/9 بتاريخ 27 يناير/كانون الثاني 2003 الذي يحدد المعايير الدنيا لاستقبال طالبي اللجوء.

13 عرّفت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين احتجاز المهاجرين بأنه "الحرمان من الحرية أو الحبس في مكان مغلق لا يُسمح لطالب اللجوء بمغادرته بإرادته، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، السجون أو مراكز الاحتجاز المُعدّة خصيصًا، أو مراكز الاستقبال أو الاحتجاز المغلقة أو مرافق الاحتجاز". المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن المعايير والمقاييس المعمول بها فيما يتعلق باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز، 2012، الفقرة 5. وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، يُعرَّف الاحتجاز بأنه "احتجاز مقدم الطلب من قبل دولة عضو في مكان معين، حيث يُحرم مقدم الطلب من حرية حركته"؛ التوجيه 2013/33/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو 2013 بشأن معايير استقبال المتقدمين للحصول على الحماية الدولية (إعادة صياغة)، المادة 2.ح.

14 اتّفاقيّة الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

15 خطّة عمل مجلس أوروبا بشأن حماية الأشخاص في حالة هشاشة في سياق الهجرة واللجوء في أوروبا (2021-2025).

16 وتشمل هذه، على سبيل المثال لا الحصر، الاتفاقيات الأساسية العالمية مثل العهدين الدوليين للأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واتفاقية الأمم المتّحدة لمناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتّفاقية الأمم المتّحدة المتعلقة بوضع اللاجئين، فضلاً عن معاهدات مجلس أوروبا، ولاسيما الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، واتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

17 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948، المادة 14؛ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المادة 18؛ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين، 1951، المادة31.

18 اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين، 1951، المادّة 1.31؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن المعايير والمقاييس المعمول بها فيما يتعلّق باحتجاز طالبي اللجوء وببدائل الاحتجاز، 2012. انظر أيضًا الفقرة 22 أدناه.

19 التوجيه 2013/33/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2013 بشأن معايير استقبال طالبي الحماية الدولية (إعادة صياغة)؛ التوجيه 2008/115/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008 بشأن المعايير والإجراءات المشتركة في الدول الأعضاء لإعادة رعايا الدول الثالثة المقيمين بصورة غير شرعية؛ اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 604/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2013 بشأن تحديد المعايير والآليات لتحديد الدولة العضو المسؤولة عن فحص طلب الحماية الدولية المقدم في إحدى الدول الأعضاء من قبل مواطن من دولة ثالثة أو شخص عديم الجنسية (إعادة صياغة).

20 المحكمة، قضيّة *عمور ضد فرنسا*، 25 يونيو/حزيران 1996، تقارير الأحكام والقرارات 1996-III.

21 المحكمة، سعدي ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 13229/03، الفقرة 74، 29 يناير/كانون الثاني 2008.

22 انظر أدناه، الفصل الرابع.

23 المحكمة، قضيّة *م.س.س. ضد بلجيكا واليونان* [الغرفة الكبرى]، رقم 30696/09، الفقرات 205-234،

21 يناير/كانون الثاني 2011.

24 المحكمة، قضيّة عمور ضد فرنسا، 25 يونيو/حزيران 1996، الفقرة 53، تقارير الأحكام والقرارات III-1996؛ قضيّة *نولان وك. ضد روسيا*، رقم 04/2512، 12 فبراير.

25 المحكمة، مثلوم ضد اليونان، رقم 07/48883، الفقرات 60-71، 24 أبريل/نيسان 2012.

26 المحكمة، *سوسو موسى ضد مالطا*، رقم 42337/12، 23 يوليو/تموز 2013.

27 المحكمة، نبيل وآخرون ضد المجر، رقم62116/12، الفقرات 39-44، 22 سبتمبر/أيلول 2015.

28 للاطلاع على تحليل متطور، انظر: "بدائل احتجاز المهاجرين: تعزيز النتائج الفعّالة"، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في اجتماعها الحادي والتسعين (18-21 يونيو/حزيران 2019).

29 اللجنة التوجيهيّة لحقوق الإنسان [CDDH]، دليل الرعاية الأسرية للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم، 2021.

30 تجدر الإشارة إلى أنّ المراقبة الإلكترونيّة تُستخدم أساسًا في سياق القانون الجنائيّ، وقد رأى البعض أنّ استخدامها غير مناسب بشكل خاصّ في سياق الهجرة، نظرًا لكونها الأكثر تدخّلًا بين التدابير البديلة المختلفة. واعتبرها البعض شكلًا من أشكال الاحتجاز الفعليّ، وليست بديلًا صالحًا عنه.

31 المادّة 28.3 من اللائحة (الاتّحاد الأوروبي) رقم 604/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2013، التي تحدد المعايير والآليات لتحديد الدولة العضو المسؤولة عن فحص طلب الحماية الدولية المقدم في إحدى الدول الأعضاء من قبل مواطن من دولة ثالثة أو شخص عديم الجنسية (إعادة صياغة)، والمادة 15.1 من التوجيه EC / 2008/115 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16 ديسمبر/كانون الأول 2008 بشأن المعايير والإجراءات المشتركة في الدول الأعضاء لإعادة مواطني الدول الثالثة المقيمين بشكل غير قانوني؛ والمادة 9.1 من التوجيه EU/33/2013 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2013، الذي يحدد معايير استقبال طالبي الحماية الدولية (إعادة صياغة)؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن المعايير والمقاييس المعمول بها فيما يتعلق باحتجاز طالبي اللجوء والبدائل للاحتجاز، 2012، المبدأ التوجيهي 6، ص 26.

32 المحكمة، أ. وآخرون ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 3455/05، الفقرة 164، 19 فبراير/شباط 2009؛ أواد ضد بلغاريا، رقم 46390/10، الفقرة 128، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2011؛ ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، سعيد شاملوفيتش كادزويف (هوشباروف)، C-357/09 PPU الفقرة 60، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

33 بشأن احتجاز الأطفال غير المصحوبين بذويهم، انظر قضية المحكمة، *رحيمي ضد اليونان*، رقم 8687/08، 5 أبريل/نيسان 2011؛ بشأن احتجاز الأطفال في مرافق غير مناسبة، انظر *قضيّة موسخادجييفا وآخرين ضد بلجيكا*، رقم41442/07، 19 يناير/كانون الثاني 2010؛ بشأن احتجاز الأسر التي لديها أطفال، انظر *قضية تاراخيل ضد سويسرا* [الغرفة الكبرى]، رقم 29217/12، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2014 (مقتطفات)؛ بشأن الأفراد عديمي الجنسية، انظر *قضية أواد ضد بلغاريا*، رقم 46390/10، الفقرة 128، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

34 المحكمة، قضية *م.س.س. ضد بلجيكا واليونان* [الغرفة الكبرى]، رقم 30696/09، 21 يناير/كانون الثاني 2011؛ *وقضية ر.ر. وآخرون ضد المجر*، رقم 36037/17، 2 مارس/آذار 2021.

35 المحكمة، قضيّة *رانتسيف ضد قبرص وروسيا*، رقم 25965/04، 7 يناير/كانون الثاني 2010 (مقتطفات).

36 المحكمة، *لوليد مسعود ضد مالطا*، رقم 08/24340، 27 يوليو/تموز 2010. انظر أيضًا *قضية الحسين ضد البوسنة والهرسك* (رقم 2)، رقم 10112/16، 25 يونيو/حزيران 2019.

37 المحكمة، *ن.د. ون.ت. ضد إسبانيا* [الغرفة الكبرى]، رقم15/ 8675 و15/8697، الفقرة 167، 13 فبراير/شباط 2020؛ *وقضية تشاهال ضد المملكة المتحدة*، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1996، الفقرة 73، تقارير الأحكام والقراراتV- 1996 ؛ *وقضية فيلفاراجا وآخرون ضد المملكة المتحدة*، 30 أكتوبر/تشرين الأول 1991، الفقرة 102، السلسلة أ رقم 215.

38 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية للمعايير والقواعد المطبقة الخاصة

باحتجاز طالبي اللجوء وبدائله، 2012، المبادئ التوجيهية 4 و9.

39 المحكمة، عبد الله علمي وأويس أبو بكر ضد مالطا، رقم25794/13 و51/28113، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2016؛ عبدي محمود ضد مالطا، رقم13/ 56796، 3 مايو 2016.

40 المادّة 21 من التوجيه 2013/33/EU للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ 26 يونيو 2013 بشأن معايير استقبال طالبي الحماية الدولية (إعادة صياغة).

41 *كورت، أ. ب. وآخرون ضد فرنسا*، رقم 11593/12، الفقرة 115، 12 يوليو/تموز 2016؛ *بويوف ضد فرنسا*، رقم 07/39472 و07/39474، 19 يناير/كانون الثاني 2012؛ عبد الله علمي *وأويس أبو بكر ضد مالطا*، رقم 25794/13 و28151/13، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2016؛ *رحيمي ضد اليونان*، رقم 8687/08، 5 أبريل 2011؛ *موستاهي ضد فرنسا*، رقم 9347/14، 25 يونيو/حزيران 2020.

42 المحكمة، *موبيلانزيلا مايكا وكانيكي ميتونغا ضد بلجيكا*، رقم 03/13178، ECHR 2006-XI.

43 المحكمة، *محمودي وآخرون ضد اليونان*، رقم 10/14902، الفقرة 70، 31 يوليو/تموز 2012

44 المادّة 21 من التوجيه 2013/33/EU للبرلمان الأوروبي والمجلس، المؤرّخ 26 يونيو/حزيران 2013 بشأن معايير استقبال طالبي الحماية الدولية (إعادة صياغة).

45 انظر المحكمة، قضيّة أساليا ضدّ تركيا، رقم 43875/09، القسم 50، 15 أبريل/نيسان 2014.

46 المحكمة، قضية *أو. إم. ضد المجر*، رقم 15/9912، الفقرة 53، 5 يوليو/تموز 2016

47 المحكمة، قضية *بروخوفن ضد جمهورية التشيك*، رقم 06/44438، الفقرة 56، 21 يوليو/تموز 2011. انظر أيضًا اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (CETS رقم 197)، التي تنص في مادتها 13 على أنه في حال وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن شخصًا ما ضحية اتجار، يُلزم كل طرف في الاتفاقية بمنح الضحية مهلة تعافي وتفكير لا تقل عن 30 يومًا في قانونه الداخلي للهروب. وخلال هذه الفترة، لا يجوز إصدار أمر بطرد ضحية الاتجار. CETS.V.200516،

48 المحكمة، *جيسابيف ضد روسيا*، رقم 14811/04، الفقرة. 116، 20 يناير 2011؛ أوبوز ضد تركيا، رقم 33401/02، الفقرة. 160، 2009.

49 المحكمة، داربوي وكامارا ضد إيطاليا، رقم5797/17، 21 يوليو/تموز 2022.

50 المحكمة، *رحيمي ضد اليونان*، رقم8687/08، الفقرة 120، 5 أبريل/نيسان 2011.

51 المحكمة، *خليفة وآخرون ضد إيطاليا* [الغرفة الكبرى]، رقم 12/16483، الفقرة 132، 15 ديسمبر/كانون الأوّل 2016

52 المحكمة، *ج. ب. وآخرون ضد تركيا*، رقم4633/15، الفقرات 125-138، 17 أكتوبر/تشرين الأول 2019

53 المحكمة، سيرجي بابوشكين ضد روسيا، رقم 5993/08، الفقرة 40، 28 نوفمبر 2013.

54 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى السويد عام 2015، CPT/Inf (2016)1، الفقرة 37

55 المحكمة، أنانييف وآخرون ضد روسيا، رقم 07/42525 و60800/08، الفقرة 123، 10 يناير/كانون الثاني 2012؛ النشيري ضد بولندا، رقم 28761/11، الفقرة 396، 24 يوليو 2014

56 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 2.

57 المحكمة، دارايبو ضد كرواتيا، رقم84523/17، 17 يناير/كانون الثاني 2023، الفقرتان 88-89.

58 نفس المرجع

59 المحكمة، تشاكيسي ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، رقم 23657/94، الفقرة. 105، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان IV-1999 ؛ كورت ضد تركيا، 25 مايو/أيار 1998، الفقرة 125، تقارير الأحكام والقرارات III-1998؛ المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة [الغرفة الكبرى]، رقم 09/39630، الفقرة 236، 2012.

60 اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 17؛ المحكمة، المصري ضد "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة "[الغرفة الكبرى]، رقم39630/09، الفقرة 233،

2012؛ كورت ضد تركيا، 25 مايو/أيار 1998، الفقرة 124، تقارير الأحكام والقرارات - 1998III.

61 اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة17.3؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن المعايير والمقاييس المنطبقة المتعلقة باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز، 2012، المبدأ التوجيهي 8، الفقرة 48 (IV)؛ المحكمة، قضية تشاكيجي ضد تركيا [المحكمة الكبرى]، رقم23657/94، الفقرة 105، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان IV- 1999.

62 اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 17.3؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن المعايير والمقاييس المنطبقة المتعلقة باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز، 2012، المبدأ التوجيهي 8، الفقرة 48 (IV)؛ المحكمة، قضية تشاكيجي ضد تركيا [المحكمة الكبرى]، رقم 23657/94، الفقرة 105، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان IV - 1999.

63 مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 12.

64 انظر، للاطلاع على مسؤولية الدولة فيما يتعلق بمعاملة مقدم الطلب أثناء الاحتجاز، المحكمة، م.س.س. ضد بلجيكا واليونان [الغرفة الكرى]، رقم 30696/09 الفقرات 223-234، 21 يناير/كانون الثاني 2011، وخليفية وآخرون ضد إيطاليا [الغرفة الكرى]، رقم16483/12، الفقرات 158-69 (169)، 15 ديسمبر/كانون الأول 2016. وفيما يتعلق بظروف معيشة مقدم الطلب، انظر *م.س.س. ضد بلجيكا واليونان* [الغرفة الكرى]، رقم 30696/09، الفقرات 249-264، 21 يناير/كانون الثاني 2011، وكذلك في قضية *ر.ر. وآخرين ضد المجر*، رقم36037/17، الفقرات 37-39، 2 مارس/آذار 2021. وفيما يتعلق بواجب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في توفير ظروف استقبال لطالبي اللجوء، انظر أيضًا التوجي 33/2013/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2013، والذي يضع معايير استقبال طالبي الحماية الدولية (إعادة صياغة).

65 لجنة مناهضة التعذيب، التقرير العامّ الثالث والعشرون ، الفقرة 73؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن المعايير والمقاييس المعمول بها فيما يتعلق باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز، 2012، المبدأ التوجيهي 8، الفقرة 48 (vi) وتقرير لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن زيارة بولندا عام 2017، CPT/Inf (2018)39، الفقرة 44؛ التوجيه 33/2013/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2013، والذي يضع معايير استقبال طالبي الحماية الدولية (إعادة صياغة).

66 التوصية Rec(2003)5 الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء بشأن تدابير احتجاز طالبي اللجوء، الفقرة 12؛ قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا رقم 1707 (2010) بشأن احتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين في أوروبا، الفقرة 9.2.4؛ المحكمة، قضية وينر ضد ألمانيا، رقم 62303/13 ، 1سبتمبر/أيلول 2016.

67 المحكمة، قضية *سلافومير موسيال ضد بولندا*، رقم 28300/06، الفقرة 88، 20 يناير/كانون الثاني 2009.

68 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى إيطاليا عام 2016، CPT/Inf (2018)13، الفقرات 25 وما يليها والفقرات 51 وما يليها.

69 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى النمسا عام 2016، CPT/Inf (2015) 34، القرة 46.

70 المحكمة، *رياض وإدياب ضد بلجيكا*، رقم29787/03 و29810/03، 24 يناير/كانون الثاني 2008.

71 انظر، للحصول على معلومات عن طالبي اللجوء، التوجيه2013/33/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو 2013 والذي يضع معايير استقبال طالبي الحماية الدولية، المادّة 14. للحصول على معلومات عن اللاجئين وحاملي وضع الحماية الفرعية، انظر التوجيه 95/EU/ 2011 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 ديسمبر 2011 بشأن معايير تأهيل مواطني الدول الثالثة أو عديمي الجنسيّة كمستفيدين من الحماية الدولية، ووضع موحد للاجئين أو للأشخاص المؤهلين للحماية الفرعية، ومحتوى الحماية الممنوحة (إعادة صياغتها)، المادتين 26 و27. انظر أيضًا المبدأ

14 من الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، 9 ديسمبر 1988، A/RES/43/173.

72 انظر المبدأ 1، المداولة رقم 5، المرفق الثاني من التقرير السنوي للفريق العامل المعنيّ بالاحتجاز التعسّفيّ، 28 كانون الأوّل/ديسمبر 1999، وثيقة الأمم المتّحدة E/CN.4/2000/4.

73 لجنة مناهضة التعذيب التقرير العامّ التاسع عشر الفقرة 88.

74 مراجع وأمثلة وجيهة في "كيفية نقل المعلومات الملائمة للأطفال أثناء الهجرة: دليل للمهنيين العاملين في الخطوط الأمامية" مجلس أوربا .(2018) أنظر أيضاً القسم الرابع أ. 2 من المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن العدالة الصديقة للأطفال، التي اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2010.

75 انظر، على سبيل المثال، محكمة العدل الأوروبية، CIMADE، مجموعة المعلومات ودعم المهاجرين (GISTI) ضد وزارة الداخلية، ومحافظات ما وراء البحار، والجماعات الحضريّة والهجرة ، C-179/11، 27 سبتمبر/أيلول 2012، الفقرتان 12 و16.

76 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن زيارة عام 2014 إلى جمهورية التشيك، CPT/Inf (2015)18، الفقرة 42.

77 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى بولندا عام 2017، CPT/Inf (2018)39، الفقرة 54؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى الدنمارك عام 2014، CPT/Inf (2014)25، الفقرة 82؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" عام 2014، CPT/Inf (2016)8، الفقرة 133.

78 المحكمة، كروسكوفيتش ضد كرواتيا، رقم46185/08، الفقرة 18، 21 يونيو 2011.

79 مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، 9 كانون الأول/ديسمبر 1988، القرار A/RES/43/173، المبدأ 20.

80 اتّفاقيّة مجلس أوروبا بشأن منع العنف ضدّ المرأة والعنف المنزليّ ومكافحتهما، المادّة 18.

81 اتّفاقيّة مجلس أوروبا بشأن منع العنف ضدّ المرأة والعنف المنزليّ ومكافحتهما، المادة 18.

82 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن زيارة عام 2015 إلى المجر CPT/Inf (2016)27 الفقرة 71.

83 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن زيارة عام 2014 إلى جمهوريّة التشيك، CPT/Inf (2015)18، القرة 41.

84 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن زيارة عام 2009 إلى المجر، CPT/Inf (2010)16، الفقرة 44.

85 المحكمة، قضية *بيتررا ضد رومانيا*، 23 سبتمبر/أيلول 1998، المادة 43، تقارير الأحكام والقرارات 1998- VII.

86 المحكمة، *بينياراندا سوتو ضد مالطا*، رقم 16680/14، الفقرات 97-99، 19 ديسمبر/كانون الأول 2017.

87 المحكمة، *نايديون ضد أوكرانيا*، رقم 16474/03، الفقرات 63 و68، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2010.

88 المحكمة، بويسينكو ضد مولدوفا، رقم 41088/05، الفقرة 158، 11 يوليو/تموز 2006.

89 التوجيه EU /2013/33 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2013 بشأن معايير استقبال طالبي الحماية الدولية (إعادة صياغة)، المادّة 17.

90 التوجيه 2008/115/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16 ديسمبر/كانون الأول 2008 بشأن المعايير والإجراءات المشتركة في الدول الأعضاء لإعادة رعايا الدول الثالثة المقيمين بشكل غير قانوني، المادتان 16 و17. التعليق العام رقم 30 للجنة القضاء على التمييز العنصري. التعليق العام رقم 15 للجنة حقوق الإنسان؛ التوجيه 2013/33/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2013 بشأن معايير استقبال طالبي الحماية الدولية (المعاد صياغته)، المادة 18؛ قواعد السجون الأوروبية، القاعدة 18.1؛ لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تقرير عن زيارة اليونان عام 2011. CPT/Inf (2012)1، الفقرة 32؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى بلجيكا عام 1993، CPT/Inf (94)15 (باللغة الفرنسيّة فقط)، الفقرة 253.

91 لجنة مناهضة التعذيب، التقرير العامّ السابع، الفقرة 29.

92 انظر التوجيه 2008/115/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008 بشأن المعايير والإجراءات المشتركة في الدول الأعضاء لإعادة مواطني الدول الثالثة المقيمين

بصورة غير شرعية، المادة 1.16.، والتوجيه 33/2013/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 حزيران/يونيه 2013 بشأن وضع معايير استقبال طالبي الحماية الدولية (إعادة صياغته)، المادّة 10(1).

93 لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، احتجاز المهاجرين: ورقة حقائق، مارس/آذار 2017، القسم 3؛ التوصية CM/Rec(2022)17 بشأن حماية حقوق النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء، الفقرة 101؛ المبادئ التوجيهية العشرون بشأن الإعادة القسرية، المبدأ التوجيهي 10.2 (الجملة الثانية)؛ قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا رقم 1707 (2010) بشأن احتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين في أوروبا، الفقرة 2.2.9.

94 لجنة مناهضة التعذيب، احتجاز المهاجرين: ورقة حقائق، مارس/آذار 2017، القسم 3.

95 المحكمة، *مورسيتش ضد كرواتيا* [الغرفة الكبرى]، رقم 7334/13، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2016؛ *توردينخوييف ضد أوكرانيا*، رقم 72510/12، 18 مارس/آذار 2021؛ عشرون مبدأ توجيهيًا بشأن الإعادة القسرية، المبدأ التوجيهي 10.2 (الجملة الأولى).

96 لجنة مناهضة التعذيب، احتجاز المهاجرين: ورقة حقائق، مارس/آذار 2017، القسم 3.

97 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن زيارة كرواتيا عام 2007، CPT/Inf (2008)29، الفقرة 35.

98 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 8؛ التوجيه 2013/33/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2013 بشأن وضع معايير استقبال طالبي الحماية الدولية (إعادة صياغة)، المواد 18(7)، 24(4) و25(2).

99 الاتّفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان، المادّة 8

100 عشرون دليلاً إرشادياً بشأن الإعادة القسرية، الدليل 2.10 ؛ قواعد السجون الأوروبية، القاعدتان 1.19 و2.19؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة التي قامت بها اللجنة إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في عام 2014، CPT/Inf(2016)8، الفقرة 113.

101 المحكمة، *بيرز ضد اليونان*، رقم28524/95، 19 أبريل/نيسان 2001.

102 تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبو، احتجاز المهاجرين في وضع غير نظامي، A/HRC/20/24، الفقرة 72؛ قواعد مانديلا، القاعدتان 13 و14.

103 عشرون مبدأ توجيهيًا بشأن الإعادة القسرية، المبدأ التوجيهي 10.2 (الجملة الأولى)؛ 2؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن زيارة عام 2014 إلى "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة"، CPT/Inf(2016)8، الفقرة 113.

104 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة التي قامت بها إلى أوكرانيا في عام 2002، CPT/Inf (2004)34 ،الفقرة 62؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن زيارة عام 2014 إلى "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة"، CPT/Inf(2016)8، توصيات.

105 المحكمة، مورسيتش ضد كرواتيا [الغرفة الكبرى]، رقم 7334/13، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2016؛ منير لطفي ضد قبرص، رقم 7334/13، 20 أكتوبر 2016؛ منير لطفي ضد قبرص، رقم 13371/39، الفقرة 165، 29 يونيو 2021 ؛ س.د. ضد اليونان، رقم53541/07، الفقرات 49-54، 11 يونيو/حزيران 2009؛ رياض وإدياب ضد بلجيكا، رقما القضية 29787/03 و29810/03، 24 يناير/كانون الثاني 2008؛ أ.أ. ضد اليونان، رقم القضية 12186/08، 22 يوليو/تموز 2010؛ خليفة وآخرون ضد إيطاليا [المحكمة العامة]، رقم القضية 12/16483، الفقرة 142، 15 ديسمبر/كانون الأول 2016؛ منير لطفي ضد قبرص، رقم القضية 37139/13، الفقرة 165، 29 يونيو/حزيران 2021.

106 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى المجر في عام 2015، CPT/Inf (2016)27، الفقرة 42؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى فرنسا في عام 2010، CPT/Inf (2012)13 (باللغة الفرنسية فقط)، الفقرة 43؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى أوكرانيا في عام 2009، CPT/Inf (2011)29، الفقرة 62.

107 لجنة مناهضة التعذيب، النساء المحرومات من حريتهن، Women deprived of their liberty الجزء الثالث عشر، القسم 24؛ التوجيه 2013/33/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2013 بشأن وضع معايير استقبال طالبي الحماية الدولية (إعادة صياغة)، المادّة 11.5.

108 انظر استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 93، 2002، وكذلك أحكام القضاء الحديثة "إن التمتع المتبادل بين الوالد والطفل بصحبة بعضهما البعض يشكل عنصرًا أساسيًا من عناصر الحياة الأسرية وفقًا للمادة 8 ... والتدابير المحلية التي تعيق هذا التمتع ترقى إلى مستوى التدخل في الحق المحمي بموجب المادة 8" (المحكمة، نيكوغوسيان وآخرون ضد بولندا، رقم 14743/17 ، الفقرة 84، 3 مارس 2022).

109 المحكمة، توردیکوجاییف ضد أوكرانيا، رقم 72510/12، 18 مارس/آذار 2021.

110 المحكمة، دوجوز ضد اليونان، رقم 40907/98، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-II.

111 لجنة مناهضة التعذيب، احتجاز المهاجرين: ورقة حقائق، مارس/آذار 2017، القسم 3. انظر أيضًا، لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن زيارة أيرلندا عام 2014، CPT/Inf (2015)38، الفقرة 19.

112 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى أيرلندا في عام 2014، CPT/Inf (2015)38، الفقرة 19؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى ألمانيا في عام 2010، CPT/Inf (2012)6، الفقرة 33.

113 المحكمة، قضية *أزيموف ضد روسيا*، رقم 67474/11، الفقرة 150، 18 أبريل/نيسان 2013؛ محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي؛ قضية *تي لي فام ضد مدينة شفاينفورت*، محكمة العدل الأوروبية C-474/13، EU:C:2014:2096، الفقرتان 19 و21.

114 المحكمة، *عبد الغني وكريمنيا ضد تركيا* (رقم 2)، رقم 50213/08، 27 يوليو/تموز 2010؛ الشراحيلي ضدّ تركيا، رقم 46605/07، 13 أبريل/نيسان 2010؛ *آر يو. ضد اليونان*، رقم 2237/08، 7 حزيران/يونيه 2011

115 المحكمة، قضية *أمور ضد فرنسا*، 25 يونيو/حزيران 1996، تقارير الأحكام والقرارات 1996-III ؛ *رياض وإدياب ضد بلجيكا*، رقم 29787/03 و29810/03، 24 يناير/كانون الثاني 2008؛ لجنة مناهضة التعذيب، احتجاز المهاجرين: صحيفة وقائع، مارس/آذار 2017، القسم 3.

116 المحكمة، *شمسة ضد بولندا*، رقم 45355/99 و45357/99، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2003.

117 المحكمة، جيه. آر وآخرون ضد اليونان، رقم 22696/16، الفقرة 138؛ خليفة وآخرون ضدّ إيطاليا، رقم 16483/12، الفقرة 179، 15 ديسمبر/كانون الأوّل 2016.

118 المحكمة، خليفة وآخرون ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم16483/12، 15 ديسمبر/كانون الأول 2016؛ قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا رقم 2266 (2019) بشأن حماية حقوق الإنسان أثناء نقل السجناء.

119 المحكمة، طوموف وآخرون ضدّ روسيا الأرقام 18255/10 وخمسة أخرى، الفقرات 123-128، 9 أبريل 2019.

120 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى صربيا في عام 2015، CPT/Inf (2016)2، الفقرة 53؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى المملكة المتّحدة (اسكتلندا) في عام 2012، CPT/Inf (2014)11، الفقرة 88؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى سلوفينيا في عام 2001، CPT/Inf (2002)36، الفقرة 95.

121 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى ليتوانيا عام 2000، CPT/Inf (2001)22، الفقرتان 117 و118.

122 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى هولندا في عام 2016، CPT/Inf (2017)1، الفقرة 29؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى المملكة المتحدة (اسكتلندا) في عام 2012، لجنة مناهضة التعذيب/إنف (2014)11، الفقرة 88؛ CPT، تقرير عن الزيارة إلى أندورا في عام 2011، CPT/Inf (2012)28 (باللغة الفرنسية فقط)، الفقرة 25؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى بولندا في عام 2009، CPT/Inf (2011)20، الفقرة 80؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن زيارة سلوفينيا عام 2001، CPT/Inf (2002)36، الفقرة 95؛ المحكمة، *إنجل ضد المجر*، رقم 46857/06، الفقرة 28، 20 مايو 2010.

123 لجنة مناهضة التعذيب، نقل المعتقلين: ورقة حقائق، يونيو/حزيران 2018.

124 المرجع نفسه؛ المحكمة، إيدالوف ضد روسيا [المحكمة العامة]، رقم 03/ 5826، الفقرة 103، 22 مايو/أيار 2012.

125 CPT، نقل المحتجزين: صحيفة وقائع، يونيو/حزيران 2018. المحكمة، فلاسوف ضد روسيا، رقم

78146/01، الفقرات 92-99، 12 يونيو 2008؛ ريتونسكايا ضدّ رومانيا، رقم 25251/04، الفقرة 78، 8 يناير 2013؛ رادجاب ماغوميدوف ضد روسيا، رقم 20933/08، الفقرة 61، 20 ديسمبر/كانون الأول 2016.

126 لجنة مناهضة التعذيب، نقل المعتقلين: ورقة حقائق، يونيو/حزيران 2018.

127 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى اليونان عام 2013، CPT/Inf (2014)26، الفقرة 150؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى اليونان عام 2009، CPT/Inf (2010)33، الفقرة 153؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى المملكة المتحدة عام 2005، CPT/Inf (2006)28، الفقرة 23؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى ليتوانيا عام 2000، CPT/Inf (2001)22، الفقرة 118.

128 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى إسبانيا عام 1991، CPT/Inf (96)9، الفقرة 150؛ المحكمة، *قضية تاراريفيفا ضد روسيا*، رقم 03/4353، الفقرات 112-117، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006) XV-مقتطفات).

129 لجنة مناهضة التعذيب، نقل المعتقلين: ورقة حقائق، يونيو/حزيران 2018. المحكمة، *بالاجيفز ضدّ لاتفيا*، رقم8347/07، 28 أبريل/نيسان 2016؛ *أوستروفينيكس ضد لاتفيا*، رقم 36043/13، 5 أكتوبر/تشرين الأول 2017؛ *إلجيز خاليكوف ضد روسيا*، رقم 48724/15، 15 يناير/كانون الثاني 2019.

130 المحكمة، *كاديكيش ضدّ لاتفيا* (رقم 2)، رقم62393/00، الفقرة 55، 4 مايو 2006؛ ستيبولياك ضدّ *مولدوفا*، رقم 8207/06، الفقرة 55، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2007؛ *قضية ر.ر. وآخرون ضدّ المجر*، رقم 36037/17 مارس/آذار 2021.

131 قواعد السجون الأوروبية، القاعدة 22.5؛ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 22. 2 . إرشادات المكتب الأوروبي لدعم اللجوء بشأن ظروف الاستقبال: المعايير والمؤشرات التشغيلية، 2016، المؤشر 1.22 ؛ منظمة الصحّة العالمية ومنظّمة المياه والبيئة، مشروع سفير، "ما هي كمّيّة المياه المطلوبة في حالات الطوارئ"، 2013.

132 المحكمة، *منير لطفي ضد قبرص*، رقم 37139/13، § 165، 29 يونيو 2021؛ *سيلي ضد أوكرانيا*، رقم 42903/14، 8 يوليو/تموز 2021؛ *دوشينكو ضد روسيا*، رقم 37717/05، الفقرة 130، 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2017؛ *مورسيتش ضدّ كرواتيا* [الغرفة الكبرى]، رقم 7334/13، الفقرة 166، 20 أكتوبر 2016.

133 المحكمة، *قضيّة مورسيتش ضدّ كرواتيا* [الغرفة الكبرى]، رقم 7334/13، الفقرة 166، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2016.

134 المحكمة، *عابدين أبي* ضدّ تركيا، رقم 10839/09، الفقرات 31-54، 13 مارس 2018.

135 المحكمة، *إيرليش وكاسترو ضد رومانيا*، رقم 23735/16 و23740/16، 9 يونيو/حزيران 2020.

136 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن زيارة عام 2014 إلى "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة"، CPT/Inf (2016)8، الفقرة 120؛ المحكمة، *جاكوبسكي ضد بولندا*، رقم 18429/06، الفقرات 45-55، 7 ديسمبر 2010؛ *فارتيك ضد رومانيا* (رقم 2)، رقم 14150/08، الفقرات 33-36، 17 ديسمبر/كانون الأول 2013؛ عابدين أبي ضد تركيا، رقم 10839/09، §§ 31-54، 13 مارس 2018؛ إيرليش وكاسترو ضد رومانيا، رقم 23735/16 و23740/16، 9 يونيو/حزيران 2020.

137 المحكمة، رياض وإدياب ضد بلجيكا، رقم 03/29787 و03/29810، 24 يناير/كانون الثاني 2008؛ أ.أ. ضد اليونان، رقم 08/12186، 22 يوليو/تموز 2010.

138 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة التي جرت عام 2014 إلى "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة"، CPT/Inf (2016)8، التوصيات.

139 المحكمة، أنانييف وآخرون ضد روسيا، رقم07 /42525 و60800/08، 10 يناير/كانون الثاني 2012

140 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن زيارة عام 2014 إلى "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة"، CPT/Inf (2016)8، توصيات؛ المحكمة، خليفة وآخرون ضدّ إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 16483/12، الفقرتان 142 و146، 15 ديسمبر/كانون الأول 2016.

141 إرشادات المكتب الأوروبي لدعم اللجوء بشأن ظروف الاستقبال: المعايير والمؤشرات التشغيلية، 2016، القسم 3.

142 نفس المرجع، المؤشرات 2.23-3.23. إرشادات المكتب الأوروبي لدعم اللجوء بشأن ظروف الاستقبال: المعايير والمؤشرات التشغيلية، 2016، القسم 3.

143 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى كرواتيا عام 2007، CPT/Inf (2008) 29، الفقرة 37؛ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 19.

144 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى ليتوانيا عام 2000، CPT/Inf (2001)22، الفقرتان 117-118.

145 المحكمة، دوجوز ضد اليونان، رقم 98/40907، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001II-؛ قضية س.د. ضد اليونان، رقم 53541/07، الفقرات 49-54، 11 يونيو/حزيران 2009.

146 المحكمة، عبد الله يالتشين ضد تركيا (رقم 2)، رقم 34417/10، 14 يونيو/حزيران 2022؛ حسن وتشوش ضد بلغاريا [الغرفة الكبرى]، رقم 30985/96، الفقرة 78، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-XI؛ كنيسة متروبوليتان في بيسارابيا وآخرون ضد مولدوفا، رقم45701/99، § 117، ECHR 2001-XII؛ وقضية سيريف ضد اليونان، رقم38178/97، الفقرة 52، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-IX.

147 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 9؛ المحكمة، بيشون وساجوس ضد فرنسا (حكم)، رقم 49853/99، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-X

148 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 9؛ المحكمة، بيتشون وساجوس ضد فرنسا (قرار)، رقم49853/99، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-X.

149 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادّة 9.

150 المحكمة، *سفياتو-ميخايليفسكا بارافيا ضد أوكرانيا*، رقم 77703/01، القسم 116، 14 يونيو/حزيران 2007؛ قضية *إيوبيدا وآخرون ضد المملكة المتحدة*، رقم48420/10 وثلاث قضايا أخرى، الفقرة 80، 2013 (مقتطفات)؛ *نصيروف وآخرون ضد أذربيجان*، رقم 10/58717، الفقرة 60، 20 فبراير 2020.

151 المحكمة، *حسن وتشاوش ضد بلغاريا* [GC]، رقم30985/96، § 60، ECHR 2000-XI؛ *نصيروف وآخرون ضد أذربيجان*، رقم 58717/10، الفقرة 60، 20 فبراير 2020.

152 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 9؛ المحكمة، *بيتشون وساجوس ضد فرنسا* (قرار)، رقم 99/49853، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-X.

153 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة التي جرت عام 2014 إلى "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة"، CPT/Inf (2016) 8، الفقرة 120.

154 المرجع نفسه. المحكمة، *جاكوبسكي ضد بولندا*، رقم 18429/06، الفقرات 45-55، 7 ديسمبر 2010؛ *فارتيك ضد رومانيا* (رقم 2)، رقم 14150/08، الفقرات 33-36، 17 ديسمبر/كانون الأول 2013؛ *إيرليش وكاسترو ضد رومانيا*، رقم 23735/16 و23740/16، 9 يونيو/حزيران 2020.

155 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادّة 9.

156 المحكمة، *ناصروف وآخرون ضد أذربيجان*، رقم 58717/10، الفقرة 56، 20 فبراير 2020.

157 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن زيارة عام 2014 إلى "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة"، CPT/Inf (2016)8، الفقرة 120؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18؛ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين، المادة 4؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن المعايير والمقاييس المعمول بها فيما يتعلق باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز، 2012، المبدأ التوجيهي 8، الفقرة 48(ix).

158 المحكمة، *تسارتسيزه وآخرون ضد جورجيا*، رقم 18766/04، الفقرة 8، 17 يناير/كانون الثاني 2017.

159 نفس المرجع، الفقرة 23.

160 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة التي تمت عام 2014 إلى "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

السابقة"، CPT/Inf (2016)8، الفقرة 120.

161 المحكمة، *تسارتسيدزه وآخرون ضدّ جورجيا*، رقم 18766/04، الفقرة 82، 17 يناير/كانون الثاني 2017؛ *جولر وأوغور ضدّ تركيا*، الرقمان 10/ 31706 و33088/10، الفقرة 55، 2 كانون الأول/ديسمبر 2014.

162 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 9.

163 المحكمة، *تسارتسيدزه وآخرون ضد جورجيا*، رقم 18766/04، الفقرة 27، 17 يناير/كانون الثاني 2017.

164 المحكمة، أ.أ. ضد اليونان، رقم 12186/08، الفقرات 57-65، 22 يوليو/تموز 2010

165 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة التي تمت عام 2014 إلى "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة"، CPT/Inf (2016)8، الفقرة 113.

166 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن المعايير والمقاييس المعمول بها فيما يتعلق باحتجاز طالبي اللجوء والبدائل للاحتجاز، 2012، المبدأ التوجيهي 8.48؛ المحكمة، قضية مويسيف ضد روسيا، رقم62936/00، الفقرة 125، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2008.

167 المحكمة، ماندیتش ويوفيتش ضد سلوفينيا، رقم5774/10 و5985/10، الفقرة 78، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

168 المحكمة، رياض وإدياب ضد بلجيكا، رقم29787/03 و29810/03، 24 يناير/كانون الثاني 2008؛ أ.أ. ضد اليونان، رقم12186/08، 22 يوليو 2010.

169 نفس المرجع.

170 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن زيارة الدنمارك عام 2014، CPT/Inf (2014)25، الفقرة 82؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن زيارة "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" عام 2014، CPT/Inf (2016)8، الفقرة 133.

171 تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبو، احتجاز المهاجرين في وضع غير نظامي، A/HRC/20/24، الفقرتان 29 و72.

172 المحكمة، قضية *ف.د. ضد رومانيا*، رقم7078/02، الفقرات 94-100، 16 فبراير/شباط 2010.

173 المحكمة، *س.د. ضد اليونان*، رقم53541/07، الفقرات 49-54، 11 يونيو/حزيران 2009؛ *سيلي ضد أوكرانيا*، رقم42903/14، 8 يوليو/تموز 2021.

174 المرجع نفسه؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن زيارة اليونان عام 2011، CPT/Inf (2012)1، الفقرة 38.

175 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن زيارة عام 2014 إلى "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة"، CPT/Inf (2016)8، التوصيات.

176 نفس المرجع.

177 المحكمة، أنانييف وآخرون ضد روسيا، رقم 07/42525 و08/60800، الفقرة 158، 10 يناير/كانون الثاني 2012.

178 المحكمة، س.د. ضد اليونان، رقم53541/07، الفقرات 49-54، 11 يونيو/حزيران 2009.

179 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى اليونان عام 2011، CPT/Inf (2012)1، الفقرة 38.

180 المحكمة، *خليفة وآخرون ضد إيطاليا* [الغرفة الكبرى]، رقم16483/12، الفقرة 146، 15 ديسمبر/كانون الأول 2016.

181 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن زيارة اليونان عام 2013، CPT/Inf (2014)26، الفقرة 51؛

182 المحكمة، س. د. ضد اليونان، رقم53541/07، 11 يونيو/حزيران 2009؛ أ. أ. ضد اليونان، رقم 08/12186، 22 يوليو/تموز 2010.

183 المحكمة، أ.أ. ضد اليونان، رقم 12186/08، الفقرات 57-65، 22 يوليو/تموز 2010.

184 المحكمة، سيلي ضد أوكرانيا، رقم 14/42903، 8 يوليو/تموز 2021؛ خليفة وآخرون ضد إيطاليا [المحكمة العامة]، رقم 12/16483، الفقرة 171، 15 ديسمبر/كانون الأول 2016.

185 المحكمة، أنانييف وآخرون ضد روسيا، رقم 42525/07 و60800/08، الفقرة 158، 10 يناير/كانون الثاني 2012؛ ألكسندر ماكاروف ضد روسيا، رقم 15217/07، الفقرة 97، 12 مارس/آذار 2009؛ لونجين ضد كرواتيا، رقم 49268/10، الفقرة 60، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2012.

186 المحكمة، *خليفة وآخرون ضد إيطاليا* [GC]، رقم 16483/12، الفقرة 171، 15 ديسمبر/كانون الأول 2016؛ زافرانسكي ضد بولندا، رقم 17249/12، الفقرات 37-41، 15 ديسمبر 2015.

187 المحكمة، سيلي ضد أوكرانيا، رقم42903/14، 8 يوليو/تموز 2021.

188 المحكمة، *مويسيف ضد روسيا*، رقم62936/00، القسم 124، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2008.

189 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى كرواتيا في عام 2007، CPT/Inf (2008)29، الفقرة 37.

190 المحكمة، أ.أ. ضد اليونان، رقم 08/12186، 22 يوليو/تموز 2010.

191 لجنة مناهضة التعذيب، احتجاز المهاجرين: ورقة حقائق، مارس/آذار 2017، القسم 1.

192 المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن العدالة المراعية للأطفال، 2010، الفقرة. 22؛ ضدّ فرنسا، رقم13/ 50376، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2019.

193 اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادة ٣؛ المحكمة، داربوي وكامارا ضد إيطاليا، رقم 17/5797، الفقرتان 156-157، 21 يوليو/تموز 2022.

194 اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادة 2.

195 اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الفصل 3، المادة 3.10. انظر أيضًا التوصية CM/Rec(2022)22 للجنة الوزراء للدول الأعضاء بشأن مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهيّة لتقييم السنّ في سياق الهجرة، المبدأ 2.

196 المرجع نفسه. مجلس أوروبا (GRETA)، مذكرة إرشادية بشأن منع ومكافحة الاتّجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل، 2021، الفقرة 68.

197 اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الفصل 3، المادة 10.3. انظر أيضًا: "تقييم عمر الأطفال المهاجرين: نهج قائم على حقوق الإنسان"، مجلس أوروبا: CM/Rec(2022)22. https://rm.coe.int/ageassessmentchildrenmigra-tion/168099529f الصادرة عن لجنة الوزراء للدول الأعضاء بشأن مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية بشأن تقييم العمر في سياق الهجرة، المبدآن 3 و7، والملحق، الفقرة 70؛ انظر أيضًا اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، اللجنة الأوروبية للعمل ذي الأولوية في المنزل من أجل الطفل والأسرة (EUROCEF) ضد فرنسا، الشكوى رقم 2015/114، 15 يونيو/حزيران 2018، والمحكمة، داربوي وكامارا ضد إيطاليا، رقم5797/17، 21 يوليو/تموز 2022.

198 التوصية CM/Rec(2022)22 الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية بشأن تقييم العمر في سياق الهجرة، المبدأ 7.

199 نفس المرجع، المبدأ 7، والملحق، الفقرة 70 وما يليها.

200 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلدهم الأصلي، التعليق العام رقم 6 (2005)، الفقرة 63.

201 لجنة مناهضة التعذيب، التقرير 19، 19th General Report، الفقرة 99.

202 التوجيه 2013/33/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2013 بشأن وضع معايير استقبال طالبي الحماية الدولية (إعادة صياغة)، المادة 11؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى ألمانيا عام 2005، CPT/Inf (2007)18، الفقرة 56؛ لجنة مناهضة التعذيب، التقرير العامّ التاسع عشر، الفقرة 87.

203 التوجيه 2013/33/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2013 بشأن وضع معايير استقبال طالبي الحماية الدولية (إعادة صياغة)، المادتان 11.2 و24.2.د؛ المحكمة، محمد ضد اليونان، رقم70586/11، الفقرات 82-86، 11 ديسمبر/كانون الأول 2014؛ CM/Rec(2003)5، المبدأ 22، الجملة الثانية؛ المحكمة، موبيلانزيلا مايكا وكانيكي ميتونغا ضد بلجيكا، رقم 13178/03، §§ 83، ECHR 2006-XI.

204 اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادتان 10 و22.2؛ التوجيه2013/33/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2013 بشأن معايير استقبال طالبي الحماية الدولية (إعادة صياغة)، المادة 24.3؛ قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا رقم 1810 (2011) بشأن الأطفال غير المصحوبين بذويهم في أوروبا: قضايا الوصول والإقامة والعودة، الفقرتان 5.12 و5.14.

205 المحكمة، جوفيتش ضدّ تركيا، رقم 01/70337، 20 يناير/كانون الثاني 2009 (مقتطفات)

206 اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادة 37.

207 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 6 (2005)، الفقرات 33-38 و69.

208 اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الفصل 3، المادة 10 (4)؛ التوجيه EU/33/2013 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2013 بشأن وضع معايير استقبال المتقدمين للحصول على الحماية الدولية (إعادة صياغة)، المادة 25.1.أ؛ التوصية CM/Rec(2019)11 الصادرة عن لجنة الوزراء بشأن الوصاية الفعالة على الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم في سياق الهجرة، المبدآن 3 و4؛ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المادة ٢٦؛ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، الفقرتان 21 و33؛ قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا رقم 1810 (2011) بشأن الأطفال غير المصحوبين بذويهم في أوروبا: قضايا الوصول والإقامة والعودة، الفقرة 5.5؛ وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، المفوضية الأوروبية، الوصاية على الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين - دليل لتعزيز أنظمة الوصاية لتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال ضحايا الاتجار، مكتب منشورات الاتحاد الأوروبي: لوكسمبورغ، يونيو/حزيران 2014، الصفحتان 15-16؛ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 6 (2005)، الفقرتان 21 و33؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن المعايير والمقاييس المعمول بها فيما يتعلق باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز، 2012، المبدأ التوجيهي 9.2، الفقرة 56؛ المحكمة، رحيمي ضد اليونان، رقم 8687/08، الفقرات 88-94، 5 أبريل/نيسان 2011.

209 التوصية CM/Rec(2022)17 الصادرة عن لجنة الوزراء للدول الأعضاء بشأن حماية حقوق النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء، الفقرة 102؛ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادتان 27 و31؛ اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، 2017، الصفحة 9؛ "إنهاء احتجاز الأطفال في مراكز الهجرة وتوفير الرعاية والاستقبال المناسبين لهم"، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 20 يوليو/تموز 2020، الفقرة 27.

210 اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادتان 27 و31.

211 الجمعية العامة للأمم المتحدة، "إنهاء احتجاز الأطفال المهاجرين وتوفير الرعاية والاستقبال المناسبين لهم"، 20 يوليو/تموز 2020، الفقرة 18؛ تقرير يوم المناقشة العامة لعام 2012: حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية؛ التعليق العام المشترك رقم 3 (2017) للجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 22 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2017.

212 اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادة 28؛ المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن العدالة الصديقة للطفل، 2010، الفقرة 21.

213 إرشادات المكتب الأوروبي لدعم اللجوء بشأن ظروف استقبال الأطفال غير المصحوبين بذويهم: المعايير والمؤشرات التشغيلية، سلسلة الأدلة العملية للمكتب الأوروبي لدعم اللجوء، ديسمبر/كانون الأول 2018، القسم 7. 1.

214 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن المعايير والمقاييس المعمول بها فيما يتعلق باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز، المبدأ التوجيهي 9.3؛ التوجيه EU / 33/2013 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2013، والذي يحدد معايير استقبال طالبي الحماية الدولية (إعادة صياغة)، المادة 11.1؛ التوجيهEC/ 2008/115 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16 ديسمبر/كانون الأول 2008، بشأن المعايير والإجراءات المشتركة في الدول الأعضاء لإعادة مواطني الدول الثالثة المقيمين بصورة غير شرعية، المادتان 3.9 و16.3.

215 نفس المرجع.

216 لجنة مناهضة التعذيب، النساء المحرومات من حرّيّتهن، Women deprived of their liberty،

CPT/Inf(2000)13-part, الفقرة 26.

217 القاعدة 48(1)؛ المحكمة، محمودي وآخرون ضد اليونان، رقم14902/10، الفقرة 70، 31 يوليو/تموز 2012.

218 المحكمة، ب. وس. ضد بولندا، رقم57375/08، 30 أكتوبر/تشرين الأول 2012؛ توصية لجنة الوزراء CM/Rec(2022)17 للدول الأعضاء بشأن حماية حقوق النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء، الفقرة 68، 20 مايو/أيار 2022.

219 التوصية CM/Rec(2022)21 الصادرة عن لجنة الوزراء للدول الأعضاء بشأن الاتجار بالبشر لغرض استغلالهم في العمل، المعتمدة في 27 سبتمبر/أيلول 2022.

220 اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، المادة 26.

221 مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: تعريف الاتجار بالبشر؛ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (CETS رقم 210).

222 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، 2020؛ مجلس أوروبا، مذكرة إرشادية بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر لغرض استغلال العمالة، 2021، الفقرة 65.

223 وتشمل هذه الإصابات أيضًا أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعيّ مثل الجرائم الجنسيّة، وتشويه الأعضاء التناسليّة للإناث، والإجهاض القسريّ، والتعقيم القسريّ (يتم تحديدها من خلال الإقرارات الذاتيّة أو أيّة معلومات ذات صلة معروفة للسلطات تثير الشكوك حول هذه القضايا)؛ اتّفاقيّة مجلس أوروبا بشأن منع العنف ضدّ المرأة والعنف المنزليّ ومكافحتهما، الموادّ 3 و18 و25 و32-43.

224 المبادئ والمبادئ التوجيهيّة الموصى بها من مفوّضيّة الأمم المتَّحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والاتّجار بالبشر، المبدأ التوجيهيّ 2، الفقرة 6؛ اتّفاقيّة مجلس أوروبا بشأن العمل ضدّ الاتّجار بالبشر، الفصل 3، المادّة 26؛ حقوق الإنسان والاتّجار بالبشر، مفوّضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، الصفحة 12؛ مجلس أوروبا (GRETA)، مذكرة توجيهيّة بشأن منع ومكافحة الاتّجار بالبشر لغرض استغلال العمالة، 2021، الفقرات 82-84.

225 التوصية CM/Rec(2022)17 الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن حماية حقوق النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء، الفقرة 48

226 المحكمة، *رانتسيف ضد قبرص وروسيا*، رقم25965/04، 7 يناير/كانون الثاني 2010 (مقتطفات)؛ *تي. آي. وآخرون ضد اليونان*، 40311/10، 18 يوليو/تموز 2019؛ *س. ضد كرواتيا* [الغرفة الكبرى]، رقم60561/14، 25 يونيو/حزيران 2020؛ في. سي. إل. ضد المملكة المتحدة، رقم 12/77587 و12/74603، 16 فبراير 2021؛ *زوليتيك وآخرون ضد أذربيجان*، رقم 12/ 20116، 7 أكتوبر/تشرين الأوّل 2021.

227 المحكمة، سواومير موسيال ضد بولندا، رقم 28300/06، 20 يناير/كانون الثاني 2009.

228 التوجيه EU/36/2011 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 5 أبريل/نيسان 2011 بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه، والذي يحل محل القرار الإطاري للمجلس JHA /2002/629، المادة 11.7.

229 التقرير التوضيحي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (رقم 197)، المادة 152.

230 المحكمة، أفتت سوريا إرين ضد تركيا، رقم 36617/07، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2015.

231 المحكمة، ماسلوفا ونالباندوف ضد روسيا، رقم 839/02، 24 يناير/كانون الثاني 2008.

232 المحكمة، كولينز وأكازيبي ضد السويد، رقم23944/05، 8 مارس/آذار 2007.

233 المحكمة، غاور وآخرون ضد فرنسا، رقم 08/61521، مارس/آذار 2011؛
قضية ف. ضد سلوفاكيا، رقم 18968/07، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2011؛ قضية ن. ضد سلوفاكيا، رقم 29518/10، 12 يونيو 2012؛ قضية إ. ج.، م. وR.H. ضد سلوفاكيا، رقم15966/04، 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2012؛ قضية ج. م. وآخرون ضد جمهورية مولدوفا، رقم44394/15، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2022.

234 المحكمة، ر.د. ضد فرنسا، رقم34648/14، 16 يونيو/حزيران 2016.

235 اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 2؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن المعايير والمقاييس المعمول بها فيما يتعلق باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز، 2012، المبدأ التوجيهي 9.5، الفقرة 63، وبالتالي، يجب أن تتوافق مع الاحتياجات المحددة الناجمة عن إعاقة الشخص المحتجز، وذلك امتثالاً للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المحكمة، سيميخوفستوف ضد روسيا، رقم 12/2689، الفقرة 77، 6 فبراير/شباط 2014؛ فاربتوهس ضد لاتفيا، رقم 02/4672، الفقرة 56، 2 ديسمبر/كانون الأول 2004؛ ياسينسكيس ضد لاتفيا، رقم 08/45744، الفقرة 59، 21 ديسمبر/كانون الأول 2010؛ *ز.ح. ضد المجر*، رقم11/ 28973، الفقرة 29، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2012).

236 المحكمة، *برايس ضد المملكة المتحدة*، رقم33394/96، الفقرة 27، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان VII-2001.

237 المحكمة، *ز.ح. ضد المجر*، رقم11/ 28973، الفقرات 29-33، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2012.

238 اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 14.و.

239 المحكمة، *فينسنت ضد فرنسا*، رقم 03/6253، الفقرة 103، 24 أكتوبر/تشرين الأول 2006؛ إنجل ضد المجر، رقم46857/06، الفقرتان 27 و30، 20 مايو/أيار 2010.

240 المحكمة، *سيميخفوستوف ضد روسيا*، رقم 2689/12، الفقرات 84-85، 6 فبراير 2014.

241 المحكمة، قضية وينر ضد ألمانيا، رقم 62303/13، الفقرة 66، 1 سبتمبر/أيلول 2016؛ قضية ساكير ضد اليونان، رقم48475/09، الفقرة 52، 24 مارس/آذار 2016.

242 المحكمة، *ألكسانيان ضد روسيا*، رقم 46468/06، الفقرة 140، 22 ديسمبر/كانون الأول 2008.

243 لمحكمة، محمد إسماعيل وعبد الرحمن ورسامي ضد مالطا، رقم 13/52160 و52165/13 ، الفقرة 97، 12 يناير 2016؛ أوخان ضد أوكرانيا، رقم 30628/02، الفقرة 74، 18 ديسمبر/كانون الأول 2008.

244 المحكمة، قضية كوسوفو ضد جمهورية مولدوفا، رقم13472/18، الفقرة 74، 22 مارس/آذار 2022؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إرشادات الاحتجاز: الاحتجاز الإداري للمهاجرين، صفحة 12.

245 المحكمة، قضية *وينبيرسكي ضد بولندا*، رقم 02/44369، الفقرات 56-65، 20 يناير/كانون الثاني 2009.

246 المادة 16 (أ) والمادة 42 (1)؛ الأمم المتحدة، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 24؛ لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التقرير العام التاسع عشر، الفقرة 82.

247 المحكمة، قضية كودلا ضد بولندا [المحكمة الجنائية الدولية]، رقم30210/96، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان XI-2000.

248 انظر E/CN.4/2005/85/Add.1، المراسلات التي أرسلها المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى حكومة إسبانيا.

249 المحكمة، *سليوساريف ضد روسيا*، رقم60333/00، القرات 34-44، 20 أبريل 2010.

250 لجنة مناهضة التعذيب، التقرير العامّ التاسع عشر، الفقرة 92.

251 251. المادتان 40.1 و40.3. المحكمة، قضية كوسوفو ضد جمهورية مولدوفا، رقم13472/18، الفقرة 83، 22 مارس/آذار 2022.

252 المحكمة، نوجين ضد روسيا، رقم58530/08، الفقرة 97، 15 يناير/كانون الثاني 2015.

253 التوجيه 33/2013/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2013 بشأن معايير استقبال طالبي الحماية الدولية (إعادة صياغة)، المادة 19.2.

254 نفس المرجع المادّة 19، البند الأول.

255 المحكمة، *كوسوفو ضد جمهورية مولدوفا*، رقم 13472/18، الفقرة 58، 22 مارس/آذار 2022.

256 المحكمة، ماكجلينشي وآخرون ضد المملكة المتحدة، رقم 99/50390، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-V؛ الكوسوفي ضد جمهورية مولدوفا، رقم 13472/18، الفقرة 58، 22 مارس/آذار 2022.

257 المحكمة، فاسيوكوف ضد روسيا، رقم 2974/05، 5 أبريل/نيسان 2011.

258 المحكمة، هولوميوف ضد مولدوفا، رقم 30649/05، الفقرة 117، 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2006.

259 المحكمة، بيتاليف ضد روسيا، رقم 34393/03، §54، 30 يوليو 2009.

260 المحكمة، كوسوفو ضد جمهورية مولدوفا، رقم13472/18، الفقرتان 77 و82، 22 مارس/آذار 2022.

261 الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، المادّة 8.

262 الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وكرامته. في ما يتعلّق بتطبيقات علم الأحياء والطبّ، المادّة 5

263 نفس المرجع، المادّة 8.

264 الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري العاشر للبرتغال، من 13 يونيو/حزيران 2022 إلى 1 تموز/يوليه 2022، الفقرة 41(ج)؛ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 1.23؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان 16 و39 (ب)؛ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المادتان 7 و9؛ العهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17.1؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 8؛ المحكمة، قضية غوير وآخرين ضد فرنسا، رقم61521/08، مارس/آذار 2011؛ قضية ف. س. ضد سلوفاكيا، رقم18968/07، 2011 (مقتطفات)؛ ن. ب. ضد سلوفاكيا، رقم29518/10، 12 يونيو/حزيران 2012.

265 المحكمة، *خودوبين ضد روسيا*، رقم59696/00، الفقرة 83، ECHR 2006-XII (مقتطفات).

266 المحكمة، *ملنيك ضد أوكرانيا*، رقم 72286/01، §§ 104-106، 28 مارس/آذار 2006.

267 المحكمة، قضية كوسوفو ضد جمهورية مولدوفا، رقم 18/13472، الفقرتان 44 و86، 22 مارس/آذار 2022؛ التقرير الدوري الثالث لجمهورية مولدوفا الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (""CAT، CAT/C/MDA/CO/3، المعتمد في 21 ديسمبر/كانون الأول 2017) الفقرة 19.

268 المحكمة، كوسوفو ضد جمهورية مولدوفا، رقم 18/13472، الفقرة 86، 22 مارس/آذار 2022.

269 لجنة مناهضة التعذيب، التقرير العامّ السابع، الفقرة 31.

270 لجنة مناهضة التعذيب، التقرير العامّ التاسع عشر، الفقرة، ضمانات للمهاجرين غير النظاميين المحرومين من حريتهم.

271 المحكمة، *نورمانتوفيتش ضد بولندا*، رقم 65196/16، الفقرة 88، 17 مارس 2022.

272 المحكمة، أميروف ضد روسيا، رقم51857/13، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2014؛ *موزر ضد جمهورية مولدوفا وروسيا* [المحكمة العليا]، رقم11138/10، الفقرة 183، 23 فبراير 2016

273 المحكمة، أ.أ. ضد اليونان، رقم12186/08، 22 يوليو/تموز 2010.

274 توجيه EU/33/2013 الصادر عن المحكمة، أميروف ضد روسيا، رقم 13/51857، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2014؛ موزر ضد جمهورية مولدوفا الجامعة [المحكمة العليا]، رقم 10/11138، القسم 183، 23 فبراير 2016هـ البرلمان الأوروبي ومجلس 26 يونيو 2013 يضعان معايير استقبال المتقدمين للحصول على الحماية الدولية (إعادة الصياغة)، المادة 11.1

275 المحكمة، نورمانتوفيتش ضد بولندا، رقم65196/16، الفقرة 80، 17 مارس 2022.

276 التوصية CM/Rec(2022)17 الصادرة عن لجنة الوزراء للدول الأعضاء بشأن حماية حقوق النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء، الفقرتان 49 و96.4.

277 التوجيه2013/33/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2013 بشأن معايير استقبال طالبي الحماية الدولية (إعادة صياغة)، المادة 11.1.

278 المحكمة، *غريميلوف ضد لاتفيا*، رقم6087/03، §§ 150-151، 25 يونيو 2013؛ *يونسوفا ويونسوف ضد أذربيجان*، رقم 59620/14، الفقرة 138، 2 يونيو 2016؛ ز.ح. ضد المجر، رقم 28973/11، الفقرة 29، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2012؛ *برايس ضد المملكة المتحدة*، رقم 96 /33394،الفقرات

ECHR 2001-VII، 30-25.

279 لجنة مناهضة التعذيب، التقرير التاسع عشر، الفقرتان 90 و91؛ وتقرير عن زيارتها إلى فنلندا عام 2014، CPT/(2015)25، الفقرتان 35 و36؛ توصية لجنة حقوق الإنسان (2001) رقم 19 (التوصية رقم 8)؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن المعايير والمقاييس المعمول بها فيما يتعلق باحتجاز طالبي اللجوء والبدائل للاحتجاز، 2012، المبدأ التوجيهي رقم 8، ص 48 (السادس)؛ لجنة مناهضة التعذيب، التقرير العامّ التاسع عشر، الفقرة 90؛ لجنة مناهضة التعذيب التقرير العاشر، الفقرة 32، التوجيه2013/33/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2013 بشأن وضع معايير استقبال المتقدمين للحصول على الحماية الدولية (إعادة صياغة)، المادة 11.1؛ قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا رقم 1509 (2006) بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين غير النظاميين، رقم 12.4، الجملة الأخيرة؛ قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا رقم 1637 (2008) بشأن لاجئي القوارب في أوروبا: تدفقات الهجرة المختلطة بحرًا إلى جنوب أوروبا، البند 9.13؛ توصية مفوض حقوق الإنسان رقم 19 (2001) الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التوصية رقم 8؛ المحكمة، قضية *هولوميوف ضد مولدوفا*، رقم30649/05، الفقرات 117-122، 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2006؛ *قضية أشوت هاروتيونيان ضد أرمينيا*، رقم 34334/04، الفقرات 105-116، 15 يونيو/حزيران 2010.

280 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية للمعايير والقواعد المطبقة الخاصة باحتجاز طالبي اللجوء وبدائله ، 2012، المبدأ التوجيهي 5.9، الفقرة 63.

281 المحكمة، *برايس ضد المملكة المتحدة*، رقم33394/96، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان VII-2001؛ فاربتوهس ضد لاتفيا، رقم 4672/02، 2 ديسمبر/كانون الأول 2004؛ *إنجل ضد المجر*، رقم46857/06، الفقرتان 27 و30، 20 مايو/أيار 2010؛ قضية *هلهال ضد فرنسا*، رقم 10401/12، الفقرة. 62، 19 فبراير/شباط 2015؛ *توبيخين ضد روسيا*، رقم78774/13، الفقرة. 86، 10 مايو 2016.

282 المحكمة، *نوفاك ضد كرواتيا*، رقم 8883/04، 14 يونيو/حزيران 2007؛ ديبيكو ضد ألبانيا، رقم 41153/06، 18 كانون الأول/ديسمبر 2007؛ رافاري تادي ضد فرنسا، رقم 36435/07، 21 ديسمبر/كانون الأول 2010.

283 المحكمة، *سواومير موسيال ضد بولندا*، رقم 28300/06، 20 يناير/كانون الثاني 2009؛ كينان ضد *المملكة المتحدة*، رقم27229/95، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسانIII-2001؛ *رينولد ضد فرنسا*، رقم 5608/05، 2008 (مقتطفات)؛ *رومان ضد بلجيكا* [GC]، رقم 18052/11، الفقرة 145، 31 يناير/كانون الثاني 2019.

284 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى فنلندا في عام 2014، CPT/(2015)25؛ التوجيه EU /33/ 2013 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 26 يونيو/حزيران 2013 بشأن وضع معايير استقبال المتقدمين للحصول على الحماية الدولية (إعادة صياغة).

285 المحكمة، *ريفيير ضد فرنسا*، رقم 33834/03، 11 يوليو/تموز 2006؛ *جينيتي ضد بلجيكا*، رقم 82284/17، الفقرات 101-114، 31 مارس 2020.

286 المحكمة، *موراي ضد هولندا* [الغرفة الكبرى]، رقم 10511/10، الفقرة 106، 26 أبريل 2016.

287 المحكمة، *فاربتوهس ضد لاتفيا*، رقم 4672/02، 2 ديسمبر/كانون الأول 2004؛ *كونترادا ضد إيطاليا* (رقم 2)، رقم7509/08، 11 فبراير/شباط 2014.

288 الاتّفاقيّة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وكرامة الإنسان فيما يتعلّق بتطبيقات علم الأحياء والطب، المادّة 6.

289 المحكمة، محمودي وآخرون ضد اليونان، رقم14902/10، الفقرة 70، 31 يوليو/تموز 2012

290 نفس المرجع.

291 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن المعايير والمقاييس المعمول بها فيما يتعلق باحتجاز طالبي اللجوء والبدائل للاحتجاز، 2012، المبدأ التوجيهي 9.3، الفقرة 61.

292 التوصية CM/Rec(2022)17 الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن حماية حقوق النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء، الفقرة 96.3؛ التوصية CM/Rec(2003)5

الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن تدابير احتجاز طالبي اللجوء، المبدأ 13؛ قواعد بانكوك، القاعدة 42.4؛ التوجيه 2013/33/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2013 بشأن معايير استقبال طالبي الحماية الدولية (إعادة صياغة)، المواد 11.2 و19 و23.4 و25؛ لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تقرير عن زيارة فنلندا عام 2014، CPT/(2015)25، الفقرة 36؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن المعايير والمقاييس المعمول بها فيما يتعلق باحتجاز طالبي اللجوء والبدائل للاحتجاز، 2012، المبدأ التوجيهي 9.1، الفقرتان 49-50؛ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

293 المحكمة، سواومير موسيال ضد بولندا، رقم 28300/06، 20 يناير/كانون الثاني 2009.

294 المحكمة، سواومير موسيال ضد بولندا، رقم 28300/06، 20 يناير/كانون الثاني 2009.

295 التوجيه 2011/36/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 5 أبريل/نيسان 2011 بشأن منع ومكافحة الاتّجار بالبشر وحماية ضحاياه، والذي يحلّ محلّ القرار الإطاري للمجلس JHA /2002/629، المادّة 11.7

296 التوصية CM/Rec(2022)17 الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن حماية حقوق النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء، الفقرة 36.

297 التوجيه 2013/33/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو / حزيران 2013 بشأن معايير استقبال طالبي الحماية الدولية (إعادة صياغة).

298 المحكمة، *قضية س.م.م. ضد المملكة المتحدة*، رقم77450/12، الفقرة 83، 22 يونيو/حزيران 2017.

299 بيان المبادئ المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

300 لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تقرير عن زيارة إسبانيا عام 2007، CPT/Inf (2009) 10، الفقرة 13.

301 لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تقرير عن زيارة هولندا عام 2011، CPT/Inf (2012) 21، الفقرة 58.

302 لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تقرير عن زيارة إسبانيا عام 2007، CPT/Inf (2009) 10، الفقرة 14.

303 المحكمة، *كارابيت وآخرون ضد أوكرانيا*، رقما 07/38906 و07/52025، 17 يناير/كانون الثاني 2013.

304 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن زيارة هولندا عام 2011، CPT/Inf (2012) 21، الفقرة 58.

305 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 8؛ المحكمة، قضية *زولوك ضد المملكة المتحدة*، رقم 05/36936، 2009

306 المحكمة، *زولوك ضد المملكة المتحدة*، رقم36936/05، الفقرة 35، 2009

307 لجنة مناهضة التعذيب، التقرير العام التاسع عشر، الفقرة 92؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن المعايير والمقاييس المعمول بها فيما يتعلق باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز، 2012، المبدأ التوجيهي 7، الفقرة 47؛ قواعد مانديلا، القاعدة 32

308 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 8.

309 المحكمة، *ميليتش ونيكيزيتش ضد الجبل الأسود*، رقم 54999/10 و10609/11، 28 أبريل/نيسان 2015؛ *جيني ضد صربيا*، رقم1128/16، 15 يناير/كانون الثاني 2019.

310 لجنة مناهضة التعذيب، التقرير العام الثالث والعشرون، المادة 77؛ لجنة مناهضة التعذيب، التقرير العام التاسع عشر، الفقرة ٩٦؛ المحكمة، لابيتا ضد إيطاليا [المحكمة الكبرى]، رقم26772/95، المادة 131، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان IV-2000 ؛ أسينوف وآخرون ضد بلغاريا، 28 أكتوبر/تشرين الأول 1998، المادة 102، تقارير الأحكام والقراراتVIII-1998 ؛ قضية *بوبيد ضد بلجيكا* [الغرفة الكبرى]، رقم 09/23380، الفقرتان 115 و116، 2015؛ أوسترويس ضدّ لاتيا رقم 36043/13 ، القرة

71، 5 أكتوبر 2017.

311 المحكمة، قضية *فينيش ضد مالطا*، رقم19090/20، الفقرة 107، 1 مارس/آذار 2022؛ *قضية نيشكوف وآخرون ضد بلغاريا*، رقم36925/10 وخمس قضايا أخرى، الفقرة 243، 27 يناير/كانون الثاني 2015.

312 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إرشادات كوفيد-19: المفوضية السامية لحقوق الإنسان وكوفيد-19.

313 نفس المرجع

314 المحكمة، *فينيش ضد مالطا*، رقم 19090/20، 1 مارس/آذار 2022.

315 نفس المرجع

316 المحكمة، بوغوسيان ضد جورجيا، رقم9870/07، 24 فبراير 2009؛ غافتادزي ضد جورجيا، رقم 23204/07، 3 مارس 2009؛ التوجيهEU33/2013/ للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو 2013 الذي يضع معايير استقبال المتقدمين للحصول على الحماية الدولية (إعادة صياغة)، المادة 13؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إرشادات كوفيد-19: COVID-19 Guidance: OHCHR and COVID-19؛ المحكمة، كاتالين يوجين ميكو ضد رومانيا، رقم55104/13، الفقرة 56، 5 يناير 2016؛ جيلادزي ضد جورجيا، رقم1871/08، الفقرة 44، 18 ديسمبر 2012؛ سالاخوف وإسليامو فا ضد أوكرانيا، رقم 28005/08، الفقرتان 124-125، 14 مارس 2013.

317 المحكمة، فيلاسكو ضد مالطا، رقم 19/6865، الفقرة.

318 إمذكرة توجيهيّة مشتركة بشأنالوصول العادل إلى لقاحات كوفيد - 19All Migrantsمذكرة توجيهية مشتركة بشأن الوصول العادل إلى لقاحات كوفيد-١٩ لجميع المهاجرين.

319 المحكمة، فينيش ضد مالطا، رقم 19090/20، 1 مارس/آذار 2022

320 نفس المرجع ، الفقرة 107

321 المحكمة، فينيش ضد مالطا، رقم 19090/20، 1 مارس/آذار 2022

322 المحكمة، فيلازو ضد مالطا، رقم 6865/19، 11 مارس/آذار 2021؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إرشادات كوفيد-19. https://www.ohchr.org/ar/covid-19/guidance

323 مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/ar/covid-19/guidance

324 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن زيارة لوكسمبورغ عام 2015، CPT/Inf (2015)30، الفقرة 111 (بالفرنسية فقط)؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن زيارة جمهورية التشيك عام 2014، CPT/Inf (2015)18، الفقرة 37.

325 التوصية CM/Rec(2012)5 الصادرة عن لجنة الوزراء للدول الأعضاء بشأن مدونة الأخلاقيات الأوروبية لموظفي السجون، الفقرة 1، القاعدة 77. التوصية رقم R (97) 12 الصادرة عن لجنة الوزراء للدول الأعضاء بشأن الموظفين المعنيين بتنفيذ العقوبات والتدابير.

326 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى لوكسمبورغ في عام 2015، CPT/Inf (2015)30، الفقرة 111 (باللغة الفرنسية فقط)؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى جمهورية التشيك في عام 2014، CPT/Inf (2015)18، الفقرة 37.

327 التوصية رقم ر (97) 12 الصادرة عن لجنة الوزراء للدول الأعضاء بشأن الموظفين المعنيين بتنفيذ العقوبات والتدابير

328 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى لوكسمبورغ في عام 2015، CPT/Inf (2015)30، الفقرة 111 (باللغة الفرنسية فقط)؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى جمهورية التشيك في عام 2014، CPT/Inf (2015)18، الفقرة 37.

329 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن زيارة مالطا عام 2004، CPT/Inf(2005)15، الفقرة 61؛ لجنة مناهضة التعذيب، التقرير العاشر، الفقرة 23؛ لجنة مناهضة التعذيب، التقرير التاسع عشرReport ، الفقرة 99.

330 المحكمة، *عدن أحمد ضد مالطا*، رقم55352/12، الفقرة 92، 23 يوليو/تموز 2013.

331 التوصية رقم ر (97) 12 الصادرة عن لجنة الوزراء للدول الأعضاء بشأن الموظفين المعنيين بتنفيذ

العقوبات والتدابير، الفقرتان 14-15.

332 المحكمة، *نوح أوزون ضد تركيا*، رقم49341/18 و13 قضية أخرى، 29 مارس/آذار 2022.

333 التوجيه 2013/33/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2013 بشأن تحديد معايير استقبال طالبي الحماية الدولية (إعادة صياغة)، المواد 18.7، 25.2، 24.4.

334 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن زيارة لوكسمبورغ عام 2015، CPT/Inf (2015)30، الفقرة 111 (بالفرنسية فقط)؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن زيارة جمهورية التشيك عام 2014، CPT/Inf (2015)18، الفقرة 37؛ التوجيه 33/ 2013/الاتحاد الأوروبي الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 26 يونيو/حزيران 2013 بشأن معايير استقبال طالبي الحماية الدولية (إعادة صياغة)، المادة 25.2؛ عشرون مبدأ توجيهيًا بشأن الإعادة القسرية، المبدأ التوجيهي 10.3.

335 عشرون دليلاً بشأن الإعادة القسرية، الدليل 10.3.

336 المرجع نفسه؛ لجنة مناهضة التعذيب، التقرير العام السابع، الفقرة 29؛ CPT، تقرير عن الزيارة إلى جمهورية التشيك في عام 2014، التقرير العامّ السابع ، الفقرة 37؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن زيارة لوكسمبورغ عام 2015، CPT/Inf (2015)18، الفقرة 111 (بالفرنسية فقط).

337 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن زيارة النرويج عام 2011، CPT/Inf (2011)33، الفقرة 38؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن زيارة لاتفيا عام 2011، CPT/Inf (2013)20، الفقرة

338 التوصية CM/Rec(2022)17 الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن حماية حقوق النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء، الفقرة 40.

339 التوصية رقم 5 الصادرة عن لجنة الوزراء للدول الأعضاء بشأن مدونة الأخلاقيات الأوروبية لموظفي السجون، الفقرتان 11 و14

340 نفس المرجع، هيئة الموظّفين، الفقرة 11.

341 المرجع نفسه، الفقرتان 11 و14؛ التوصية (2022) 17 الصادرة عن لجنة الوزراء للدول الأعضاء بشأن حماية حقوق النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء.

342 التوصية CM/Rec(2012)5 الصادرة عن لجنة الوزراء للدول الأعضاء بشأن مدونة الأخلاقيات الأوروبية لموظفي السجون، الفقرتان 12 و13.

343 المرجع نفسه، الفقرتان 23 و24؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26.

344 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26.

345 نفس المرجع.

346 التوصية CM/Rec(2012)5 الصادرة عن لجنة الوزراء للدول الأعضاء بشأن مدونة الأخلاقيات الأوروبية لموظفي السجون.

347 إرشادات المكتب الأوروبي لدعم اللجوء بشأن ظروف الاستقبال: المعايير والمؤشرات التشغيلية، المكتب الأوروبي لدعم اللجوء، سبتمبر/أيلول 2016، المعيار 11، 11.4، الصفحة 19.

348 نفس المرجع.

349 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة، المادة 10.

350 نفس المرجع

351 إرشادات المكتب الأوروبي لدعم اللجوء بشأن ظروف الاستقبال: المعايير والمؤشرات التشغيلية، المكتب الأوروبي لدعم اللجوء، سبتمبر/أيلول 2016، المعيار 11، الصفحة 19.

352 قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، 39.2.

353 قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا رقم 1707 (2010)، الفقرة 9.2.11.

354 المحكمة، تالي ضد إستونيا، رقم 66393/10، § 59، 13 فبراير 2014؛ أرتيوموف ضد روسيا، رقم 14146/02، § 145، 27 مايو 2010؛ كورنيكوفا وكورنيكوف ضد أوكرانيا، رقم 56660/12، الفقرة 111، 24 مارس/آذار 2016؛ راميشفيلي وكوخريدزي ضد جورجيا، رقم 1704/06، 27 يناير/كانون الثاني 2009.

355 لجنة مناهضة التعذيب، التقرير التاسع عشر، المادة 88

356 مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 30

357 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى فرنسا عام 2006، CPT/Inf(2007)44، الفقرة 76؛ لجنة مناهضة التعذيب، التقرير التاسع عشر (بالفرنسية فقط)، تقرير عن الزيارة إلى بلغاريا عام 2008، CPT/Inf(2010)29، الفقرة 45؛ لجنة مناهضة التعذيب، التقرير العام التاسع عشر، الفقرة 88؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى أوكرانيا عام 2009، CPT/Inf(2011)29، الفقرة 71.

358 المحكمة، *إسموديلوف وآخرون ضد روسيا*، رقم 06/2947، 24 أبريل/نيسان 2008.

359 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى فرنسا عام 2006، CPT/Inf(2007)44، الفقرة 76 (باللغة الفرنسية فقط)؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى بلغاريا عام 2008، CPT/Inf(2010)29، الفقرة 45؛ لجنة مناهضة التعذيب، التقرير العام التاسع عشر، الفقرة 88؛ لجنة مناهضة التعذيب، تقرير عن الزيارة إلى أوكرانيا عام 2009، CPT/Inf(2011)29، الفقرة 71.

360 المحكمة، *أسينوف وآخرون ضد بلغاريا*، المادة 94، 28 أكتوبر/تشرين الأول 1998، تقارير الأحكام والقرارات 1998-VIII؛ *تكين ضد تركيا*، رقم 93/22496، 9 يونيو 1198، المادة 53، تقارير الأحكام والقرارات 1998-IV؛ قضية *غلادوفيتش ضد كرواتيا*، رقم 08/28847، المادة 50، 10 مايو 2011.

361 المحكمة، *فلاسوف ضد روسيا*، رقم78146/01، الفقرة 123، 12 يونيو/حزيران 2008؛ الأمم المتحدة، المبادئ الأساسيّة بشأن استخدام القوة والأسلحة الناريّة من جانب موظّفي إنفاذ القانون.

362 مجموعة المبادئ للأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 30؛ لجنة مناهضة التعذيب، الفقرة 88.

363 المحكمة، *قضية رودي ضد الدنمارك*، رقم69332/01، الفقرة 93، 21 يوليو/تموز 2005؛ قضية *رزاخانوف ضد أذربيجان*، رقم4242/07، الفقرة 64، 4 يوليو/تموز 2013.

364 المحكمة، *أ.ت. ضد إستونيا*، رقم15/ 23183، الفقرة 73، 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2018

365 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20: المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، 10 مارس/آذار 1992.

366 المحكمة، *راميريز سانشيز ضد فرنسا* [الغرفة الكبرى]، رقم 00/59450، ECHR 2006-IX؛ بيتشوفيتش ضد بولندا، رقم 20071/07، 17 أبريل/نيسان 2012.

367 المحكمة، راميريز سانشيز ضد فرنسا [الغرفة الكبرى]، رقم59450/00، الفقرات 120-123، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-IX.

368 المحكمة، أ.ت. ضد إستونيا، رقم 15/23183، الفقرة 73، 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

369 الحبس الانفرادي للسجناء: مقتطف من التقرير العام الحادي والعشرين للجنة مناهضة التعذيب الذي نشر في عام 2011، مجلس أوروبا.

370 المحكمة، قضية *أونوفريو ضد قبرص*، رقم 04/24407، الفقرتان 71-81، 7 يناير/كانون الثاني 2010؛ قضية *تشولوج ضد المجر*، رقم 08/30042، الفقرتان 37-38، 7 يونيو/حزيران 2011.

371 المحكمة، قضية *أونوفريو ضد قبرص*، رقم 04/24407، الفقرتان 71-81، 7 يناير/كانون الثاني 2010؛ قضية *تشولوج ضد المجر*، رقم 08/30042، الفقرتان 37-38، 7 يونيو/حزيران 2011.

372 نفس المرجع.

373 المحكمة، *X ضد تركيا*، رقم 24626/09، §§ 41-45، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

374 المحكمة، *إيفان كاربينكو ضد أوكرانيا*، رقم45397/13، 16 ديسمبر/كانون الأول 2021.

375 المحكمة، *أرتيوموف ضد روسيا*، رقم 14146/02، القسم 145، 27 مايو/أيار 2010؛ بويد ضد بلجيكا [الغرة الكبرى]، رقم23380/09 الفقرة 101، 2015؛ *كورنيكوفا وكورنيكوف ضد أوكرانيا*، رقم 56660/12، القسم 111، 24 مارس/آذار 2016؛ المبادئ الأساسيّة بشأن استخدام القوة والأسلحة الأسلحة الناريّة من جانب موظّفي إنفاذ القانون.

376 قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا رقم 1707 (2010) بشأن احتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين في أوروبا، البند 9.2.12؛ المحكمة، قضية تكين ضد تركيا، رقم 22496/93، 9 يونيو/حزيران 1998، المادة 53 من تقارير الأحكام والقراراتIV-1998 ؛ *تالي ضد إستونيا*، رقم 66393/10، الفقرة 59، 13 فبراير 2014؛ قضية *بريميني ضد روسيا*، رقم44973/04، 10 فبراير 2011.

377 المحكمة، قضية جلالة الملك وآخرين ضد المجر، رقم38967/17، 2 يونيو/حزيران 2022؛ قواعد السجون الأوروبية، القاعدة 54.4؛ قواعد مانديلا، القاعدة 50.

378 المحكمة، شليكوف وآخرون ضد روسيا، رقم78638/11 وثلاثة آخرون، الفقرات 77-93، 19 يناير/كانون الثاني 2021

379 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 8؛ المحكمة، واينرايت ضد المملكة المتحدة، رقم 12350/04، الفقرة 43، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان X-2006؛ إيفانكوك ضد بولندا، رقم 12350/04 رقم25196/94، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2001؛ روث ضد ألمانيا، رقم 18/ 6780و30776/18، الفقرة. 51، 22 أكتوبر 2020.

380 المحكمة، واينرايت ضد المملكة المتحدة، رقم 04/12350، الفقرة 42، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان X-2006؛ ديجنك ضد بولندا، رقم 13/9635، الفقرات 61-66 و75-76، 1 يونيو/حزيران 2017.

381 المحكمة، وينرايت ضد المملكة المتحدة، رقم 12350/04، § 42، X-2006 ECHR؛ ديجنيك ضد بولندا، رقم 9635/13، الفقرة 60، 1 يونيو 2017؛ قضية فالاسيناس ضد ليتوانيا، رقم 98/44558، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان VIII-2001.

382 المحكمة، *فالاسيناس ضد ليتوانيا*، رقم 98/44558، § 117، ECHR 2001-VIII.

383 نفس المرجع.

384 المحكمة، إيوانشوك ضد بولندا، رقم 25196/94، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2001.

385 المحكمة، *ميلكا ضد بولندا* ، رقم 14322/12، 15 سبتمبر/أيلول 2015.

386 المادّة 3 من الاتّفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان.

387 المحكمة، *صقير ضدّ اليونان*، رقم48475/09، 24 مارس/آذار 2016.

388 المحكمة، ميكيلادزه وآخرون ضد جورجيا، رقم 16/54217، الفقرات 60-68، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2021.

389 التوصية CM/Rec(2022)22 الصادرة عن لجنة الوزراء للدول الأعضاء بشأن مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية بشأن تقييم العمر في سياق الهجرة، 96.1.

390 قواعد الأمم المتّحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازيّة للمجرمات، القاعدة 25، مجموعة مبادئ الأمم المتّحدة، المبدأ 33؛ التوصية CM/Rec(2006)13 الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن استخدام الحبس الاحتياطيّ، والظروف التي يجري فيها وتوفير الضمانات ضدّ الإساءة، الفقرة 44؛ لجنة مناهضة التعذيب، التقرير العامّ التاسع عشر الفقرة 89 ؛ التقرير العامّ الثالث والعشرون، الفقرتان 77 و79.

391 المحكمة، *جيني ضدّ صربيا*، رقم16/ 1128، الفقرتان 84-88 و96-103، 15 يناير/كانون الثاني 2019.

392 توصية لجنة الوزراء رقم CM/Rec(2022)22 الموجهة إلى الدول الأعضاء بشأن مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية لتقييم العمر في سياق الهجرة، الفقرة 97؛ لجنة مناهضة التعذيب، التقرير العامّ الثلاثون، مايو/أيار 2021، الصفحتان 15 و16.

393 عشرون دليلاً إرشادياً بشأن الإعادة القسرية، الدليل 10.5، الجملة الأخيرة؛ لجنة مناهضة ، التقرير , التقرير العامّ الثاني، الفقرة 54؛ مجموعة المبادئ للأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 29.1. دليل الأمم المتحدة للتدريب على رصد حقوق الإنسان.

394 دليل الأمم المتحدة للتدريب بشأن رصد حقوق الإنسان.

395 لجنة مناهضة التعذيب التقرير العامّ التاسع عشر، الفقرة 89؛ عشرون مبدأ توجيهيا بشأن الإعادة القسرية

(المبدأ التوجيهي 10.5، الجملة الأخيرة)؛ قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا رقم 1707 (2010) بشأن احتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين في أوروبا، البند 9.2.15.

396 مجموعة المبادئ للأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 29. 2.

397 عشرون دليلاً إرشادياً بشأن الإعادة القسرية، الدليل 10. 5 ، الجملة الأخيرة؛ لجنة مناهضة التعذيب، التقرير العامّ الثاني ؛ وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسيّة، إنشاء آليات وطنية مستقلّة لرصد الامتثال للحقوق الأساسيّة على الحدود الخارجيّة للاتّحاد الأوروبي، وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، ، اللوكسمبورغ، مكتب النشر التابع للاتحاد الأوروبي، أكتوبر/تشرين الأول 2022.

398 اللجنة الأوروبيّة لحظر التعذيب، التقرير العامّ التاسع عشر ، الفقرة 89؛ عشرون مبدأ توجيهيّاً بشأن الإعادة القسريّة (المبدأ التوجيهيّ 5.10، الجملة الأخيرة)؛ قرار الجمعيّة البرلمانيّة لمجلس أوروبا رقم 1707 (2010) بشأن احتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين غير النظاميّين في أوروبا، البند 15.2.9.

399 لمزيد من التفاصيل، يُرجى الرجوع إلى معايير اللجنة الأوروبية لحظر التعذيب.

أعدّت اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني (CDCJ) هذا الدليل للممارسين، واعتمدته في يونيو/حزيران 2023.

يقدم هذا الدليل إرشاداتٍ حول كيفية معاملة المهاجرين وطالبي اللجوء المحتجزين إدارياً، بما يضمن الاحترام الكامل لكرامتهم وحقوقهم الأساسية التي تحميها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما فسّرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويرتكز كذلك على المعايير التي وضعتها اللجنة الأوروبية ل التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وغيرها من المصادر ذات الصلة، على مرّ السنين.

صُمّم هذا الدليل ليكون أداةً عمليةً لجميع المهنيين الذين يتعاملون مع المهاجرين وطالبي اللجوء المحتجزين إداريا في جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وخارجها. ولهذا الغرض، يتضمن أيضًا قوائم مرجعية لمساعدة المحامين والممارسين الطبيين على فهم مختلف المعايير المطبقة على المهاجرين وطالبي اللجوء المحتجزين إداريًا.

www.coe.int/cdcj

AR

مجلس أوروبا هو المنظّمة الرائدة، على مستوى القارّة، بشأن حقوق الإنسان. وتضمّ 46 دولة عضوا، بما في ذلك جميع أعضاء الاتّحاد الأوروبي. إن كافّة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا قد وقّعت على الاتّفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان، وهي معاهدة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والديمقراطيّة وسيادة القانون. وتشرف المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان على تنفيذ الاتّفاقية في الدول الأعضاء.

www.coe.int

COUNCIL OF EUROPE

CONSEIL DE L'EUROPE